

الجزء الرابع من

كِتَابٌ

المواقف تأليف الامام الاجل القاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد
الايحي بشرحه للمحقق السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفي سنة
١١٦٦ مع حاشيتين جليلتين عليه احدهما لعبد الحكيم السيالكوتي والثانية
للمولى حسن جلابي بن محمد شاه الفناري رحم الله الجميع وأنزلهم من منازل
كرمه المكان الرفيع

(تذييه) قد جعلنا في أعلى الصحيفة المواقف بشرحها ودونها حاشية عبد الحكيم السيالكوتي
ودونها حاشية حسن جلابي مضمولة بين كل واحد منها مجدول فاذا انفردت اعدى
الجائيتين في صحيفة نهنا على ذلك

عبد الحكيم السيالكوتي

الطبعة الأولى على نفقة

الحاج محمد أفندي نسائي المغربي البوسني

سنة ١٣٢٥ هـ و ١٩٠٧ م

منطبعة الشفاة بكارماتة

لصاحبها محمد اسماعيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقصود السادس في إبحاث الحدوث (وهي أيضاً راجعة الى أمرين (أحدهما ان الحادث هو المسبوق بالعدم أي يكون عدمه قبل وجوده فيكون له) أي لوجوده (أول هو) أي الحادث (ممدوم قبله) أي قبل ذلك الاول وهذا هو المسمى بالحادث الزماني ويقابله القديم الزماني (وقيل هو المسبوق بالغير) سبقاً ذاتياً سواء كان هناك سبق زماني

(قوله وهي أيضاً راجعة إلخ) قدر الشارح قدس سره هذا الكلام للإشارة الى وجه التمييز بالإبحاث مع ان المذكور أمران الى وجه صحة قوله أحدهما بضمير التثنية على ما في أكثر النسخ وهو انه راجع الى المذكور معنى أعني لفظ أمرين المفهوم من ذكر الإبحاث لكونها راجعة اليهما (قوله أي يكون إلخ) اشارة الى ان المراد مسبوقية وجوده اذ لا مسبوقية للذات عن العدم فالحدوث صفة لاوجود في نفسه وللحادث باعتبار متعلقه والي ان المراد المسبوقية الزمانية اذ قبالية العدم عن الوجود زمانية

(قوله سبقاً ذاتياً) بقرينة التفريع أعني قوله فيكون الحادث أعم فانه لو أريد السبق الزماني كان الحادث الذاتي والزماني متساويين وكذا القديمان ضرورة ان المسبوق بالغير سبقاً زمنياً يكون ذلك الغير في زمان عدمه وانما لم يرد الأعم من الذاتي والزماني لان الحدوث الذاتي ليس أعم من الحدوث الزماني صدقاً بل وجوداً يشير اليه قوله سواء كان هناك سبق زماني أولاً حيث لم يقل سواء كان زمنياً أولاً (قوله سواء كان إلخ) أشار بهذا التعميم الى ان حصر الحادث على المسبوق بالغير معناه انه ليس مقصوراً على المسبوق بالعدم لا على انه ليس ذلك معناه

(قوله وهي أيضاً راجعة الى أمرين إلخ) اما اشارة الى توجيه قول المصنف احدهما بثنوية الضمير على ما في أكثر النسخ مع ان الظاهر احدها لرجوعه الى الإبحاث واما اشارة الى وجه اقتضاره على بحثين مع انه عنوان المقصد بالإبحاث ان كانت العبارة احدهما على ما في بعض النسخ ويؤيده قوله وثانيهما أي ثاني إبحاث الحادث

(قوله احدهما ان الحادث هو المسبوق بالعدم) البعث اثبات المحمولات للموضوعات أعني الترات فتميزت الحدوث ليس من قبيل البحث بل البحث الاول هو اثبات الحدوث الذاتي للممكنات وأما التبريف فمن قبيل المبادئ التصورية ويمكن ان يراد بالبحث المعنى القوي

أولاً وهو المسمى بالحادث الذاتي وبازائه التقديم الذاتي (فيكون) الحادث بالتفسير الثاني (أعم) منه بالتفسير الأول (اذ المعلوم القديم) بحسب الزمان (ان ثبت كان حادثاً بهذا المعنى) الثاني لان كل معلول مسبوق بتغيره الذي هو علته سبباً ذاتياً دون المعنى الأول (قال الحكماء) في اثبات الحدوث الذاتي (الممكن لذاته غير مقتض للوجود وتغيره مقتض له وما بالذات مقدم) بالذات (على ما بالغير) لان ارتفاع حال الشيء ذاته يستلزم ارتفاع ذاته وذلك يستلزم ارتفاع ما بالذات بحسب الغير واما ارتفاع حاله بحسب غيره فلا يقتضى ارتفاع حاله بحسب ذاته فيتقدم ما بالذات على ما بالغير تقدم الواحد على الاثنين (فاذن لا وجوده) أي عدمه (مقدم على وجوده) تقدماً (بالذات وهو) أعني تقدم العدم على الوجود بالذات هو (الحدوث الذاتي) ويظهر من هذا الكلام ان الحدوث الذاتي عندهم هو مسبوق الوجود بالعدم أيضاً كالحديث الزماني الا ان السبق في الذاتي بالذات وفي الزماني بالزمان وقد صرح بذلك بعض الفضلاء لكنه مشكل جداً

(قوله أعم منه بالتفسير الأول) وكذا من التقديم الزماني والتقديم الذاتي أخص من التقديم الزماني (قوله ان ثبت) انما قال ذلك للتردد في ثبوت الصفات القديمة وان ذهب اليه الجمهور (قوله لذاته) متعلق بقوله غير مقتض لا بالممكن يرشدك الى ذلك قوله وتغيره مقتض له (قوله تقدم الواحد الخ) أي بالطبع لا بالعلة لعدم كفاية ارتفاع ما بالذات بل لا بد من ارتفاع الذات أيضاً

(قوله ويظهر من هذا الكلام) أي من التفريع المذكور أو من استدلالهم المذكور فان مسبوقية الحادث بالغير لاحتياجه الى العلة يدهي لا يحتاج الى الاستدلال (قوله لكنه مشكل جداً) قد يقال في دفع الاشكال ان المراد من قوله فاذن لا اقتضاؤه لوجوده

(قوله اذ للمعلوم القديم ان ثبت) لاشبهه في ثبوته اما عند الحكماء فظاهر واما عندنا فبالنظر الى الصفات لكن لما لم يقولوا بكونها غير الذات لم يلتفت اليه فاورد كلمة ان الدالة على الشك (قوله الممكن لذاته غير مقتض للوجود) قوله لذاته متعلق بعدم الاقتضاء لا بالممكن كما يدل عليه قوله وتغيره مقتض له

(قوله وما بالذات مقدم على ما بالغير) قيل لان ما يثبت بلا واسطة مقدم على ما يثبت بها ولا حاجة الى البيان المذكور فلا يرد ما سيورده وفيه بحث لان تقدم ما بالذات على ما بالواسطة انما يلزم اذا احتاج الثابت بالواسطة الى الثابت بدونها وهو ممنوع (قوله لكنه مشكل جداً فان العدم الخ) قيل لو قيل مرادهم لا اقتضاء وجوده بدليل ما تقدم من

فان العدم لا تقدم له بالذات على الوجود والا لكان علة له أو جزءاً لعلته ولا يتصور ذلك في
 الممكنات المستمرة الوجود في الازل عندهم مع كونها محدثة حدوداً ذاتياً (ويرد عليه) أى
 على الدليل الذي ذكره (ان عدم اقتضاء الوجود) وان كان أمراً ثابتاً للممكن بحسب
 ذاته لكنه (لا يوجب اقتضاءه) أى اقتضاء الممكن (لذاته العدم فيكون عدمه سابقاً) على
 وجوده سبقاً ذاتياً كما زعموه (نعم لا اقتضاء الوجود والعدم) لكونه مستنداً الى ذات الممكن
 (سابق على اقتضاء الوجود) لكونه مستنداً الى غيره فان جعل مسبوقية استحقاق الوجود
 بلا استحقاقه حدوداً ذاتياً كما فعله الامام الرازى صحح ان ثبت ان ما بالذات مقدم بالذات
 على ما بالغير لكنه منظور فيه لان غاية ما ذكره في اثباته ان ارتفاع الاول يستلزم ارتفاع
 الثانى من دون عكس وليس يلزم منه تقدم الاول على الثانى الا اذا ثبت ان ارتفاعه سبب

مقدم على وجوده وفيه انه مع كونه خلاف الظاهر مستترك بعد بيان ان علة الحاجة الى المؤثر هو
 الامكان وانه حينئذ يكون راجعاً الى ما قاله لامام والكلام في أن القول بالتقدم الذاتى للعدم مشكل
 ومن هذا ظهر بطلان ما قيل ان المراد ان امكان عدمه متقدم على وجوده مع ان التخصيص بإمكان العدم
 لا معنى له لان الامكان مطلقاً مقدم على وجوده ولو سلم فكما ان امكان عدمه مقدم على وجوده يصح ان
 يقال ان امكان وجوده مقدم على وجوده بل نقول امكان كل طرف مقدم على وجوده لا امكان طرف آخر
 (قوله فان العدم الخ) وما ذكره من الدليل منقوض لاستلزامه كون الوجود سابقاً على العدم سبقاً
 ذاتياً بان يقال الممكن غير مقتضى لذاته العدم ولغيره مقتضى له وما بالذات مقدم على ما بالغير فاذن لاعدمه أعنى
 وجوده مقدم على عدمه

[قوله على اقتضاء الوجود) وكذا على ان يثبت

(قوله ان ما بالذات الخ) وما قيل ان استحقاقية الوجود بحسب الغير التوقف على اللا استحقاقية
 بحسب الذات لان الواجب بالذات لا يكون واجباً بالغير كما سبق فيثبت بهذا التوجيه مدعى الامام وليس
 له من حاجة الى اثبات ان ما بالذات مطلقاً مقدم على ما بالغير فليس بشئ لان الثابت فيما تقدم ان الواجب

قوله وهو غير مقتضى لوجوده لم يرد اشكال الشارح ولا ايراد المتن

(قوله لكنه منظور فيه الخ) فيه بحث لان استحقاق الوجود بحسب الغير متوقف على اللا استحقاقية
 بحسب الذات لان الواجب بالذات لا يكون واجباً بالغير كما سبق فيثبت بهذا التوجيه مدعى الامام وليس
 له حاجة الى اثبات ان ما بالذات مطلقاً مقدم على ما بالواسطة واذا جمل الموصول في كلام المصنف في
 الموضوعين للمهدى بان يراد بما بالذات عدم الاقتضاء وما بالغير الاقتضاء انطبق كلامه على ما ذكره الامام
 بلا ورود لما أورده تأمل

لا ارتفاعه ولم يثبت ذلك بما ذكره وعلى تقدير ثبوته انما يصح (هذا اذا قلنا الوجود غير
 الماهية) في الممكنات حتى يتصور هناك ان لا اقتضاها الوجود مقدم على اقتضائه اذ
 لو كان الوجود عينها لم يتصور ذلك أصلاً (نكتة) الحدوث لا يعقل الا يسبق امر عليه)
 أى على الحادث لان الحدوث عبارة عن مسبوقية وجود الشيء فلا يعقل الا بامر سابق
 عليه (فهو) أى ذلك السابق (اما عدمه) الذي يمتنع اجتماعه مع اللاحق (أو امر آخر)
 يمكن اجتماعه معه (وانما اختلف تفسيره نظرا اليه) أى الى ذلك الامر فاذا اعتبر تقدم
 المدم كان الحدوث زمانيا لامتناع اجتماع المتقدم والمتأخر واذا اعتبر تقدم غير المدم
 وهو الالة كان الحدوث ذاتيا شاملا للممكنات بأسرها اتفاقا لان كل ممكن مسبق بعلة
 سبقا يجمع فيه السابق اللاحق فيكون التقدم الذاتي مختصا بالواجب تعالى (ونائبها) أى
 نائى اجاث الحدوث (أنه قال الحكماء الحدوث بمعنى المسبوقية بالعدم) وهو الحدوث

بالغير يلزم ان يكون ممكناً لانه موقوف على صفته التي هي الاستحقاقية

[قوله ولم يثبت ذلك الخ] لان ارتفاع ما بالذات مستلزم لارتفاع الذات لاسبب له وان كان ارتفاع
 الذات سبباً لارتفاع ما بالغير فلا يكون كتقدم الواحد على الاثنين
 (قوله غير الماهية) أى زائد عليها في الخارج فيصور هناك أمر ان يكون بينهما اقتضاء ولا
 اقتضاء وأما التقسيم الى الواجب والممكن والمتنع فيكفيه التباين بين الماهية والوجود في الدهن بحسب
 المفهوم فتدبر

[قوله نكتة] متضمنة لبيان ملثا الاختلاف كما صرح به وليس المراد منه ان الحدوث موضوع
 لثمنى الشامل للمعنيين على ما فهم فانه لم يذهب اليه أحد ومعناه ما تقدم من كون الحدوث الذاتي عبارة
 عن المسبوقية بالغير كما اختاره أولاً لاعتن المسبوقية بالعدم سبقاً ذاتياً أو عن مسبوقية الاستحقاقية
 باللا استحقاقية

(قوله ولم يثبت ذلك الخ) قال رحمه الله لان ارتفاع ما بالذات مستلزم لارتفاع الذات لاسبب له وان
 كان ارتفاع الذات سبباً لارتفاع ما بالغير فلا يكون كتقدم الواحد على الاثنين
 (قوله هذا اذا قلنا الخ) قل عن الشارح انه لو لم يقل هذا لكان أولى لان أكثر ما سبق على
 قاعدتهم لا غير

(قوله مختصاً بالواجب تعالى) نظرا الى الدليل وان كان أعم منه بحسب المفهوم

الزمني (يستدعي مادة) أي محلا اما موضوعا ان كان الحادث عرضا واما هيوولي ان كان الحادث صورة واما جسما يتعلق به الحادث ان كان الحادث نفسا وقد تفسر المادة بالهيوولي وجدها لان الموضوع والمتعلق مشتملان عليها (ومدة) أي زمانا (اما المادة فلانه) أي

(قوله أي محلا) لا يمكن الحادث أو محلا للحادث بان يراد بالحل أعم من ان يكون محله حقيقة أو شيئا به يدخل الجسم بالقياس الى النفس

(قوله اما موضوعا) أي محلا يقوم الحال سواء كان جسما أو صورة أو هيوولي أو نفساً بالقياس الي امراضها

(قوله ان كان الحادث عرضاً) لان الحال المتقوم بالحل عرض
(قوله واما هيوولي) أي محلا متقوم بالحال سواء كانت هيوولي أولى أو ثانية كالعناصر بالقياس الى صور المركبات

(قوله ان كان الحادث صورة) لان الحال المتقوم للمحل صورة
[قوله لان الموضوع] أي الموضوع الذي قصد بتعميم المادة ادخاله أعني الجسم بالقياس الي امراضها الحالة فيه والنفس الناطقة بالقياس الي صفاتها النفسانية المتعددة كالالم واللذة والسرور والغم فلا يردانه لو أريد به الموضوع مطلقاً انتقض بالمبادئ العالية قتها موضوعات لا امراضها مع عدم اشتغالها على المادة وان أريد به موضوع الحادث انتقض بالهيوولي بالقياس الي امراضها لعدم اشتغالها على المادة
[قوله مشتملان عليها] اشتغال الكل على الجزء كما في الجسم بالقياس الي امراضه والمتعلق بالقياس الي النفس أو اشتغال المزموم على اللازم كما في النفس الناطقة بالقياس الي الامراض الحادثة فيها فانها لاستلزامها البدن مستلزمة للهيوولي

(قوله اي محلا) ينبغي ان يعتبر المحل بالقياس الي امكان الحادث لانفسه ليستقيم في صورة كون الحادث نفسا
(قوله واما هيوولي ان كان الحادث صورة) فان قلت قد يكون الحادث صورة ثانية ومحله جسم لا هيوولي كصور الموايد قلت ذلك الجسم يسمى هيوولي ثانية بالنسبة الي تلك الصورة بخلاف متعلق النفس بالقياس الي النفس

(قوله وقد تفسر المادة بالهيوولي وحدها) سياق الكلام يستدعي هذا التفسير ليصح قوله فيما سيأتي وهو المادة ولا بد ان تكون قديمة الخ

(قوله لان الموضوع والمتعلق مشتملان عليها) المراد من الاشتغال الاستلزام لا التركيب كما يرد عوارض النفس الانسانية ثم المراد بالموضوع موضوع الأمر الحادث كما هو مقتضى السوق فلا يرد موضوع ادراكات المبادئ العالية لان تلك الادراكات قديمة عندهم اذ جميع كمالات المبادئ بالفعل وفيه بحث اما أولا فلان كون كمالات المبادئ كلها بالفعل فرع اقتضاء الحادث سبق المادة كما صرحوا به فاستلزام

الحادث (قبل وجوده ممكن) وهو ظاهر (والامكان) أمر (وجودي) لما مر من أدلة وجوده في بابه (يستدعي محلاً) لامتناع قيام الامكان بنفسه (موجوداً) اذ يستحيل قيام الصفة الوجودية بالمدوم (وليس) ذلك المحل (نفسه) أي نفس ذلك الحادث الممكن (اذ لا يوجد قبل وجوده) فكيف يتصور كونه نفس ذلك المحل الموجود قبله حتى يقوم به امكانه (ولا) أمراً (منفصلاً) عن الحادث بالكلية لاتعلق له به أصلاً فانه لا يصلح ان يكون محلاً لامكانه قطماً ولا أمراً متعلقاً به اذا كان منفصلاً عنه ومبايناً له في الوجود لان صفة الشيء

[قوله وهو ظاهر] اذ لو لم يكن ممكناً لزم الانقلاب

[قوله لامتناع قيام الامكان الخ] لكونه أمراً اضافياً

(قوله وليس ذلك المحل نفسه) بعد اثبات أن الحادث قبل وجوده ممكن وان الامكان يستدعي محلاً موجوداً أثبت أن محله ليس نفس الحادث بضم مقدمة نالته بديهية وهو امتناع تقدم الشيء على نفسه المناد بقوله اذ لا يوجد قبل وجوده فما قيل من انه بعد تحقيق أن الامكان موجود قبل وجود الحادث لا حاجة الى نفي كون محله نفس ذلك الحادث وهو ظاهر ولا يحتمل هذا حتى ينفي وخصوصاً قد نفاه بهذا التحقيق ليس بشيء لانه ان أراد عدم الاحتمال عند العقل فمنوع وان أراد في نفس الامر فلا يجدي ولانه مانعاً بهذا التحقيق بل بضم مقدمة أخرى بديهية

(قوله ولا أمراً متعلقاً به الخ) أشار بالتعميم الى أن الاحتمال الاول متروك بيانه في المتن لظهوره

(قوله ومبايناً له في الوجود) ليس المراد به نفي أن يكون لكل منهما وجود على حدة بل نفي المقارنة

بينهما في التحقيق كما سيجيء

موضوع الحادث مادة انما يثبت اذا ثبت قدم ادراكات المبادئ وبالعكس فيدور واما ثانياً فلان النفس يحدث لها الذات والآلام في اللشأة الأخرى وليس فيها حينئذ شائبة المادة

(قوله وهو ظاهر) الظهور مسلم على تقدير ان يحمل الامكان على الذاتي اذ لو لم يتحقق قبل وجود

الحادث لزم الانقلاب / أو اما اذا حمل على الاستعدادي كما هو الحق فلا وسيصرح به المصنف

[قوله لما مر من أدلة وجوده] فان قلت الذي مر من أدلة وجوده هو الامكان الذاتي والامكان

المستدل به ههنا هو الامكان الاستعدادي كما سيصرح به قلت تلك الادلة كما تدل على وجودية الامكان

الذاتي تدل على وجودية الاستعدادي بلا تفاوت الا يرى الى قول المصنف هناك بعد ذكر الأدلة الثلاثة

بل لك طردها في كل ما حاولت اثبات كونه وجودياً لكن لا يخفى عليك ضعف تلك الأدلة لبناء دعواهم

عليها بناء على غير أساس

(قوله ولا أمرها متعلقاً به الخ) اشارة الى تعميم الانفصال الى المعنيين المذكورين

(قوله لان صفة الشيء لا تقوم بما يبينه) فيه بحث لان صفة الشيء لا تقوم بغيره مبايناً كان أو غيره واما

لا تقوم بما يبينه (كقدرة القادر مثلاً) أي كالفاعل القادر مثلاً أي كالفاعل القادر على ما توهمه بعضهم من أن معنى إمكان الشيء قبل وجوده هو صحة اقتدار القادر عليه (فانها) أي القدرة بل ضمنها (معلة بالإمكان) إذ يقال صح من القادر إيجاد الممكن ولم يصح منه

(قوله لا تقوم بما يبينه) وأما إذا كان مقارناً له فيجوز قيام صفة أحدهما بالآخر بأن يكون في الحقيقة أمر واحد صفة لأحدهما يعتبر صفة لأحدهما باعتبار صفة لآخر باعتبار آخر فلا يرد أن صفة الشيء لا تقوم إلا بنفسه لا بغيره سواء كان مبيناً أو مقارناً

(قوله أي كالفاعل القادر) فالتمثيل المذكور تمثيل الإمكان ليعلم منه تمثيل الأمر المنفصل والتقدير كان يكون الإمكان قدرة القادر فيكون محله الفاعل المبين للحادث وإنما لم يقل كقادر إشارة إلى أن صحة كونه محلاً لإمكان الحادث موقوفة على أن يكون الإمكان عبارة عن قدرته

(قوله على ما توهمه بعضهم) فيه إشارة إلى أن العرض بخسوس القدرة للتخصيص بالرد عليهم والا فالاولي التعميم بأن يقال كصحة صدوره من الداعل

(قوله صحة اقتدار القادر) فيه إشارة إلى أن المراد بالقدرة الاقتدار بالقوة لا الصفة الحقيقية ولا الاقتدار بالفعل إذ لا استثناء لهما بالإمكان

وصف غير المبين بصفة أخرى مأخوذة بقياس إلى ذلك الشيء فنله يمكن في المبين أيضاً كالأبني (قوله كقدرة القادر) توجيه العبارة على حذف المضاف أي محل قدرة القادر وما ذكره الشارح خلاصة المعنى

(قوله هو صحة اقتدار القادر) لاجابة إلى اعتبار صحة الاقتدار بل الظاهر أن يبقى كلام المتن على ظاهره كما يدل عليه كلامه في حاشية التجريد مع أن كون الفاعل المختار القادر محلاً لصحة الاقتدار غير ظاهر بل الظاهر أن محلها نفس الاقتدار اللهم إلا أن يقال الفاعل محل لصحة اقتدار نفسه على قياس ما قيل في حصول سورة النبي في العقل وقد عرفت أنه كلام مزيف عنده

(قوله بل صحها معلة بالإمكان) قد عرفت أنه لا احتياج إلى إقحام الصحة فإن نفس القدرة تعال بالإمكان أيضاً فيقال هذا مقدور لأنه يمكن فإن قلت إذا قيل صح من الحيوان إيجاد الحركة ولم يصح إيجاد الجردات فمثل لماذا كان الأمر كذلك يجاب بأنه يمكن منه دون إيجاد الجردات فعلم أن هنا أمراً آخر غير الإمكان الذاتي وهو الذي عمل به صحة الإيجاد قلت أجيب بأن الكلام في القادر المطلق والذي يعمل به قدرته هو الإمكان بالاشبه وفيه أن هذا لا يلائم السوق لأن الفلاسفة لا يقولون بالقادر المطلق اللهم إلا أن يقال تفسير القدرة بمعنى سبق قول الحكماء به وفيه ما فيه بقي فيه بحث وهو أن المراد بالإمكان هنا على تحرير المصنف هو الاستعدادي ولا يخفاء في أن الذي يعمل به القدرة هو الإمكان الذاتي فالكلام ليس بتام ويمكن أن يقال الإمكان الاستعدادي أيضاً يعمل به القدرة فيجاب من سأل بماذا صح من القادر إيجاد الممكن بأنه مستعد لوجوده والمنع مكابرة

ايجاد المتنع فان سئل لماذا كان الامر كذلك واجيب بان ذلك لكون الممكن في نفسه صحيح الوجود دون المتنع كان كلاماً مقبولاً ولولا أن الصحة المائدة الى ذات المقدور وهي الامكان مغايرة للصحة المائدة الى القادر لكان هذا تمليلاً للشيء بنفسه (متأخرة عنه) لتأخر المملول عن علته وأيضاً امكان الشيء صفة له في نفسه لا بالقياس الى الفاعل وصحة الاقتدار عليه مقبولة الى الفاعل فلا يكون أحدهما عين الآخر واذا قد ثبت ان لامكانه محلا ليس نفسه ولا أمر منفصلا عنه مبينا له (فهو) أي ذلك المحل أمر (متصل به) أي بالحادث اتصالاً تاماً حتى يصح قيام امكانه به (وهو المادة) ولا بد أن تكون قديمة عندهم والا احتاجت الى مادة أخرى وفي المباحث المشرقية ان ذلك الحادث نارة يوجد عن تلك المادة كالأعراض ونارة يوجد فيها كالصور ونارة يوجد معها كالنفوس الناطقة (فان قيل الامكان

(قوله لا بالقياس الى الفاعل) وان كان صفة له بالقياس الى الوجود والعدم

(قوله وهو المادة) فيه إهتاناً يتم اذا لم يميز حدوث صفة في الجرد أو حدوث جوهر مجرد في جوهر مجرد مع أنهم بنوا عدم جوازهم على ان كل حادث مسبوق بمادة

(قوله ولا بد ان تكون قديمة) بنفسها أو باعتبار جزئها ان فسر للمادة بالمعنى الاعم

(قوله وفي المباحث المشرقية) بيان للاتصال التام الموجب لجواز قيام امكان الحادث بالمحل

(قوله يوجد عن تلك المادة) بأن يكون متقوماً بها فيكون وجوده في نفسه هو وجوده فيها فامكانه هو امكانه فيه فان مآل قولنا اليباض يمكن ان يوجد في الجسم وقولنا الجسم يمكن ان يوجد فيه اليباض واحد

(قوله ونارة يوجد فيها) وان لم يكن متقوماً بها لكنه حال فيها محتاج اليها قال وجوده في نفسه هو وجوده في المحل فكذا امكانهما

(قوله يوجد معها) بحيث يكون وجوده مشروطاً بوجودها وان لم يكن متقوماً بها ولا حالاً فيها

(قوله وهو المادة) فيه بحث لانا لانسلم ان المتعلق بالحادث منحصر في المادة بالمعنى المذكور. لم لا يجوز ان يكون محل امكان الحادث شيئاً له تعلق بالحوادث وراء تعلق الحلول أو التدبير والتصرف ولو كان تعلق الحلول فلم لا يجوز ان يكون الحادث جوهر غير جسماني حالاً في جوهر آخر كذلك ولم يتم دليل على امتناع ذلك وأيضاً قد نهت على ان الموضوع قد يكون جوهرراً غير جسماني كعلوم العقول فيسطل حينئذ ما فرعوا على هذه القاعدة من قدم كالات العقول لاستلزام خدوها سبق المادة

(قوله وفي المباحث نلشرقية) تعوية لما سبق من تعميم المادة

(قوله يوجد عن تلك المادة كالأعراض) المراد بالمادة المحل لا الهيولى والا فالحركة الابنية والوضعية

أمر اعتباري كما سبق وأنتم معترفون به) والامور الاعتبارية لا تستدعي محلا موجودا فكيف تستدلون بثبوت الامكان قبل وجود الحادث على محل موجود يقوم به امكانه (قلنا المراد بهذا الامكان) الذي يستدل به على وجود محله (هو الامكان الاستعدادي وأنه غير الامكان الذاتي) لان الامكان الذاتي أمر اعتباري يعقل للشيء عند انتساب ماهيته الى الوجود وهو لازم لماهية الممكن قائم بها يستحيل انفكاكها عنها كما هو ولا يتصور فيه تفاوت بالقوة والضعف والقرب والبعد أصلا بخلاف الامكان الاستعدادي فإنه أمر موجود من مقولة الكيف قائم بمحل الشيء الذي ينسب اليه الامكان لا به وغيره لازم له وقابل للتفاوت ثم ان ظاهر عبارتهم يوهم الاستدلال بالامكان الذاتي فأراد توضيح المرام فقال (وتحقيقه)

فيكون وجوده في نفسه هو وجوده معها فكذا الامكانان

(قوله الذي يستدل به الخ) أي ليس المشار اليه بهذا الامكان المذكور في الاستدلال السابق فإنه صريح في الامكان الذاتي حيث لم يستدل على تقدمه على وجود الحادث واكتفي في وجوديته على الادلة السابقة وعلل صحة الاقتدار به بل الامكان المذكور فيما يستدل به المدعى ولذا أورد صيغة المضارع فهو جواب بتغيير الدليل

(قوله يوهم الاستدلال) أي يدل دلالة ظاهرة على هذه المقدمة الوهمية الكاذبة لان دلالتها وهمية

مثلا لا توجد من الهيولى بل من الجسم

(قوله والامور الاعتبارية لا تستدعي محلا موجودا) أي موجودا في الخارج كما هو المدعى هنا واما استدعاؤها محلا موجودا في الجملة ولو في الذهن فتعده ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له تقتضيه ثم الظاهر ان مفهوم الامكان ثبوتي وهو قابلية الوجود والعدم لاسيما كما يشعر به تفسيرهم اياه بلسب الضرورة اذ لو كان سلبيا لكان قولنا الحادث يمكن موجبة سالبة المحمول غير مقتضى لوجود الموضوع فكان المتع حال عدمه في الذهن ممكنا لانصافه بهذا السلب لا يمتعا لان اقتضاء العدم أمر ثبوتي يستدعي وجود الموضوع في الجملة وهو باطل قطعا ولكون السلب المذكور لازما لهذا المعنى الوجودي يعبر عنه به فالحادث لا يتصف بالامكان الذاتي قبل وجوده في الخارج وفي الذهن كما لا يتصف بالامتناع حتى يلزم الانقلاب وأما اذا وجد في الذهن فيتصف به ويقوم به امكانه فلا يلزم وجود امر في الخارج يقوم به الامكان الذاتي للحادث هذا ويمكن الجدل في انصاف المتع قبل وجوده في الذهن بالامكان ولو كان امرا سلبيا بان عدم ثبوت المتع في المبادي العالية الكافي في انصافه في الامتناع امر محال جازان يتلزم محلا آخر اعني عدم انصافه بضرورة أحد الطرفين وبسلبه أيضا فليتأمل

(قوله ثم ان ظاهر عبارتهم الخ) خصوصا قولهم الامكان وجودي لما من ادلة وجوده وقد

عرفت توجيهه

أي تحقيق كلامهم في هذا المقام (أن الممكن أن كفي في صدوره عن الواجب تعالى مكانه) الذاتي اللازم لماهيته (دام بدوامه) لأن الواجب تام في فاعليته لا تصور في فيضه ولا بخل هناك ولا تفاوت الا من جهة القابل فاذا فرض أن امكانه الذاتي كاف في قبول الفيض لم يتصور تخلفه عنه فكان دائماً الوجود بدوام الواجب كالمعلول الاول (والا) وان لم يكف امكانه الذاتي في الصدور (احتاج الى شرط) به فيفيض الوجود من الواجب عليه (فان كان) ذلك الشرط (قدماً دام) الممكن (أيضاً) بدوام الواجب وشرطه القديم فلا يتصور أن يكون الممكن الصادر من الواجب على أحد هذين الوجهين حادثاً (وان كان) ذلك الشرط (حادثاً) كان الممكن المتوقف عليه حادثاً بالضرورة لكن لما كان ذلك الشرط حادثاً (احتاج

فلا يرد أن الدلالة المذكورة صريحة في تلك العبارة وان الظهور ينافي الايهام (قوله أي تحقيق كلامهم) لتحقيق الامكان الاستعدادي على ما يتبادر من قرينه في الذكركر بناء على أن التحقيق المذكور مشتمل على اثبات الامكان الاستعدادي مع اثبات انه قائم بالمدّة (قوله لان الواجب تام الخ) فلا شرط لتأثيره وفاعليته ولذا قال ان الممكن ان كفي الخ ولم يقل ان الواجب ان استجمع شرائط التأثير في الازل الخ وبهذا سقط ما قبل ان الشروط المتسلسلة شروط لفاعلية الواجب فيكون قائمه به فلا حاجة الى محل مختص بالحادث

(قوله فان كان ذلك الشرط قدماً الخ) يعنى أن ذلك الشرط لا بد أن يكون موجوداً والموجود منحصر في القديم والحادث فان كان الشرط قدماً الخ وذلك لان المعدوم لا يجوز أن يكون شرطاً للوجود الحادث باعتبار عدمه السابق ولا باعتبار عدمه المستمر لكونهما أزليين فيكون باعتبار عدمه اللاحق وذلك يستلزم كونه شرطاً باعتبار الوجود أيضاً وبهذا سقط ما قبله يجوز أن يكون شرطه أمراً معدوماً متجدداً فلا يكون قدماً ولا حادثاً يوجد بعضها عقب بعض الخ فان قلت عدمه بعد الوجود لا يحصل الا بزوال علة وجوده بتلك العلة فان كانت موجودات صرفة يستلزم زوالها زوال الواجب لاستناد الموجودات كلها اليه وان كانت مركبة من الموجودات والمعدومات وكان زوالها بزوال المعدومات يلزم وجود الامور الغير المتناهية للترتبة المجتمعة قلت يجوز أن يكون عدمه بعد الوجود مقتضى ذاته فلا يحتاج الى عدم علة وجوده

(قوله احتاج الى حادث آخر) فيه بحث لم لا يجوز ان لا يكون الشرط الحادث أمراً عديماً وان توقف في اطلاق الحادث على العدمي يقول لم لا يجوز ان يكون شرط الحادث أمراً عديماً متجدداً وقد سبق ان التجدد لا يستلزم الوجود لا يقال العدم السابق أزلي فلا يكون شرطاً للحادث وشرطية العدم اللاحق يستلزم شرطية الوجود لتوقفه عليه فيعود المحذور لانا نقول فرق بين العدمي والعدم كما مر

(الى حادث (آخر) اذ لو لم يتوقف ذلك الشرط على شرط آخر أصلاً أو كان شرطه قديماً لم يكن هو سادناً وذلك الشرط الآخر الحادث محتاج أيضاً الى حادث ثالث قبله (وهلم جرا فيتوقف كل حادث على حادث) الى ما لا نهاية له (فهى) أى تلك الحوادث المترتبة (اما موجودة معارها وباطل للمسياني) من برهان التطبيق الدال على استحالة التسلسل فى الامور المترتبة طبعا أو وضامع كونها موجودة معاً (ولان ذلك المجموع) المركب من تلك الحوادث الموجودة على الاجتماع (بمحتاج) لكونه حادثاً (الى شرط آخر) حادث أيضاً لما عرفت (فيكون) ذلك الشرط الآخر الحادث (داخلاً) فى المجموع لانه من جملة الحوادث المترتبة وقد أخذ مجموعها بحيث لا يشذ عنه شئ (وخارجاً) عن ذلك المجموع أيضاً لكونه شرطاً

(قوله ولان ذلك المجموع) يعنى اذا كانت تلك الحوادث موجودة معاً كان هناك مجموع فى الخارج حادث لوجوب حدوث الكل عند حدوث الجزء موصوف بحدوث مغاير لحدوث الجزء لكونه معللاً به فاندفع ما قيل أنه ليس فى الخارج الا الآحاد المتتند بعضها الى بعض ولا مجموع ههنا لان مغايرة الكل للمجموعى لكل واحد بديهى وكذا ما قيل ان هذا الدليل جار فى صورة التعاقب أيضاً أو تقول تلك الحوادث المتعاقبة حادثة فيحتاج الى شرط حادث داخل فيها وخارج عنها اذ ليس فى الخارج فى صورة التعاقب فى شئ من الازمنة الاحداث واحد مشروط بحادث سابق عليه ومجموعها تمتع الوجود فى الخارج فكيف بمحتاج الى شرط حادث

(قوله لانه من جملة الحوادث المترتبة) وبهذا اندفع ما توهم من انه يجوز أن يكون ذلك الشرط خارجاً من مجموع تلك الحوادث مشروطاً بحادث آخر فان اعتبر هذا المجموع يكون مشروطاً بحادث آخر خارج عنه وهلم جرا فلا يلزم دخول ذلك الشرط فى شئ من المجموعات ووجه الدفع ظاهر لانا أخذنا جميع الشروط التى يتوقف عليها وجود الحادث

(قوله وخارجاً عن ذلك المجموع) فيه بحث لان اللازم مما ذكر أن يكون كل حادث موقوفاً وجوده على حادث آخر كيلا يلزم قدمه بسبب استناده الى الواجب القديم وأما ان ذلك الحادث الموقوف عليه يجب أن يكون خارجاً عنه فكلا فيجوز أن يكون حدوث المجموع بواسطة حدوث جزئيه وهو ما عدا الشرط الاخير الذى يتصل بوجوده وجود الحادث المفروض أولاً وحدث ما فوق الشرط الاخير

فى بحث التعيين فان قلت ذلك الأمر العدمى يستدعى أيضاً محلاً والا تساوت النسبة كما سيأتى قلت لان لم اقتضاه المحل الموجود فان قلت سيحجى ان الشرط مقرب ولا قرب فى المعلوم المحض قلت سيحجى أيضاً ما فى حديث القرب:

(قوله ولان ذلك المجموع الخ) قيل هذا انما يتم لو كان للمجموع الشروط وجود مغاير لوجودات

له سابقا عليه (وأنه محال واما متعاقبة) في الوجود يوجد بمضها عقيب لبعض (ولا بد له)
 أي لذلك المجموع (من محل يختص به) أي بالحدوث المفروض أولا (والا) وان لم يتعلق
 ذلك المجموع بمحل كذلك (كان اختصاصه) أي اختصاص مجموع الحوادث (بحدوث
 دون حادث آخر ترجيحا بلا مرجح) فانه اذا لم يتعلق المجموع بمحل أصلا أو تعلق بمحل
 لا اختصاص له بحدوث معين كان نسبه الى حادث معين كنسبته الى غيره فلم يكن حدوث
 أحدهما من المبدأ بتوسط ذلك المجموع أولي من حدوث غيره به (فاذن له) أي لذلك
 المحل (استعدادات متعاقبة كل واحد منها مسبوق بآخر لا الى نهاية وكل سابق) من تلك
 الاستعدادات (شرط لللاحق) وان كانا بحيث لا يجتمعان معا في الوجود (ومقرب للعللة
 الموجدة) القديمة (الى الملول) المئين (بمد بعدها عنه) ومقرب لذلك الملول الى الوجود

بواسطة حدوث ما فوقه بواحد وهم جرا وسيجيح تحقيق هذا البحث ان شاء الله تعالى
 (قوله فانه اذا لم يتعلق الخ) هذا بناء على ما قالوا من أن نسبة المئين الى جميع الاشياء على السوية لكنه
 مبعوث فيه اذ يجوز أن يكون لتلك الشروط من حيث ذواتها اختصاص بذلك الحادث وان لم يكن في
 محل أو كانت في محل لا اختصاص له بذلك الحادث
 (قوله فاذن له الخ) فان قلت بعد ما ثبت أن لتلك الحوادث محلا يختص بالحدوث ثبت أن الحادث
 مسبوق بزيادة فلا حاجة الى هذه المقدمات قلت لان ذلك المحل يجوز أن تكون ماهية ذلك
 الحادث متصفة به قبل وجوده فلا بد من اثبات أن تلك الشروط استعدادات متصفة بالقرب والبعد
 والشدّة والضعف فتكون موجودة فلا بد لها من محل موجود قبل وجود الحادث فلا يكون محلها ماهية

الشروط وليس كذلك وسيذكر الشارح في بحث ابطال التسلسل ما يتدفع به هذا الكلام
 (قوله ولا بد له أي لذلك المجموع من محل يختص به) قيل عليه لو ثبت انه لا بد لذلك المجموع من
 محل يختص بالحدوث المفروض أولا على أحد الأنحاء المذكورة في المباحث المشرقية تم مطلوبهم بلا حاجة
 الى سائر المقدمات ولا يكون الاستدلال أيضا بالامكان الاستعدادي والجواب ان ثبوت المحل للمجموع
 على أحد الأنحاء المذكورة انما يكون بسائر المقدمات المتضمنة للاستدلال بالامكان الاستعدادي اذ الثابت
 بدونها ان له محلا واما ان ذلك المحل موجود اما كذا واما كذا فبسائر المقدمات فتأمل
 (قوله كنسبته الى غيره) فيه منع لان تلك الامور المتعاقبة على تقدير تسليم جوازها ولزومها يجوز
 ان تكون أمورا قائمة بانفسها مناسبة للحدوث بحسب ذواتها على مراتب متفاوتة
 (قوله أي لتلك المحل استعدادات) فان قلت لم يعتبر في جانب الفاعل امكان استعدادي بالنسبة
 الى الفعل والايجاد قلت لان التفاوت ليس في الفاعلية اذ الشرائط شرائط وجود الملول ابتداء وان امكن

ومبدا له عن العدم فان للمألول الحادث اذا توفى على ما لا يتناهى من الحوادث المتعاقبة السابقة عليه فنخرج كل واحد منها الى الوجود يقرب الفاعل القديم الى التأثير في ذلك الحادث تقريبا متدرجا حتى تصل التوبة اليه فيوجد (وهو) أى هذا الاستعداد الحاصل لحل ذلك الحادث هو (هو المسمى بالامكان الاستعدادي) لذلك الحادث (وانه أمر موجود لتفاوته بالتقرب والبعث) والقوة والضعف (فان استعداد النطفة للانسان أقرب) وأقوى من استعداد العناصر له ولا يتصور التفاوت في التقرب والبعث والقوة والضعف في العدم الصرف (والنقي المحض) فاذن هو أمر وجودي ومحل (لوجود أيضا) هو المادة وهذا (الاستعداد الذي هو بالامكان الاستعدادي) مبني على أصلهم الفاسد وهو نقي

(قوله وان امر موجود) هذا ما ذهب اليه المتأخرون حيث جعلوا الاستعداد قسما رابعا من الكيفيات واستدلوا عليه بما ذكر في المتن من انه قابل للشدة والضعف والمعدوم لا يكون كذلك وفيه ان قبوله لها ليس الا واجبا منتزعا من قرب فيضائه من العلة وبعده عنها بحسب تحقق الشروط كيف ولا دليل على ان في التفتة كيفية مغايرة للكيفية المزاجية التي هي من جملة الملعوسات المقرية لها الى قبول الصور المتواردة عليها بله التحقيق ان الامكان الاستعدادي هو الامكان الذاتي مقببا الى قرب أحد طرفيه بحسب تحقق الشروط فالمغايرة بالاعتبار واذا كان كذلك فيجوز قيام استعداد كل حادث به ولا حاجة الى الحل وتوسل انه موجود فاللازم ان يكون لكل حادث متعلق له اختصاص بذلك الحادث ولو سلم فلا نسلم انحصار الحل في المادة بالمعنى الذي فسروها لجواز ان يكون جوهرها مجردا محلا لجوهر مجرد حادث ولم يتم دليل على امتناعه أو محلا لمرض حادث كالعقول والنفوس لاعتراضها ولا يمكنهم تعميم المادة بحيث يشمله اذ يبطل حينئذ ما فرعوا على هذه القاعدة مثل ان العقول كالاتها بالفعل اذ لو كانت حادثة لكانت مادية قال التمام الاستعداد وان لم يكن موجودا الا انه عبارة عن التغير من حال الى حال وليس ذلك في جانب الفاعل فهو في جانب المألول والتغير في المعدوم الصرف محال فلا يكون في الحادث فلا بد له من حال آخر ورد عليه مع ما سبق انه يجوز ان يكون التغير في جانب الفاعل لا بان يتبدل في ذاته أو صفاته الحقيقية بل بان يصير فاعلا بانضمام أمر حادث اليه كوضع معين مثلا يكون معه علة تامة للحادث من غير ان يكون له مادة مستعدة

(قوله وهو نقي القادر المختار) بمعنى من يصح عنه الفعل والترك يخص كل منهما بإرادته فلا يرد

ان تعتبر بالعرض بالنسبة الى الفاعل
(قوله مبني على أصلهم الفاسد) وايضا لا نسلم انه يحصل بحسب تلك الحوادث المتعاقبة للحادث حالات موجودة في الخارج لتحتاج الى محل موجود فيه نم يحصل بحسبها للحادث قرب من الفيضان عن العلة بتفاوت مراتب ذلك التقرب لكن ذلك أمر عقلي لا يتحقق له في الاعيان كيف وانها نسبة بين الحادث

القادر المختار) والقول بالاجاب بناء على أن المبدأ عام الفيض بالنسبة الى جميع الممكنات فلا يختص ايجاده ببعض دون بعض الا لاختلاف استعدادات القوابل وسيبين أن المبدأ مختار يفعل ما يشاء بمجرد ارادته ومنهم من اختار أن الامكان الذي استدل به لا وجود له في الخارج وقال الامكان أمر عقلي لكنه يتعلق بشئ خارجي فمن حيث تعلقه بالشئ

ان الحكماء قائلون باختياره تعالى بمعنى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل الا ان مقدم الشرطية الاولى لازم الوقوع لكون المشيئة اعنى العناية الازلية لازمة لذاته

(قوله بمجرد ارادته) يعني ان المخصص لوقوع بعض الاشياء في وقت دون وقت هو الارادة سواء قلنا بقدم تعلقها أو بحدوثها كما مر سابقاً بتحقيقه

(قوله ومنهم من اختار الخ.) وهو المحقق الطوسي

(قوله ان الامكان الذي استدل به) وهو امكان وجود الحادث بعد عدمه

(قوله أمر عقلي) لانه هو الامكان الذاتي مقيماً الى الوجود المسبوق بالعدم

(قوله لكنه يتعلق بشئ خارجي) أى بشئ موجود في الخارج لان امكان وجود الشئ بعد عدمه يقتضى امكان تبدله من حال الى حال بناء على زيادة الوجود على الماهية والمقدوم يتمتع انصافه بتبدل الاحوال فالحادث لا يتصف به باعتبار ذاته بل موضوعه التغير من حال الى حال وأما مجرى عليه باعتبار وجوده فيه فيقال اليأس يمكن ان يوجد في الجسم وهذا لا ينافي انصافه بالامكان الذاتي المطلق في نفسه لانه يتصف به الماهية في الذهن اذا لوحظ بالتعبير الى الوجود والعدم بخلاف القديم فانه لكونه موجوداً دائماً يتصف بمكان وجوده بالنظر الى ذاته دائماً وهذا معنى قوله وتعلقه بذلك الشئ يدل على وجود الخ فالامكان كالعلمي والتقدم في انه ليس شئ منهما موجوداً في الخارج لكنه يستدعي محلاً موجوداً في الخارج وبهذا البيان تم المقصود الا ان في كلامه ترك ما يعنى وهو اثبات انه متعلق بأمر خارجي وأما قوله فمن حيث تعلقه بالشئ الخارجى الخ فهو عديل لقوله في آخر الجواب ومن حيث كونه قائماً بالعقل موجود في الخارج وله امكان آخر يعتبره العقل ويستطع التسلسل باعتماد العقل والمقصود دفع ما أورده الامام من ان الامكان لو كان موجوداً لكان واجباً أو ممكناً والاول محال لكونه وصفاً لغيره والثانى محال لانه يلزم ان يكون للامكان امكان

والفيضان عن العلة ولا يتصور تحقق النسبة في الاعيان بدون تحقق المنتسبين فيها وبالجملة اذا تحقق شرط من شروط الوجود ترجح على المدم بالنظر اليه واذا تحقق شرط آخر يكون أرجح بالنسبة الى الاول وهكذا فان أريد بالترب والبعيد هذا المعنى فهو لا يستدعي محلاً موجوداً في الخارج بل يتصف به ذلك الممكن حال عدمه في الخارج اذا وجد في الذهن وأما اذا لم يوجد فيه أيضاً فحينئذ لا وصوف ولا انصاف وان أريد أمر آخر فلا دليل على ثبوته

الخارجي ليس هو بوجوده في الخارج اذ ليس لنا في الخارج شيء هو امكان بل هو امكان وجوده في الخارج ولتعلقه بذلك الشيء يدل على وجود ذلك الشيء في الخارج وهو موضوعه وفيه بحث لان تعلقه بذلك الشيء الذي هو موضوعه تعلق ذهني لا خارجي فلا يدل على وجوده في الخارج (و اما المدة فلوجبهين الاول ان هذه الاستعدادات المتعاقبة على المادة (بعضها مقدم على بعض) قدما لا يجامع المتقدم فيه المتأخر وهو التقدم الزماني) فيكون المتقدم في زمان سابق على وجود الحادث وهو المطلوب وانما لم يجب عن هذا الوجه لا بتناؤه على الاستعدادات المتعاقبة الى غير النهاية وقد عرفت بطلانها وقد يجب ايضا بان هذا التقدم ثابت بين اجزاء الزمان وليس للزمان زمان وربما تفصوا عن هذا الجواب بان القبلية والبعديّة اللتين لا يجامع فيهما القبل البعد عارضتان للزمان بالذات وتغيره بواسطته ألا ترى

(قوله وفيه بحث لان تعلقه الخ) قد ظهر لك اندفاعه بما حررناه لك لان التعلق الذهني انما هو للامكان الذاتي المطلق اعني سلب ضرورة الطرفين دون امكان الحدوث اعني امكان وجوده بحد العدم (قوله واما المدة الخ) لما كان المعتبر في الحدوث الزماني سببه العدم على الوجود وهي لا تستدعي ان يكون بالزمان لجواز ان يكون بذاته كما ذهب اليه المتكلمون كان للمطلب نظريا فاما قيل انه بعد ملاحظة مفهوم الحدوث الزماني اقتضاه سبق المدة لا يحتاج الى دليل وهم (قوله وقد يجب الخ) أي لا سلم قولكم فيكون المتقدم في زمان سابق على وجود الحادث (قوله بان القبلية والبعديّة الخ) فالتفريع المذكور ليس باعتبار ان التقدم الزماني مطلقا يقتضى ذلك بل لكونه في ماعدا الزمان (قوله وتغيره بواسطته) أي عارضتان لتغير الزمان بواسطته فهو واسطة في العروض

[قوله ان هذه الاستعدادات الخ] فيه بحث لان هذا الدليل لو تم لم يدل على وجود الزمان الذي هو المراد من مقالة الحكماء كما يشير اليه في آخر المقصد اذ النزاع في سبق كل شيء باسم موجود واما السابق بزمان مفهوم فالتكلمون قائلون به (قوله الا ترى انه اذا قيل ولادة زيد) فيه بحث لان ما ذكر لو سلم لدل على ان القبلية والبعديّة عرضان اوليان للزمان بمعنى عدم الواسطة في الاثبات والمطلوب عدم الواسطة في الثبوت وبالجملة المطلوب بالسؤال هناك هو العلم بانية التقدم لا ميته والا فلا سلم اتقطاع السؤال عند الوصول الى اجزاء الزمان بل يصح ان يقال لم تقدم هذا الجزء الذي يسمي بالعام الماضي على الذي يسفي بهذه السنة اذ ليس عند العقل بالنظر الى ذاته ما يمنع هذا السؤال ثم ان تقدم العام الماضي على هذا العام معلوم الانية لكل أحد لدلالة القنط على ذلك دون سائر الحوادث وهذا هو الفارق في اتقطاع السؤال عند الوصول الى اجزاء

أنه إذا قيل ولادة زيد مثلاً متقدمة على ولادة عمرو أتجه أن يقال لماذا فإذا أجيب بأن تلك كانت في خلافة فلان وهذه في خلافة شخص آخر وتلك الخلافة متقدمة على هذه أتجه السؤال أيضاً فإذا قيل خلافة فلان كانت في العام الأول وخلافة غيره في هذه السنة لم يتجه أن يقال لم كان العام الأول متقدماً على هذه السنة وعلى هذا فإذا كان كل واحد من المتقدم والمتأخر عين الزمان فذاك والا فلا بد من زمان يقارن كلا من المتقدم والمتأخر * الوجه (الثاني أن عدم الحادث متقدم على وجوده ضرورة) إذ لا معنى للحادث إلا ما تقدم عدمه على وجوده (والتقدم ليس نفس وجوده امرؤضه للمعدم) ويستحيل أن يكون

[قوله أتجه أن يقال لماذا] أي ما السبب في عروض التقدم لاحدهما على الأخرى

[قوله وتلك الخلافة متقدمة على هذه] فيكون ما يقارن احدهما متقدماً بالعرض على

ما يقارن الأخرى

[قوله أتجه السؤال أيضاً] أي السؤال عن سبب العروض

(قوله لم يتجه الخ) أي لم يتجه السؤال عن سبب عروض التقدم لاحدهما على الآخر وذلك ظاهر وبما حررنا لك أتدفع الاعتراضات التي اتفق عليها الاذ كياء من أن التتوير المذكور إنما يدل على انتفاء الواسطة في الأثبات وهو لا يقتضى انتفاء الواسطة في الثبوت ولو سلم فاللازم عدم الواسطة في الثبوت دون العروض والمطلوب هو الثاني كما صرح به الشارح قدس سره ولو سلم فانتطاع السؤال إنما هو لاعتبار التقدم في مفهوم العام الأول حيث قلتم كان في العام الأول لالكونه وصفاً ذاتياً له ولا يحتاج الى الاجوبة التي هي أوهن من نسج العنكبوت عند النقاد

(قوله والتقدم الخ) إنما احتج الى اثبات مغايرة التقدم للطرفين مع أن مغايرة النسبة لطرفيهما بديهية لان المقهور اثبات مغايرة التقدم لهما في الخارج والنسبة لا تقتضى تلك المغايرة الا ترى أن النسبة في قولنا زيد موجود عند الاشعري مغايرة للطرفين في المفهوم العقلي مع انه لا تمايز بين الطرفين في الخارج فضلاً عن مغايرة النسبة لهما

(قوله ويستحيل الخ) والا لكان الشيء موجوداً ومعدوماً معاً لان الصفة الثبوتية تقتضى وجوداً موصوف

الزمان لا قبله اذ كان المطلوب معرفة انية التقدم لالتيه ولا يخفى انه لا يدل على مطلوبهم وأما ما يقال من ان السبق الزماني لو كان عبارة عما ذكر من غير اعتبار امر آخر معه أوجب ان يكون سبق العلة المعدة على معلوله سبقاً زمانياً لان لها أيضاً قبلة لا يجامع معها القبل البعد وقد صرحوا بأنه سبق ذاتي فمما لا يلتفت اليه اذ لا محذور في اجتماع جهتي التقدم في العلة المعدة أو غيرها الا يرى ان العقل الأول متقدم على الثاني بالعلية وبالرتبة أيضاً لقربه من المبدأ الأول

وجود الشيء مارضاً لعدمه (ولا نفس عدمه لان العدم قبل) أي قبل الوجود (كالعدم بعد) أي بعد الوجود في كونه نفس العدم (وليس قبل كبعده) لانها متمايزان بالتبعية والبعدية ولا شك ان ما به الامتياز أعني التقدم غير ما به الاشتراك أعني نفس العدم (فاذن هو) أي التقدم (أمر زائد) على وجود الحوادث وعدمه وموجود في الخارج لانه تقيض الالاتم العدمي لصدقه على الممتعات وليس أمراً مستقلاً بذاته بل لا بد له من محل موجود يقوم به ويكون معروضاً له بالذات (وهو الزمان) المقارن لعدم الحادث (وجوابه انا نمنع كون التقدم أمراً وجودياً فانه يمرض لعدم كما اعترفت به) حيث قلت عدم الحادث متقدم على وجوده (والوجودي لا يمرض لعدم) بالضرورة وكونه تقيض الالاتم لا يقتضي كونه موجوداً خارجياً (بل هو أمر اعتباري) فلا يقتضي معروضاً موجوداً في الخارج ولما أمكن ان يقال كون التقدم أمراً ثبوتياً مما يشهد به البدهة اجاب بقوله (والحاكم بثبوته) أي بثبوت التقدم في نفسه هو (الوهم) يديهته دون العقل (وحكمه) في المقولات الصرفة (مردود كما في تميز الباري) فان الوهم يحكم يديهته ان كل موجود قائم بذاته فهو متعيز ومخصوص بجهة (و) كما في (كون كل صرثي مقابلاً) للرأثي (أو في حكمه) كما في الامون

(قوله أمر زائد الخ) اذ لا يجوز ان يكون جزءاً لان النسبة يمتنع ان تكون جزءاً لاحد الطرفين والا لزم ان تكون متقدمة ومتأخرة ولذا لم يتعرض لثبته
(قوله لصدقه على الممتعات) وما من شأنه الوجود في الخارج لا يمكن اتصاف المدوم به كما مر غير مرة فادفع ما قيل انه لا يدل على كونه عديمياً الا اذا ثبت انه لا يصدق الا على الممتعات وهو ممنوع
(قوله من محل) فيمتنع ان يكون محله عدم الحادث ومن هنا ظهر وجه التعرض لوجود المحل في الاستدلال ومنع وجوديته في الجواب
(قوله كما اعترفت به) وما قيل ان ما اعترف به عرضته له بالتبع لبالذات فخارج عن قانون المناظرة لانه مناقشة فيها هو تأييد لسند المنع

(قوله ولا نفس عدمه لان العدم قبل الخ) فان قلت لم لا يجوز ان يكون التقدم عدماً مأخوذاً بوصف الاتصال بالوجود قبلاً قلت لان مطلق الاتصال وكذا الاتصال بطريق التأخر لا يمكن والاتصال بطريق التبعية يشتمل على التقدم اذ تفسير العبارة لا يجدي فننقل الكلام اليه فتأمل
(قوله وجوابه انا نمنع كون التقدم أمراً وجودياً فانه يمرض لعدم) قيل عرضته لعدم ليس عرضاً حقيقياً بل معناه مقارنة لعدم لعروضه الحقيقي أعني الزمان وعروضه لعدم بهذا المعنى لا يستلزم عديميته

المشاهدة في المرآة وهذان الحكمان باطلان لان البارى تعالى ليس بمتحيز أصلا وهو مرتضى
 في الدار الآخرة بدون المقابلة وما في حكمها فكذا حكمه على التقدم بأنه موجود باطل فان
 قلت هب ان القبلية واللاقبلية عدمتان لكن الحكم بانصاف الاشياء بهما حكم صحيح تشهد
 به بديهة العقل فلا بد لهما من معروض ذاتي هو الزمان قلت هذا مسلم لكن لا يلزم منه
 وجود ذلك المعروض في الخارج بل جاز ان يكون أمرا عقليا معروضا في نفس الامر لما
 هو اعتبارى

﴿ المرصد الرابع في الوحدة والكثرة ﴾

فاتهما من الامور العامة المعارضة للموجودات الخارجية والذهنية (وفيه مقاصد) ﴿ المقصد
 الاول ﴾ الوحدة تسارق الوجود (أي تساويه فكل ماله وحدة فهو موجود في الجملة) وكل
 موجود له وحدة (ما (حتى الكثير) الذي هو أبعد الاشياء عن الاتصاف بالوحدة اذ
 كل كثير يحصل له ماهية وحدانية ما هو عين الاتصاف بالوحدة (فان المشرقة) المخصوصة

(قوله هذا مسلم) أى انه لا بد له من معروض ذاتي لكنه لا يلزم منه وجود ذلك المعروض لجواز
 أن يكون عندئذ الحوادث فلا يصح حكمه بأنه هو الزمان وبما ذكرنا ظهر اندفاع ما قيل بعد تسليم
 أن معروضة الذاتى هو الزمان ثبت المطلوب وهو مسبوقة الحوادث بالمدة ولا يهتبا بيان كونه موجودا
 في الخارج فانه مطلوب آخر مذكور في مقامه

(قوله فاتهما من الامور النخ) تعليل لا يبراهما في مرصد على حدة مع كونهما من لواحق الماهية ولذا
 ذكرهما صاحب التجريد في فصل الماهية وليس المقصود بيان كونهما من الامور العامة فانه مذكور في
 تعريف الامور العامة بما لا مزيد عليه

(قوله والذهنية) ذكره استطرادا كيلا يتوهم من الاكتفاء بالخارجية الاختصاص بها والا فلا
 دخل له في كونهما من الامور العامة

(قوله في الجملة) أى خارجا أو ذهنا

(قوله وحدة ما) أى حقيقة أو اعتبارية

فالتسلسل يستلزم النسخ وسياتى لهذا الكلام تمة في مباحث الزمان ان شاء الله تعالى.
 (قوله فهو موجود في الجملة) اي اما في الخارج أو في الذهن فلا يرد ان الكلي الطبيعي له وحدة
 وليس بوجود

مثلا عشرة (واحدة من المشرات وهو) أي ائصاف الكثير بالوحدة (لا يمنع تقابلها)
أي تقابل الوحدة الكثيرة (فإنهما لم يعرضا لشيء واحد ثم عرض الوحدة للكثرة لا للكثير)
الذي عرض له الكثرة ولا استحالة في عروض احد المتقابلين للآخر انما المحال عروضة
لمعروض الآخر فالمشرية عارضة للجسم مثلا والوحدة عارضة للمشرية فلم يتحدا في الموضوع
حتى يكون ذلك مانما من تقابلها فان قلت فلي هذا لا يصح ان كل ما هو موجود فله
وحدة فان الكثير موجود ولم يعرض له وحدة كما اعترقم به قلت المراد من عروض الوحدة

(قوله أي ائصاف الكثير بالوحدة) أي بتوسط ملاحظة الكثرة معه كما يدل عليه قوله فان المشرية
الخاصة الخ فلا يرد ان ائصاف الكثير بالوحدة اجتماع المتقابلين في موضوع واحد فكيف لا يمنع
تقابلهما انه كما يمنع اجتماع المتقابلين بالذات في محل واحد كذلك اجتماع المتقابلين بالمعرض لانه يستلزم
اجتماع المتقابلين بالذات فلا يرد ان الوحدة والكثرة ليستا متقابلين بالذات حتى يمنع اجتماعهما
(قوله المراد الخ) فمضى قوله عرض الوحدة للكثرة ان للكثرة مدخلا في عرضها حتى لو لم
يلاحظ ائصافه بالكثرة لم تعرض الوحدة وما قيل ان اللام في قوله لم يعرضا لشيء واحد لام الاجل
فيكون مآل قوله لا للكثرة لا لاجل ذاته فلا حاجة الى التطويل الذي ذكره الشارح قدس سره ولا
يرد الاعتراض الآتي فوهم محض لان اختلاف سبب المتقابلين لا يؤثر في جواز اجتماعهما بل لا بد في
ذلك من اختلاف المحل ذاتا أو اعتبارا

(قوله فأنهما لم يعرضا لشيء واحد الخ) فان قلت لهذا الكلام محل غير ما ذكره الشارح لا يحتاج فيه
الى هذه التطويلات المذكورة ولا يرد الاعتراض الآتي ابتداء وهو ان اللام لام الاجل والسبب لاصلة
العروض أي لم يعرضا لاجل شيء واحد بل عروض الوحدة لاجل الكثرة قلت بأباه قول المصنف
لا الكثير فان المفهوم منه على ذلك المحمل ان الكثرة تعرض لاجل الكثير والالتقاء هذا التنبى ولا
معنى لان يقال عروض الكثرة لاجل الكثير اللهم الا ان يقال معناه يعرض الكثرة للكثير لاجل
نفسه أي لذاته

(قوله المراد من عروض الوحدة للكثرة الخ) لا ينبغي ان سياق كلامه على ان اللام صلة العروض فارادة
هذا المعنى على هذا التقدير انما يصح بحمل الكلام على المسامحة واعلم ان هذا الجواب أقرب من الجواب
الثاني الذي أشار اليه بقوله ولنا ان نقول الخ ولنا قدمه وان كان الجواب الثاني الصق بعبارة التنبى فعلى
الاول يكون معنى قوله حتى الكثير ان الكثير من حيث هو كثير أي مع ملاحظة صفة الكثرة وقوله
فأنهما لم يعرضا لشيء واحد أي من جهة واحدة وقوله عرض الوحدة للكثرة أو الوحدة تعرض
للكثير بملاحظة الكثرة لا للكثير الذي يلاحظ تفصيله فيكون المآل الى حجية الاجمال والتفصيل واما
على الثاني فالامر ظاهر

للكثرة انها عارضة لذات الكثير مع ملاحظة صفة الكثرة بخلاف الكثرة فانها عارضة
للك الذات بلا ملاحظة كثرة وبمباراة أخرى ذات الكثير من حيث التفصيل معروضة
للكثرة ومن حيث الاجمال معروضة للوحدة ولا استحالة في عروض المتقابلين اشئ واحد
من جهتين ولنا ان تقول الوحدة عارضة للكثرة بالذات وللأكثر بالعرض (ولاجل ذلك)
التساوي الذي بينهما (ظن بعضهم انها) أى الوحدة (نفس الوجود) فتكون الوحدة
الشخصية نفس الوجود الشخصى اثبات لكل موجود معين (ويبطله أنه لو كان الوجود)
الشخصى (نفس الوحدة) الشخصية (لكان التفريق) الواقع فى الجسم الواحد (اعداما)
لذلك الجسم المشخص وایجادا لجسمين آخرين اذ بالتفريق تبطل الوحدة المخصوصة
فيبطل الوجود المخصوص (وانه) أى كون التفريق اعداما (باطل اذ ليس شق البعوض
بإرته البحر الاخضر اعداماله وایجادا لبحرين آخرين ضرورة والمجوز لذلك) بناء على أنه

(قوله ملاحظة صفة الكثرة) زاد لفظ الصفة اشارة الى انه لا بد من ملاحظة الكثرة باعتبار
كونها صفة قائمة به فالوصف ذات الكثير مع الكثرة لذات الكثير فى نفسه ولا مقيداً بالكثرة
موصوفاً بها والایزم اجتماع المتقابلين

(قوله من حيث التفصيل) بأن لم يعتبر اتصافه بمرتبة واحدة من مراتب الكثرة ومن حيث
الاجمال بأن يعتبر اتصافه بها فآله هو الجواب الاول لافرق بينهما الا بالتعبير وليس المراد بالتفصيل
والاجمال ان يدرك ذلك الكثير مقصلاً وان يدرك بجملاً على قياس ما يقال فى الفرق بين الحد والمحدود
حتى يرد ان الاختلاف بالتفصيل والاجمال راجع الى الاختلاف فى الادراك دون ذات المعروض حتى
ينفع فى عدم لزوم اجتماع المتقابلين كيف زلوا أزيد ذلك كان جواباً آخر لا الجواب السابق بعبارة أخرى
(قوله ولنا أن تقول الخ) فعنى قولنا كل كثير واحد أهم من أن يكون موصوفاً بالوحدة بالذات أو
بالعرض وانما آخر هذا الجواب مع موافقة لظاهر عبارة المصنف لان القول بأن الوحدة غير عارضة
لذات الكثير وانما يوصف بها باعتبار الكثرة القائمة به فعنى قولنا الكثير واحد كثرته خلاف
الظاهر والوجدان

(قوله ولاجل ذلك الخ) ليس ملشاً الظن مطرداً فلا يرد انه يلزم من ذلك أن يظن الاتحاد بين كل

متساويين كما وهم

(قوله فتكون الخ) زاد هذا التفريع ليتوجه الابطال المذكور

(قوله فيبطل الخ) بناء على فرض الاتحاد بينهما

(قوله لكل موجود معين) قيد بالمعين ليخرج الطبائع عند من يقول بوجودها

(قوله اعداماله وایجادا لبحرين آخرين) قيل يمكن حمل كلام المصنف على ان التفريق حيث يكون

مجرد استبعاد لا ينافي الجواز (مكابر) لمقتضى عقله (لا يخاطب) ولا يناظر وإنما جوزه من جوزه بناء على أن الصورة الجسمية هوية متصلة في حد ذاتها فاذا ورد عليها الانفصال زالت تلك الهوية الانفصالية ووجد هويتان أخريان اتصاليان وللوجود في الحالتين مما هو الميولي التي لا اتصال لها في نفسها ولا انفصال بل تجماع كلا منهما وهي هي وهذا الدليل يمينه يدل على أن الوحدة ليست عين التشخيص فان الجسم البسيط الواحد اذا جزئ زالت وحدته دون هويته الشخصية والا كان التفريق اعداما ويدل عليه أيضا أن الامور الكلية موصوفة بالوحدة دون التشخيص (وأيضاً فالوجود يجماع الكثرة والوحدة لا تجماعها)

(قوله مكابر لمقتضى عقله) فان العقله الصريح يحكم بالفرق بين التفريق والاعدام فان من يقول اعطني ماء من هذا الكوز ليس مقصوده اعدام ذلك الماء واوجد ماء آخر (قوله وإنما جوزه النخ) بيان للمشا التجويز تيمها للكلام وليس غرضه دفع كون التجويز المذكور مكابرة فانه لا يندفع بذلك

(قوله والموجود في الحالتين النخ) كيلا يكون التفريق اعداما بالكلية كما لزم ذلك لثانين للميولي الثائلين بأن الجسم حقيقية هو الاتصال الجوهرى فقط ولا يخفى على المنتصف أن التفريق كما انه ليس اعداما بالكلية ليس اهداما باعتبار بعض الاجزاء فان العقل يحكم بأن الماء بعد التفريق هو الماء السابق الا انه زال منه الوحدة وعرض له الكثرة

(قوله دون هويته الشخصية) بناء على أن الوحدة ليست من الشخصيات واذا قال الحكماء ببقاء هيولى العناصر بالتشخيص مع تكثرها باعتبار الاجسام العنصرية (قوله ان الأمور الكلية) أي للمفاهيم الموصوفة بالكلية في أنفسها موصوفة بالوحدة دون التشخيص اذ تشخصها بعد عروض الشخصيات (قوله وأيضاً فالوجود) عطف على قوله يبطله بتقدير الفعل والفاء زائدة

اعداما بالكلية وإيجادا لبحرين من كم العدم ابتداء بلا بقاء محل من الاول والا فالباقي قرضاً أعني الميولي قد بطل وحدته المرضية بسبب الصورة فملى تقدير ان تكون الوحدة الشخصية نفس الوجود الشخصي ينبغي ان يتقدم هو أيضاً فيطابق كلامه مذهب الحكيم وليس بشي مما سبق اليه الاشارة من ان الوحدة الشخصية للميولي محفوظة عندهم بالوحدة النوعية للصورة لا بالوحدة الشخصية لها فلم تبطل الوحدة الشخصية للميولي في البحر المشقوق على ان قوله والمجوز الخ يأتي عنه نوع إياه

(قوله وهذا الدليل يمينه يدل الخ) هذه الدلالة على زعم المنتف وان كان غير مرضى عند الشارح كما يشير اليه قوله بناء على مجرد استبعاد وقوله وإنما جوزه من جوزه الخ [قوله موصوفة بالوحدة دون التشخيص] أي الامور الكلية من حيث انها أمور كلية موصوفة

ومعنى ذلك ما فصله بقوله (فالكثير من حيث هو كثير) أى من حيث تلاحظ كثرتة وتفصيله (موجود ليس) من هذه الحيثية (بواحد وذلك دليل التباير) اذ لو كانا متعدبين لكان اذا صدق أحدهما على شيء من جهة صدق عليه الآخر من تلك الجهة (وهي) أى الوحدة (مفايرة للماهية) زائدة عليها (لانها) أى الماهية (من حيث هي تقبل الكثرة) و اذا أخذت (مع الوحدة تأباها) فلا تكون الوحدة نفسها ولا جزءها على قياس ما مر في بحث الوجود (والكثرة) أيضا (غير الماهية) بل زائدة عليها (لمثل ذلك) فان الماهية كالانسانية مثلا من حيث هي قابلة للوحدة اذا أخذت مع الكثرة مفصلة كانت آية عنها (و) الكثرة

(قوله ومعنى ذلك) انما قال ذلك لان ظاهر قوله فالوجود الخ يقتضي تحقق الوجود بدون الوحدة وعدم المساوقة بينهما

(قوله من حيث تلاحظ كثرتة) أى يلاحظ كونها صفة خارجة عنه قائمة به فلا ينافي ما مر من قوله عارضة لذات الكثير مع ملاحظة صفة الكثرة فان المراد به كما سبق انها عارضة له اذا أخذ الكثير مع صفة الكثرة

(قوله وليس من هذه الحيثية) أى من حيث كونه موصوفا بالكثرة بواحد والا لزم اجتماع المتقابلين بل الموصوف بالوحدة ذات الكثير مع الكثرة أى مجموعهما
(قوله زائدة عليها) أى المراد المفايرة في الصدق لاني المفهوم لانها بديهية

ها دونها فاندفع ما يقال ان الموجود الذهني صورة شخصية في نفس شخصية فلا محالة يتصف بالتشخص ووجه الاندفاع انها من حيث الوجود في الذهن وان كانت جزئية ومتشخصة لكن من حيث ذاتها ومفهومها كلية وبهذا الاعتبار تتصف بالوحدة دون التشخص وقد يناقش في الدلالة المذكورة بأنه لم لا يجوز ان يكون الشخص فيما وجد عينا للوحدة ولا يلزم منه ان يكون كما وجد احدهما وجد الآخر فاعتبر الوجود قائم عين ذات البارئ تعالى مع انا نتصف بالوجود لا بذات البارئ تعالى نعم مفهوم هذا بغير مفهوم ذلك أو تقول المفهوم واحد والتباير باعتبارات غير موجودة ولا وجودية وجوابه ان المنق هنا كون حقيقة الوحدة وحقيقة التشخص أمراً واحداً وتحقق احدهما بدون الأخرى في موضع يدل على هذا المنق اذ لا يعقل وجود الشيء بدون نفسه نعم قد يتحد أمر مع آخر في الذات والهوية ثم يتحقق بدونه لكن الاتحاد بهذا المعنى يوجد بين العام والخاص فان الانسان يتحد مع زيد ومع عمرو ولهذا صح الحمل بينهما كما حقق فيما مر وليس المقصود بالثني في هذا المقام ذلك المعنى على ان عين ذات البارئ تعالى عند من يدعي وجوده الخاص وليس لنا ذلك

(قوله وهي مفايرة للماهية) المراد بالماهية غير الهوية وبالوحدة الوحدة الشخصية حينئذ لا يرد قبول الماهية الجنسية مثلا الكثرة وان أخذت مع الوحدة الجنسية نعم لا يدل على مفايرة مطلق الوحدة فتأمل

(غير الوجود والا يلزم كون الجمع اعداما) فانه اذا جمع اجسام كيات في ظروف متعددة وجعلت في ظرف واحد فقد زالت كثرتها التي هي وجودها فرضا فيلزم اعدام تلك الاجسام وايجاد جسم واحد وانه باطل والمجوز مكابر وانما لم يتعرض لتعريف الوحدة والكثرة لانهما بديهيتان يمثل مامر في الوجود فان تصور الوحدة جزء من تصور وحدتي المتصورة بالضرورة وايضا فان كل احد يعلم انه واحد بلا كسب منه وكان في التصريح بمساوقة الوحدة للوجود نوع اشعار ببدايتها على قياس بدايتها وقس حال الكثرة على حال الوحدة وقد يقال الوحدة

(قوله لانها بديهيتان) وهو المذهب المختار عند الجمهور وان نوقش في أدلته

(قوله نوع اشعار) بناء على ان المتساوقين يشتركان في أكثر الاحكام

(قوله وقد يقال الخ) يريد ان النفس الناطقة في مبدأ الفطرة خالية عن العلوم كلها فاذا استعملت الحواس حصل لها صور الجزئيات ففي هذه الحالة الملتفت اليها انما هو الجزئيات والصور الخيالية آلة ملاحظتها غير مخطرة بالبال ولا ملحوظة معها عوارضها التي تلحقها لان ما يلحق الشيء باعتبار وجوده الذهني متوقف على ملاحظته من حيث حصوله في الذهن فلا يلاحظ معها الوحدة والكثرة لما انها من العوارض الذهنية عند المحققين ثم اذا تبينت لما بينها من المشاركات والمباينات التفت اليها ولاحظها من حيث انها متكررة لامتناع التنبيه المذكور بدون تلك الملاحظة. وأدركت الاسم المشترك بينها فحينئذ حصل عنده الامر الواحد من حيث انه واحد ضرورة انها أدركته من حيث انه مشترك بينها فالنفس الناطقة أدركت أولا معروض الكثرة من حيث انه معروضها بتوسط الخيال ضرورة ارتسام ذلك المعروض فيه وحصل عندها في ضمن تلك الكثرة الجزئية الكثرة الكلية بالكنه الاجمالي الذي هو أقوى من العلم الكسبي في الامور الحقيقية على ما بينه الشارح قدس سره في بحث البصيرات ثم بعد ذلك

(قوله وانما لم يتعرض لتعريف الوحدة الخ) فيه بحث لان مامر في الوجود ليس بمرضي المصنف

بل نقل عن البعض القول بالبداية وادلته ثم اجاب اللهم الا ان يقال تقديم القول بالبديهة يشعر بصحة واطلاق الادلة لا يستلزم بطلان المسئلة

(قوله وقس حال الكثرة على حال الوحدة) فان الكثرة جزء من عدم كثرتي المنصور بالبديهة

(قوله وقد يقال الوحدة أعرف عند العقل الخ) فيه بحث مشهور وهو انه قد يرسم في النفس صور كلية كثيرة ينتزع كل منها من جزئيات كثيرة وكما ان الجزئيات المرسمة في الآلة معروضة للكثرة كذلك كل واحد من تلك الجزئيات المرسمة في الخيال معروض للوحدة أيضاً فلا وجه لتخصيص عروض الوحدة بما ارتسم في النفس وتخصيص عروض الكثرة بما ارتسم في الخيال ولا ما يتفرع على هذا التخصيص فان قلت الكثرة وان عرشت لما في النفس لكن عروضه بواسطة عروض الوحدة لان الوحدة مبدأ للكثرة قلت هذا جار في الكثرة المرسمة في الخيال فلا بد ان تكون الوحدة أعرف عند الخيال أيضاً

أعرف عند العقل من الكثرة والكثرة أعرف عند الخيال من الوحدة فان النفس تدرك أولاً جزئيات ترسم صورها في آلتها ثم تنتزع من تلك الجزئيات المتكثرة صورة كلية واحدة ترسم في العقل أي في ذات النفس فالوحدة عارضة لما هو حاصل في النفس والكثرة عارضة لما هو في الآلة والمدرک للكل هو النفس ليس الا فاذا اعتبرت من حيث أنها مدرک بذاتها كان العارض لما ارتسم فيها أظهر عندها من العارض لما ارتسم من آلتها واذا اعتبرت من حيث أنها مدرک بالآلات اذمكس الحال في العارضين سواء أخذنا كليين أو جزئيين قالوا فيجوز التنبية على معنى كل من الوحدة والكثرة بصاحبها الا أن

أدركت بذاتها معروض الوحدة من حيث أنه معروضها لكونه كلياً مرتسماً في ذاتها وحصل في ضمن تلك الوحدة المرتسمة في ذاتها الوحدة الكلية كذلك فعل الطريقة التي جبلت النفس في ادراك الاشياء عليها كانت الكثرة الكلية عند اعتبارها مع الآلات أظهر أي أسبق حصولاً من الوحدة الكلية والوحدة عند اعتبارها مجردة أظهر من الكثرة وهذا التقرير اندفع الشكوك التي عرضت للناظرين وان شئت تفصيلها فارجع الى تعليقتنا على حواشي شرح حكمة العين

(قوله اعرف) أي اسبق في المعرفة كقولهم للمعرف يجب أن يكون أجلى من المعروف

(قوله من تلك الجزئيات المتكثرة) أي الملحوظة من حيث انها متكثرة ولا يلزم من ملاحظتها

من حيث الكثرة ملاحظة الوحدة لجواز أن يلاحظها باعتبار الانقسام لاعتبار قومها بالوحدات

(قوله واحدة) أي ملحوظة من حيث الوحدة كما عرفت

(قوله فالوحدة الخ) أي من حيث انها مدرکة وكذا في قوله والكثرة عارضة

(قوله سواء أخذ كليين) اما الكليان فان الوحدة الكلية حاصلة في ضمن الوحدة الجزئية العارضة

للامر الكلي المشترك والكثرة الكلية اما تحصل بعده ملاحظة الامور الكلية الحاصلة في ذات النفس من

حيث انها متكثرة واما الجزئيتان فلان الكثرة الجزئية العارضة للصور الخيالية حاصلة قبل حصول الوحدة

الجزئية الخيالية العارضة لكل واحدة منها لعدم الالتفات اليه من حيث وحدته حال التنبية المذكور

[قوله فيجوز التنبية] اشارة الى أن التعريف المذكور يكون من قبيل التنبية على معرفة كل منهما

الحاصلة بالمناهة بطريق الكنه الاجمالي

(قوله سواء أخذ كليين أو جزئيين) أي سواء أخذ العارضان قيل يلزم من جواز ارتسام الجزئي

في النفس ان يستلزم جزئية العارض جزئية المعروض اللهم الا ان يختار ذلك في غير المادى بحسب الظاهر

وان حقق في موضعه ان الحاصل في ذات النفس بلا واسطة الآلات من الجزئيات الغير المادية هو

الوحدة والاعتبارات الكلية لا أعيانها الشخصية وأيضاً يلزم جواز ارتسام الكلي في الآلات بثبوت معروض

الكلي فيما مع أنه مخالف لما تقرر عندهم واجب بان المراد ليس الا ان الكلية والجزئية لا تدخل لهما

الوحدة لما كانت مبدأ الكثرة ومنها وجودها كان التنبيه عليها بالوحدة أولى من العكس بل لا يبعد أن يقال تعريف الكثرة بها تعريف حقيقي (المفصل الثاني) قد اختلف في وجودها فأثبتها الحكماء وأنكروا المتكلمون وقد اطلعت (أنت فيما سر) على المأخذ من الجانبين فيقال من جانب المبدأ الوحدة جزء من الواحد الموجود في الخارج فتكون موجودة فيه وأيضاً لو كانت عدمية لم تتحقق الإبايعار العقل فلا يكون الواحد واحداً في نفسه وأيضاً هي تقيض اللاوحدة العدمية وأيضاً لا فرق بين وحدته وبين لا وحدته له وقد عرفت أجوبتها أيضاً وقدس حال الكثرة عليها ويقال من جانب الثاني لو وجدت الوحدة لشاركت الوحدات في الوحدة وامتازت عنها بخصوصية فالوحدة وحدة

[قوله تعريف حقيقي) لانه تعريف بالجزء وان كان غير محمول

(قوله في وجودها) أي في وجود افرادها في الخارج بمعنى ان بعض افرادها موجودة في الخارج وهي القائمة بالوجودات الخارجية اذ لا شيء من افرادها موجودة فيه بل هي أمور اعتبارية ينزعا العقل من الموجودات لاني وجود ماهيتها فانه استقلالاً محال وفي ضمن الافراد فرع مسألة وجود الطبايع يرشد الى ما قلنا الدلائل المذكورة

(قوله فأثبت الحكماء) أي القديما ولذا جعلوا العدد قسما من الكم وزادوا في تعريف الكيف قيد اللاقسمة والمتأخرون حذفوا هذا القيد لكون الوحدة عندهم أمراً عدمياً وتمحلوا لكون العدد من الكم بانه على تقدير كونه موجوداً

(قوله على المأخوذ من الجانبين) فماخذ الدليل الاول للثبوت مر في بحث الثعين وبأخذ الأدلة الباقية الامكان مر في بحث

(قوله لو وجدت الوحدة) أي وحدة من الوحدات لشاركت سائر الوحدات في حقيقة الوحدة المطلقة وامتازت عنها بخصوصية ثبوتية يوجب تميزها عنها ضرورة ان ما به الاشتراك غير ما به الامتياز فيكون لكل وحدة فوجوده غير الوحدة التي هي جزؤها وغير وحدة الخصوصية لمغايرة وحدة الكل

في هذا المطلب وانما التناط هو الحيثية المذكورة لاتبوير كون المعارضين كليين أو جزئيين في الواقع (قوله فأثبت الحكماء) يناقضه ما سيصرح به من ان تعريف الحكماء لا ينتقض بالوحدة لانها عدمية والظاهر ان المثبتين بعض الحكماء والثانين بعضهم وهم الذين قالوا ان كل عدد مؤلف مما تحته من الاعداد والالزم التسلسل المحال كما سنذكره في بحث العلة والمعلول (قوله ويقال من جانب الثاني الخ) الاظهر ان يقال لو وجدت الوحدة لسكانت واحدة لكون الوجود مساوفاً للوحدة فلها وحدة موجودة وهم جراً

(قوله بخصوصية) هي موجودة أيضاً وكل موجود له وحدة فالوحدة وحدة أخرى

أخرى وأيضاً لو كانت موجودة لتوقف انضمامها الى الماهية على كونها واحدة لامتناع عروض الوحدة للمتصف بالكثرة واذا كانت الوحدة عدمية كانت الكثرة المركبة منها كذلك وأيضاً يمكن اجراء الدليلين فيها وقد تقدم جوابهما (ويخص الوحدة

لوحدة الاجزاء فيكون للوحدة وحدة أخرى مغايرة لها بالذات وننقل الكلام الى الوحدة الثانية بانها مشاركة للوحدات في مطلق الوحدة وممتازة عنها بخصوصية فلوحة الوحدة وحدة أخرى وهم جراً فيلزم التسلسل في الامور الثابتة في نفس الامر المتغايرة بالذات بخلاف ما اذا كانت الوحدة عدمية فانها لا تنصف بالوحدة فلا يلزم التسلسل هذا غاية تحرير هذا الدليل لكنه يدل على رفع الإيجاب الكلي لاعلى السلب الكلي أعني لاشئ من الوحدات بوجوده لجواز ان تكون وحدة الوحدة اعتبارية وانما يستدل الشارح قدس سره على نفي وجوديتها بانها لو وجدت لكانت وحدة لانها تساق الوجود فللوحدة وحدة أخرى لان غرضه ايراد دليل اطلمت على مأخذه فيما مر على انه يرد عليه انه يجوز ان يكون وحدة الوحدة نفسها

(قوله لتوقف انضمامها الخ) بناء على ان الانضمام حينئذ يكون خارجياً وهو موقوف على وجود المنضم اليه والموجود اما واحد أو كثير ويمتنع انضمامها الى الكثير من حيث هو كثير فيكون انضمامها الى الوحدة فالوحدة السابقة اما عين اللاهتة فيلزم الدور أو غيرها فيلزم التسلسل (قوله ويمكن اجراء الدليلين) اما اجراء الثاني فظالم واما اجراء الاول فبان يقال لو وجدت الكثرة لشاركت الكثرات في الكثرة وامتازت بخصوصية فللكثرة كثرة أخرى لكونها مركبة مما به الاشتراك وما به الامتياز

(قوله وقد تقدم جوابهما) في بحث التعيين لكن جواب الاول مثل ما تقدم في التعيين وهو ان

[قوله لتوقف انضمامها الى الماهية على كونها واحدة] فننقل الكلام الى تلك الوحدة ويلزم التسلسل في الوحدات الموجودة واما اذا كانت اعتبارية فاما يلزم التسلسل في الامور الاعتبارية وهو ملتزم فتأمل (قوله وايضاً يمكن اجراء الدليلين فيها) في اجراء الدليل الاول بحث اذ كل موجود لا يلزمه الكثرة بل يلزمه الوحدة فلم لا يجوز ان تكون الكثرة على فرض الوجود واحدة لا كثيرة حتى يلزم التسلسل نعم يمكن الزام التسلسل فيها أيضاً بان يقال الكثرة لما وجدت زاد على الموجودات عدد آخر مثلاً اذا كان زيد وعمرو عرض لهما كثرة فكثرتما ان وجدت يلزم كثرة أخرى طارئة لهما مع كثرتهما وهكذا فيتسلسل ويمكن الزام التسلسل باعتبار الكثرة ووحدها واما التزامها باعتبار الكثرة وتشخصها أو وجودها فاما يتم على تقدير كون الوجود والتشخص موجودين فتأمل

[قوله ويخص الوحدة الخ] ان قلت هذا الدليل يعم الكثرة أيضاً اذ يقال لو كانت الكثرة عدمية لكان عدم الوحدة فالوحدة اما وجودية والكثرة ليست الا مجموع الوحدات الوجودية فالكثرة

هنا دليل دال على كونها وجودية هو (أنه لو كانت) الوحدة (عندما لكان عدم الكثرة) التي تقابلها لا متناع أن تكون عدما مطلقا أو عدما لشيء آخر لا تقابله وإذا كانت عدما للكثرة (فالكثرة اما وجودية والوحدة جزؤها فتكون) الوحدة أيضا (موجودة) على تقدير كونها معدومة وهذا خلف مع أنه المطلوب (واما عدمية فتكون الوحدة عدما للعدم فتكون ثبوتية) وهذا قريب مما نقله عن الامام الرازي في باب التعمين (والجواب) عنه (ماسبق) هناك بعينه (المقصد الثالث) بين الوحدة والكثرة مقابلة قطما اذ لا يجوز اجتماعهما في شيء واحد من جهة واحدة لكن (مقابلة الوحدة والكثرة ليست ذاتية) أي

قال اشترك الوحدات في الوحدة يجوز ان يكون اشتراكا في عرضي وحينئذ يكون كل واحدة منها ممتازة بنفسها فلا يكون للوحدة وحدة أخرى وأما جواب الثاني فبما تقدم وهو ان يقال لانسلم توقف الانضمام على وحدة الماهية انما اللازم توقفه على وجودها ولا يلزم من التوقف على أحد المتأوقفين التوقف على الآخر وهو شريك للجواب المتقدم في التعمين أعني منع كون انضمام التعمين موقوفا على تعين الماهية بل على امتيازها عن سائر الماهيات في كون كل منهما منعاً لتوقف الانضمام وان تخالفا في السند

(قوله هنا دليل الخ) قدز الطرف للتشبيه على ان التعبير بالمضارع الحالي باعتبار الذكر في المتن كما ان مضي الاطلاع على المأخذ باعتباره ولذا قدر فيه قوله فيما مر واما باعتبار التحقيق فالاطلاع والخصوص كلاهما ماضيان لكونه هذا الدليل مذكوراً في كتب القوم وقوله دليل الخ للتشبيه على ان فاعل يخص مجزوع فاذا ذكر لان مع اسمها وخبرها كما هو الشائع

(قوله لو كانت الوحدة عدما) مبنى الاستدلال عدم الفرق بين المعدى والمعدم (قوله عدما مطلقاً) أي عدما غير مضاف الى شيء والا لكان مقيداً لا وجود لاساو قاله (قوله أو عدما لشيء آخر) سواء أخذ بمعينا أو مبهماً ولك ان تدخل هذا القسم في العدم المطلق بان تريد به عدما غير مقيد بشيء معين سواء لم يكن مقيداً أصلاً أو مضافاً الى شيء ما (قوله ماسبق) وهو ان المعدى لا يجب ان يكون عدما لشيء فلا يصح التردد المذكور (قوله أي ليس الخ) يعني ليس المراد بالذاتية مقتضى الذات بل ما يمرض الذات بدليل قوله لأنها لا تعرضان

وجودية واما عدمية فتكون الكثرة عدما للعدم فتكون ثبوتية قلت هذا الدليل مثل الدليل المجري في مدة لأعنيته كيف ولا يصح ان يقال على تقدير وجودية الوحدة والكثرة جزء الوحدة على نحو ما قبل في الوحدة

ليس بين ذاتيهما تقابل (لانهما لا تعرضان لموضوع واحد بالشخص) أي ليستا منسويتين
بالعروض الى موضوع واحد شخصي واتحاد الموضوع معتبر في المتقابلين مطلقا لان التقابل
هو امتناع اجتماع شيئين في موضوع واحد من جهة واحدة ومعنى ذلك ان العقل اذا
لاحظهما وقاسهما الى موضوع واحد شخصي جوز بمجرد ملاحظتهما ثبوت كل واحد
منهما فيه على سبيل البديل دون الاجتماع من جهة واحدة لكن ربما امتنع ثبوت أحدهما
له بسبب تعيين الآخر فيه لاسر من خارج وليس الحال في الوحدة والكثرة كذلك

(قوله أي ليستا منسويتين الخ) أي ليس المراد نفي العروض بالفعل لانه لا يلزم ان يعرض المتقابلات
بالفعل لموضوع واحد بدلا فانه قد يلزم أحدهما للمحل وقد يحلو المحل عنهما
(قوله شخصي) أي ما لا يكون فيه تعدد أصلا ولو بالاعتبار فان التضايين قد يجتمعان في موضع
واحد بالشخص اذا كان فيه تعدد بالاعتبار كالأبوة والبنوة المجتمعتين في زيد باعتبارين
(قوله ومعنى ذلك الخ) أي ليس المراد امتناع الاجتماع في نفس الامر لان المفهومين المتخالفين
قد يمتنع اجتماعهما في نفس الامر مع عدم تقابلهما كالموت مع العلم والقدرة والوجوب مع التركيب والتعريف
بل امتناع الاجتماع في العقل بان لم يجوز العقل اجتماعهما ثم امتناع تجويز الاجتماع الذي هو عبارة عن
حصول الشئين معا أما بامتناع تجويز الحصول أو بامتناع المعية والأول ليس بمراد اذ المتقابلان لا يمتنع
حصولهما في المحل فضلا عن التجويز فتعين الثاني وامتناع تجويز معيتهما في المحل يستلزم تجويز تعاقبهما
فيؤول معنى التعريف الى ما ذكره الشارح قدس سره فاندفع ما قيل ان المعتبر في مفهوم المتقابلين نسبة
كل منهما الى محل واحد وأما انه يجب ان يجوز العقل ثبوت كل منهما فيه بدلا فلا
(قوله جوز) أي العقل تجويزا مطابقا لنفس الامر

(قوله بمجرد ملاحظتهما) أي من غير ملاحظة ما في الواقع من ثبوت أحدهما يشير اليه قوله
لكن ربما امتنع وليس المراد انه لا يلاحظ شيء آخر سوى المفهومين حتى يلزم قطع النظر عما هو خارج
عنهما فلا يرد ما قيل ان العقل يجوز ثبوت الوحدة والكثرة بمجرد النظر الى مفهوميهما وعدم التجويز
انما كان بملاحظة ان محل الوحدة جزء الكثرة

(قوله أي ليستا منسويتين) اشارة الى ان ليس المراد بالعروض المنفي العروض بالفعل حتى يرد ان
ذلك ليس بلازم للتقابل لجواز لزوم أحد المتقابلين للمحل
(قوله لاسر من خارج) قيل عليه بشكل يمثل الزوجية التمتية في الاربعة لاسر من خارج مع أنها
كيفية مختصة بالكليات مضادة للفردية ولا يخفى ان لفظ ربما واعتبار الخروج من لفظ الآخر الذي هو
الضد التامين لاسر من المحل يدفعان الاشكال

لان موضوع الوحدة جزء لموضوع الكثرة كما أن الوحدة جزء لها (ولان الوحدة متقدمة وجوبا (على الكثرة) لانها مبدأ لها وجزء منها (فلا تكون) الوحدة (متضايفة) للكثرة لان المتضايفين متكافئان لا تقدم لاحدهما على الآخر وجوداً ولا تعقلاً وأيضاً يمكن تعقل الوحدة بدون الكثرة فلا تضاييف بينهما (ولا ضداً لها) اذ ليس أحد الضدين متقدماً على الآخر وجوباً (و) الوحدة (مقومة) للكثرة (فلا تكون) الوحدة (عدماً) لها فلا يكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة ولا السلب والايجاب لان أحدهما لا يقوم الآخر (ولا ضداً) أيضاً لان أحد الضدين لا يقوم ضده وإنما جعل التقدم اللازم من التقويم دليلاً على تفي

(قوله لان موضوع الخ) يعنى اختلاف موضوعها بالكلية والجزئية اللازم من كون الوحدة جزءاً للكثرة يمنع العقل أن يقسمها الى موضوع واحد قيل انه يلزم من هذا الدليل عدم تحقق التقابل بالذات بين الوحدة واللا وحدة والكثرة واللا كثرة لجريان الدليل فيهما والجواب ان موضوع الوحدة ليس جزءاً لموضوع اللاوحدة لانها عبارة عن سلب الوحدة وهو لا يستلزم الكثرة لجواز تحققه بانتفاء الموضوع كما في سائر المتقابلين بالايجاب والسلب فيجوز العقل نسبتهما الى موضوع واحد وتواردتهما على سبيل البدل عليه وما قيل ان الكثرة الشخصية هي الكلية والوحدة الشخصية هي الجزئية وقد صرحوا بتحقيق التقابل بينهما وقد جعلوه داخلاً في تقابل العدم والملكة فوهم لان الاتحاد غير مسلم بل الكلية والجزئية لازمتان لها ولو سلم فالكلام في تقابل حقيقة الوحدة والكثرة لاني الرأىها ولو سلم فالكثرة الشخصية هي الكلية بمعنى كونه كلاً لا كلياً وكذا الوحدة الشخصية هي الجزئية بمعنى كونه جزءاً لا جزئياً (قوله اذ ليس الخ) ان أراد أن سلب التقدم وجوباً معتبر في الضدين فمنوع وان أراد أن التقدم وجوباً ليس بمضرب فيهما فسلم لكنه لا ينافى وجوبه في بعض الصور

(قوله لان أحدهما لا يقوم الآخر) لان المتقوم لا يوجد بدون المقوم ويتحقق كل من العدم والملكة والايجاب والسلب بدون الآخر وهذا لا ينافى كون الاضافة الى الايجاب والملكة مأخوذة في مفهومى السلب والعدم

(قوله لان أحد الضدين الخ) لالامه يستلزم اجتماع الضدين لان المحال اجتماعهما في محل واحد دون

(قوله لا يقوم ضده) هذا مجرد دعوى لا دليل عليه سوى ان الضد لا يجامع الضد والمتقوم يجامع اقومه ولا يخفى فساد لان المعنى بامتناع اجتماع المتقابلين ان لا يتصف شئ واحد بهما اشتقاقاً في زمان احد من جهة واحدة على مانص عليه الشيخ في المقالة السابعة من الفن الثاني من منطق الشفاء لا ان كوناً موجودين مما قبل مع ان الواقع خلافه الا يرى ان البلقة ضد السواد واليباض مع انهما يقومانه فيه بحيث لان البلقة تضاد سواد الكل وبياضه لامطلق السواد واليباض وليس سواد الكل ولا يبياضه وما لها والتحقيق ان تضاد البلقة في الحقيقة تضاد جزئيه أعنى تضاد اليباض للسواد والنسود لليباض

التضاييف والتضاد لان دلالة التقدم على نفي التضاييف ظاهرة جدا ويقرب منها دلالة على نفي التضاد بخلاف القسمين البائين فان تعقل للملكة متقدم على تعقل العدم وكذا تعقل الايجاب متقدم على تعقل السلب وجعل التقيوم دالا على نفي ماعدا التضاييف لظهور دلالة عليه واما دلالة على نفي التضاييف فاما تظهر اذا لوحظ استلزامه التقيوم واذا لم يكن بين ذاتي الوحدة والكثرة شيء من الاقسام الاربعة التي للتقابل لم يكن بينهما تقابل بالذات (بل بينهما مقابلة بالمرض وذلك لاضافة عرضت لها وهي المكيالية والمكيلية فان الواحد) أي الوحدة (مكيال للمدد وعادله) بمعنى أنه اذا أسقطت الوحدة منه مرة بمد أخرى فني بالمكيلية (والمدد مكيل بالوحدة وممدود بها والشئ من حيث أنه مكيال لا يكون مكيفا وبالعكس) فذلك لم يجوز أن يكون الشئ واحدا وكثيرا معا من جهة واحدة والا كان مكيفا من حيث أنه مكيل وهو محال لان المكيالية والمكيلية متضايقتان فبين الوحدة والكثرة تقابل التضاييف

الوجود ولالاته لا يكون بينهما غاية الخلاف لان ذلك شرط في التضاد الحقيقي بل لان التقيوم يقتضى كون أحدهما محصلا لوجود الآخر والضدية يقتضى كونه بطلا له وما قيل ان البلقة متقوم بالبياض والسواد مع كونه ضدأ لها فدفع بان البلقة الخاصة في كل جسم متقوم بالبياض والسواد الحاصلين في بعضه والعد لها اتما هو السواد والبياض الحاصلين في كله

(قوله ويقرب الخ) باعتبار عدم وجوب التقدم فيه

(قوله فان تعقل للملكة الخ) لان تعقل الاضافة للأخوذة في مفهوم العدم والسلب يتوقف على تعقل الطرف الآخر فلا يظهر دلالة التقدم على انتفاهما وان كان تقدمهما في التعقل وتقدم الوحدة على الكثرة في الخارج

(قوله اذا لوحظ الخ) اذ لا مانع في المتضايين من التقيوم سوى ذلك الاستلزام

(قوله ويقرب منها دلالة على نفي التضاد) أي دلالة التقدم وجوبا لا مطلق التقدم ووجه الدلالة أن المتضادين وان لم يجب معيتهما لكن لا يجب تقدم احدهما (قوله فان تعقل للملكة متقدم على تعقل العدم) فان قلت تقدم تعقل الملكة تقدم ذهني والكلام في التقدم الخارجي بين الوحدة والكثرة اذ على تقدير وجودهما تكون الوحدة جزءا خارجيا للكثرة متقدمة عليها بحسب الخارج ذاتا قلت بمد تسليم وجودهما تقدم العدم على الملكة تقدما خارجيا وان لم يجب بل لم يجوز لكنه لما وجب التقدم الذهني لم يظهر التميل على نحو ظهوره في الاولين والكلام في عدم الظهور لاقى عدم الجريان

(قوله أي الوحدة) فسر الواحد بالوحدة لان الكلام في المدد وهو الوحدات لاني الممدود

الذي هو الواحد

بالعرض وبين عارضيهما تقابل التضائيف بالذات وكذا نقول الوحدة علة والكثرة معلولة لها
والعلمية والمثولية من الامور المتضائفة قال المصنف (واعلم أنهم عرفوا الوحدة بكون الشيء
بحيث لا يتقسم الى امور متشاركة في الحقيقة) سواء لم يتقسم أصلاً كالنقطة مثلاً أو انقسم
الى ما يخالفه في الحقيقة كزيد المنقسم الى أعضائه (و) عرفوا (الكثرة بكون الشيء بحيث
يتقسم الى امور تشاركه في الحقيقة) كفرادين أو افراد من نوع واحد ولا يذهب عليك
أن الكثرة المجتمعة من الامور المختلفة الحقائق كإنسان وفرس وحصان داخله في حد الوحدة
وخارجة عن حد الكثرة فالاولى أن يقال الوحدة كون الشيء بحيث لا يتقسم والكثرة
بحيث يتقسم (ولا يخفى أن تقابلهما) أي تقابل المذكورين في تعريفى الوحدة والكثرة (بالسلب
والايجاب) وانه أي تقابل السلب والايجاب (تقابل بالذات) فبين الوحدة والكثرة

(قوله ولا يذهب عليك الخ) مع أن اللائق العكس

(قوله فالاولى الخ) انما قال ذلك لانه يجوز أن يكون ذلك تعريفاً بالاحص أو للاخص وهو الوحدة
والكثرة باعتبار الافراد

(قوله فيين النح) قدر النتيجة في الكلام وجعل قوله الا أن نجمل النح استثناءً منها اثنان يرد أن
الاستثناء المذكور غير متجه لان بين المفهومين المذكورين تقابلاً بالايجاب والسلب سواء جعل الوحدة
والكثرة عبارة عنهما أو عن أمرين آخرين يتبعهما ذلك المفهومان

(قوله وفيه نظر الخ) لو فسر كلام المصنف بانهم عرفوا كل واحدة من الوحدة والكثرة بالمعنى
المصدرى بكون الشيء لا يتقسم ويتقسم فيكون كل وحدة من الوحدة او الكثرة التي هي صفة عبارة عن
عدم الاتصاف والاتصاف فيكون بينهما تقابل بالايجاب والسلب اندفع النظر المذكور

(قوله ولا يذهب عليك الخ) فان قلت قوله أو انقسم الى ما يخالفه في الحقيقة يدل على أن المراد
حقيقة ذلك الشيء فيثبت لا تدخل هذه الكثرة في تعريف الوحدة لاشتراك تلك الامور المختلفة الحقيقة
في حقيقة المجموع وهي الحيوان قلت هذا مع انه خلاف الظاهر لا يفيد لان الكثرة المجتمعة من الواجب
والممكن تدخل في تعريف الوحدة حيث لا اشتراك لهما في حقيقة المجموع اصلاً وامادالة تخالفه على
ما ذكر فانما يصح لو كان العبارة على صيغة المضارع من المخالفة ولا ضرورة فيه بل هو مصدر من التفاعل
وما عبارة عن الاقسام كما دل عليه السياق

(قوله فالاولى ان يقال الخ) انما قال فالاولى لان التعريف الناقص يعم ويخص عند التقدم لكن

الجامع المانع اولى

(قوله والكثرة كونه بحيث يتقسم) قيد الحيزية مراد فلا يرد زيد

المعرفتين بهذين التعريفين تقابل بالذات لا بالعرض كما ذكره (الا أن نجعلها) أي الوحدة والكثرة (أمرين يتبعهما ذلك) المذكور في تعريفهما إذ حينئذ جاز أن لا يكون تقابلها بالذات (و) لكن (لم يثبت) كونهما أمرين كذلك ولم يوجد في كلامهم ما يدل على ذلك وفيه نظر لأن تقابل السلب والایجاب إنما هو بين الانقسام وسلبه ولا شك أن كون الشيء بحيث لا يتقسم مفهوم مغاير لمفهوم عدم الانقسام وكذا كونه بحيث يتقسم مفهوم مغاير لمفهوم الانقسام فان قلت في العبارة مساهلة والمقصود أن الوحدة عدم الانقسام قلت هذا على تقدير صحته في الوحدة لا يأتي في الكثرة لأن حقيقة امركة من الوحدات فإذا كانت الوحدة عدم الانقسام كانت حقيقة الكثرة مجموع عدمات انقسامات وذلك مفهوم مغاير لمفهوم الانقسام وان كان مفهوم الانقسام لازماً له ثم قال (ولا يبعد أنهم أرادوا الكثير والواحد منه لا مفهوم الواحد والكثير) يعني أنه لا يبعد أن يكون مرادهم بقولهم لا تقابل بين الوحدة والكثرة بالذات أنه لا تقابل بين الكثرة والوحدة التي هي جزؤها الا بالعرض من حيث المكيالية والميكيلية كما تقرر لا أنه لا تقابل بالذات بين مفهومي الوحدة والكثرة وقد نقل عنه أنه قال ان اعتبر التقابل بين مفهوميهما فهو تقابل ذاتي بالسلب والایجاب والوحدة كما ذكر في الكتاب وان اعتبر بين ما صدقتا عليه فاما أن يعتبر بين الكثرة

(عبد الحكيم)

(قوله قلت هذا الخ) فيه بحث لان مقصود المصنف أن بين المفهومين المذكورين في تعريفيهما تقابلاً بالایجاب والسلب ولا يضر ذلك كون كلا المنهيين أو أحدهما مغايراً لحقيقتهما ولذا قال الا أن

نجعل الخ

(قوله أنه لا تقابل بين الكثرة والوحدة التي هي جزؤها الخ) فالمراد بالكثير والواحد الكثرة والوحدة من حيث أنه منصف بالكثرة والوحدة وهو ما صدقتا عليه مطلقاً وضمير منه راجع الى الكثير وانما لم يقل أرادوا فاصدق عليه الكثرة والوحدة لتلايتهم منه ارادة ما صدقتا عليه من الافراد

المعينة منها

(قوله بين مفهومي الوحدة والكثرة) فالمراد بقوله لا مفهوم الواحد والكثير كونه غير منقسم وكونه منقسماً لان الذات المهمة خارجة عن مفهوم المشتق كما صرح به الشارح قدس سره في كتبه وهما مفهوم الوحدة والكثرة

(قوله وقد نقل عنه الخ) زاد في هذا للنقول ارادة الكثرة والوحدة الطارئة عليها

والوحدة التي هي جزؤها فهو تقابل بالمرض كما هو المشهور وان اعتبر بين الكثرة والوحدة التي تطرأ على موضوع الكثرة فتبطلها وتنفيها كالمياه الممتدة اذا صبت في جرة أو بين الوحدة والكثرة الطارئة على موضوع الوحدة النافية اياها كما واحد صب في أون ممتدة فهو تقابل بالتضاد لان شأن الضد اذا ورد على محل الآخر ان يبطله وينفيه وشأن الوحدة والكثرة الواردين على محل واحد كذلك لا يقال الوحدة اذا طرأت على محل لا تنفي الكثرة بالذات بل تبطل الوحدات المقومة لها ثم يلزم من ابطالها ابطال الكثرة بالمرض ومن شأن الضد ان يبطل ضده بالذات لا بالمرض لانا نقول ابطال الوحدات المقومة عين ابطال الكثرة لان رفع الجزء هو رفع الكل بعينه بخلاف رفع الكل اللازم فانه مستلزم لرفع الملزوم

(قوله لان شأن الخ) حاصله أن الوحدة والكثرة الواردتان على محل واحد يبطل كل منهما للآخر وكل أمرين شأنهما ذلك متضادان وليس هذا استدلالاً بالشكل الثاني كما يورمه ظاهر العبارة حتى يرد عليه انه لا ينتج من موجبتين

[قوله لا يقال الخ] يعني ما ذكرت مسلم في الكثرة وأما في الوحدة فمنوع

(قوله بل تبطل الوحدات الخ) أي ذواتها ووجوداتها واذا ارتفعت كل وحدة منها ارتفعت الكثرة المولفة منها

(قوله لان رفع الجزء هو رفع الخ) أي صدقاً اذ ليس في الخارج رفعان يترتب أحدهما على الآخر وأما التباين بينهما بحسب المفهوم في الذهن وبهذا الاعتبار يحكم العقل بينهما بالعلية ويصح دخول الفناء بينهما ولذا قال المحققون علية لعدم لعدم ليس في الحقيقة الا عدم علية الوجود في الخارج واعتبار العلية بين المدمين إنما هو في الذهن وبهذا تدفع التدافع بين كلاميه هذا وما صرحوا به من ان عدم الجزء علة لعدم الكل وكذا ما قيل ان وجود الكل مغاير لوجود الجزء فكيف يتحد عدماهما وأنه لو كان عدم الجزء عدم الكل بعينه لزم ان يكون لكل اعدام متعددة بحسب تعدد اعدام الاجزاء اذا ادمت معاً وان الصفة الواحدة الشخصية سواء كانت وجودية أو عدمية لا تقوم بمحلين لان هذه الوجوه إنما تنفصي التباين في المفهوم لا بحسب الصدق على ما يظهر بالتأمل الصادق

[قوله لان رفع الجزء هو رفع الكل بعينه] هذا كلام ذكره الشارح في مواضع من كتبه وفيه بحث فانه مع انه مخالف لما صرحوا به وصرح الشارح نفسه أيضاً في حواشي التجريد من ان عدم الجزء علة لعدم الكل ومتقدم عليه محل الاشكال في نفسه لان وجود الجزء الخارجي مثلاً غير وجود الكل ومتقدم عليه وهذا ليس محل النزاع ثم ان الصفة الواحدة الشخصية سواء كانت وجودية أو عدمية لا تقوم شيئين بحيث يكون كل واحد منهما موسوفاً بالاستقلال وهذا أيضاً ظاهر فكيف تقوم الارتفاع الواحد بوجود

ولذلك أمكن أن يتصور رفع اللازم مع بقاء الملزوم وان كان المتصور محالاً ولم يمكن أن يتصور رفع الجزء مع بقاء الكل فان التصور هنا محال كالتصور بقي هنا بحث وهو ان طريان الوحدة على موضوع الكثرة انما يتوهم اذا اجتمعت اشياء متعددة بحيث يحصل منها شيء واحد فينشد تقول ان كانت تلك الاشياء باقية باعيانها وقد تركب منها شيء واحد فالكثرة باقية في موضوعها الذي هو تلك الاشياء التي صارت أجزاء للمركب والوحدة عارضة للمجموع من حيث هو مجموع فلا اتحاد في الموضوع ولا ابطال للكثرة وان زالت تلك الاشياء التي كانت معروضة للكثرة وحصل شيء آخر هو معروض للوحدة فلا اتحاد في الموضوع أيضاً لان موضوع الكثرة هو ذلك الزائل وموضوع الوحدة هو هذا الحادث وقس على ذلك طريان الكثرة على موضوع الوحدة ثم التحقيق المفهوم من كلامهم هو ان

(قوله ولذلك الخ) والسرف في ذلك خروج اللازم عن حقيقة الملزوم ودخول الجزء في الكل
 (قوله فينشد تقول ان كانت تلك الاشياء الخ) بناء على أن الجمع ليس اعداما بل احدات صفة الوحدة في الامور المتكثرة كما هو رأى المتكلم فعنى قوله باقية باعيانها انها باقية بهويتها ووجوداتها
 (قوله وان زالت تلك الخ) بناء على أن الجمع اعدام للاتصالات المتعددة وايجاد لاتصال آخر كما هو رأى الحكيم ومن لم يتنبه لمنشأ التزديد وقع في ورطة الحيرة فقال ما قالاً
 (قوله ثم التحقيق الخ) لما ابطال ما قاله المصنف حقق المقام بما لا مزيد عليه ثم للتراخي في الرتبة

الكل ووجود الجزء ولو صح هذا لزم في صورة ارتفاع جميع الاجزاء ان يقوم ارتفاعات بعدد الاجزاء بوجود الكل الذي هو شيء مخصوص وفساده ظاهراً

(قوله بقي هنا بحث الخ) هذا البحث ايراد على ما نقل عن المصنف من تحقق تقابل التضاد بين الوحدة والكثرة الطارئة على موضوعها مع انه شرط في صدر المقصد كون المتقابلين منسويين بالعروض الي موضوع واحد شخصي فلا يرد على الشارح ان ما ذكره لو تم لدل على عدم التقابل بين الوحدة واللاوحدة والكثرة واللاكثرة مع ظهور فساده ولا ان موضوع المتقابلين لا يلزم ان يكون واحداً بالشخص بل قد يكون واحداً بالنوع كالرجولية والانوثية للانسان وقد يكون واحداً بالجنس كالفردية والزوجية للمعد وبأمر أعم كالخيرية والشرية ولا انه يلزم مما ذكره ان يكون مثل الانسانية والفرسية والحيوانية وغير ذلك مما يزول بزوالها الشخص غير مقابلة لسلوبها اذ لا يمكن ان يكون شخص واحد موضوعاً لها نعم لو استدل بما ذكر في حيز البحث على انتفاء التقابل الذاتي بينهما في نفس الامر لوورد عليه ما ذكر

(قوله ان كانت الاشياء باقية باعيانها الخ) قيل عليه ان اراد به ان تلك الاشياء باقية بتعددتها على ما ينبغي عنه لفظ باعيانها فمختار انها غير باقية بتعددتها ولم يزل أيضاً فان زوال الكثرة عن شيء لا يقتضي

الكثرة ملثمة من الوحدات فان حقيقة الاثنين مثلاً وحدتان فليس هناك شيء يعتبر فيها سوى الوحدتين واما الاتقسام فبالا لزم لتلك الحقيقة خارج عنها واذا كان حقيقة الكثرة مركبة من حقيقة الوحدة لم يكن بين حقيقتيهما تقابل بالذات أصلاً هذا هو مقصد القوم في هذا المقام لان بين مفهومى تعريفيهما تقابلاً بالذات أو بالعرض والقول بان التقابل بين الكثرة والوحدة الطارئة احديهما على الأخرى المبطله اياها تقابل التضاد باطل لما عرفت من عدم الاتحاد في الموضوع ولان الكلام في حقيقتيهما لافي افرادهما والوحدة المذكورة أعني الوحدة الطارئة على موضوع الكثرة جزء من كثرة مركبة من وحدات كل واحدة منها طارئة على موضوع كثرة مخصوصة ومبطله اياها فلا تكون ذات هذه الوحدة مقابلة

(قوله لم يكن بين حقيقتيهما تقابل بالذات أصلاً) لانه اذا لوحظ ذات الجزء والكل مع قطع النظر عن وصفيهما لا يحكم العقل بامتناع اجتماعهما
 (قوله لان بين الخ) أى ليس مقصود القوم اثبات أحدهما ونفى الآخر بين المفهومين
 (قوله مقابلة لماهية الكثرة) ولكونها مقومة لها في ضمن فرد منها تكون مقابلة لفرد منها وهو ما طرأت عليه

زوال وجوده والا لكان جمع المياه التي في كيزان متعددة في كوز واحد اعداما لما بالكلية وايجاد الماء آخر من كتم العدم والضرورة قاضية ببطلانه وان أراد انها باقية بشخصها فنتمتع باللازمة ونقول تلك الاشياء التي كانت واحدة بالشخص باقية بشخصها الا انها زالت عنها تلك الكثرة وعرضت لها وحدة خفية والحاصل اننا لانسلم ان الوحدة والكثرة من الشخصات حتى يزول بزوال احدهما وطريان الآخر وجود موضوعهما لم لا يجوز ان يكونا من العوارض المتعاقبة كما هو مذهب افلاطون في الاتصال والانفصال وما ذكره الشارح مبنى على الهبولي والصورة حتى يلزم انعدام الصورة الجسمية التي هي معروضة للكثرة في الكيزان اذا جعل تلك المياه في كوز واحد وحصول صورة واحدة متصلة في حد ذاته لا مفصل فيها اصلاً فلا تقوم حجة على نفيها ومنهم المستنف كما سيجي وأيضاً ما ذكره انما يدل على ان الصورة الجسمية الواحدة بالشخص لا يمكن ان تكون موضوعاً للوحدة والكثرة ولا تقوم برهاناً على ان أمراً واحداً بالشخص لا يمكن أن يكون موضوعاً لهما لم لا يجوز ان يكون موضوعهما هبولي الماء الباقية بعينها في الحالين وقد انصف في احديهما بالكثرة اتصافاً حقيقياً ولو بواسطة الصورة وفي الأخرى بالوحدة ولو بواسطة أيضاً وذلك كاف في اتحادهما محلاً وما يقال من ان الهبولي ليست في حد ذاتها واحدة ولا كثيرة فمعناه ان الاتصاف باحدهما ليس مقتضى ذاتها لانها ليست موصوفة باحدهما حقيقة فان ذلك ممنوع

لماهية الكثرة ومن المتصلين من قال الوحدة والكثرة ضدان اذ نحن لانوجب بين الضدين غاية الخلاف مع ان الوحدة والكثرة مما يتباعدان جدا ولا نوجب أيضاً امتناع تقوم أحد الضدين بالآخر مع ان الوحدة مبطله للكثرة ليست مقومة لها ولا نشترط أيضاً في موضوع الضدين الوحدة الشخصية ثم زعم انا نعلم ان ذاتيهما مما يتقابلان جزماً مع قطع النظر عن المكيالية والمكيالية وهو أيضاً مردود بان ذلك الجزم من انما هو لتبادر الذهن الى أن معروض الوحدة جزء لمعرض الكثرة فلا يكون الموصوف بهما شيئاً واحداً وليس يلزم من ذلك تعابلهما وانما يكونان متقابلين بالذات اذا نسبهما العقل الى شيء واحد وحكم بان حصول أحدهما فيه مانع من حصول الآخر فتأمل والله الموفق (المقصد الرابع) مراتب الاعداد أنواع متخالفة بالماهية) فانها وان كانت متشاركة في كونها كثرة لكنها متميزة بخصوصيات هي صورها النوعية وذلك (لاختلافها بالوازم كالصمم والمنطقية)

(قوله مما يتباعدان جداً) قد عرفت ان التقويم ينافي التباعد

(قوله ولا نوجب الخ) قد عرفت ان التقويم ينافي الضدية

(قوله مع ان الوحدة الخ) قد عرفت ان الكلام في ماهيتهما

(قوله ولا نشترط أيضاً الخ) قد عرفت ان النسبة الى موضوع واحد شخصي لازم في المتقابلين

ولما كان فساد هذه الدعاوي معلوماً بما تقدم ولم يبرهن عليها القائل جعله الشارح قدس سره من المتصلين ولم يتعرض لبيان فسادها

(قوله وهو أيضاً مردود الخ) حاصله ان المعلوم بالضرورة عدم اتصاف شيء واحد بهما ولا يلزم

من ذلك تعابلهما

(قوله في كونها كثرة) أي في الكثرة المطلقة تعبير عن الشيء بالصفة النفسية له كما يعبرون عن الانسان بالانسانية وعن السواد واللون بالسوادية واللونية كيلا يتوهم ارادة ماصدق عليه فان أخذت الكثرة بشرط لا كانت مادة وان أخذت لا بشرط شيء كانت جلياً وكذا الحال في الخصوصيات فلا يرد ان الكثرة جنس للمراتب فكيف تكون الخصوصيات صوراً نوعية ولا يحتاج الى ان يراد بالصورة النوعية الفصول بناء على كونها مبدأ لها

(قوله متميزة بخصوصيات) داخلة في قوامها لكونها أنواعاً وتلك الخصوصيات في التحقيق بلوغ

الوحدات الى تلك المرتبة لا يزيد عنها ولا ينقص

(قوله هي صورها النوعية) أي بمنزلتها في كونها مبدأ للآثار المختصة بكل واحدة من تلك المراتب

(قوله كالصمم والمنطقية الخ) والاولية هي كون العدد بحيث لا يبعد الا الواحد كالثلاثة والحقبة

والتركيب والاولوية واختلاف الوازيم يدل على اختلاف الملزومات فالمشرفة مثلاً تشارك ما عداها في انها كثيرة وتمتاز عنها بخصوصية كونها كثيرة مخصصة وهي مبدأ لوازمها (وتقوم كل عدد) من أنواع الاعداد (بوحده) التي مبلغ جملتها ذلك النوع من العدد وكل واحدة من تلك الوحدات جزء، لما هيته وليس لها جزء سوى الوحدات ذواتها من ان وحدات كل عدد اجزاء مادية له فلا بد هناك من جزء صوري ككلام ظاهري بل الصواب ان المركب العددي هو عين مجموع وحداته وهذا المجموع المخصوص منشأ الخواص والوازم العددية وانه لا حاجة في ذلك الى اعتبار هيئة عارضة للوحدات بعد اجتماعها (لا الاعداد)

[قوله واختلاف الوازيم الخ] أي كون لازم كل واحدة منها مخالفاً للوازم الاخرى فلاختلاف بمعنى التخالف لا بمعنى التعدد على ما فهم فأورد ان تعدد الملزومات يدل على مخالفة الملزومات في الحقيقة اذ لا يجوز استناد الوازيم المتخالفة الى القدر المشترك فلا بد من استنادها الى أمور مخصصة داخلية فيها لتلازم التسلسل في الوازيم

[قوله التي مبلغ جملتها الخ] تفسير لمعنى الاضافة المستفادة من قوله بوحده يعنى تقوم كل عدد بالوحدات المختصة به بهذا الاعتبار أي يكون مبلغ جملتها ذلك النوع (قوله وليس لها جزء سوى الوحدات) أي الوحدات المخصوصة بذلك الاعتبار لان حقيقة الوحدات مطلقاً والاولا لا تحدث جميع المراتب في الحقيقة فلم تكن أنواعاً (قوله كلام ظاهري) للدلالة على انه في كل مرتبة سوى الوحدات البالغة الى تلك المراتب أمر آخر حيث قيل ان وحدات كل نوع اجزاء مادية له بل التحقيق ان يقال ان الوحدات مطلقاً اجزاء مادية له وكونها وحدات مخصصة بتلك المرتبة جزء صوري لها

(قوله وانه لا حاجة الخ) يعنى قولهم تقوم كل مرتبة بوحده انه لا حاجة بعد اعتبار الوحدات البالغة الى تلك المرتبة الى اعتبار هيئة عارضة لها فاقان بعض اوجه التأخير من أن الحكم بعدم تركيب كل مرتبة من الاعداد التي فيه على تقدير اشتغال العدد على الجزء الصوري ظاهر اذ لا يدخل للجزء الصوري في حصول مرتبة أخرى وأما مع فنى الجزء الصوري عنها فلا اذ العدد حينئذ محض الوحدات بلا انضمام أمر فدخول الوحدات في العدد بعينه دخول الاعداد ليس بشئ اذ لا بد من اعتبار

والسبعة وغيرها والتركيب كونه بحيث يعده غير الواحد أيضاً كالاربعة والثمانية والتسعة والمتعلق قد يراد به المجذور أعنى ما يكون حاصله من ضرب عدد في نفسه كالاربعة الحاصلة من ضرب اثنين في نفسه وكالتسعة الحاصلة من ضرب الثلاثة في نفسها ويراد بالاصم الذي يقابله وهو ما لا يكون حاصله من ضرب عدد في نفسه كالاثنتين والثلاثة وقد يراد بالنطق ما يكون له كسر ضحيح من الكسور والتسعة وبالاصم الذي يقابله وهو ما لا يكون كذلك

أي ليس تقوم كل عدد بالأعداد (التي فيه فالمشرة) مثلا (بمجموع وحدات مبلغها ذلك) المذكور الذي هو العشرة أي حقيقة العشرة هي عشر وحدات مرة واحدة (وقال ارسطو أنها) أي العشرة (ليست ثلاثة وسبعة ولا أربعة وستة) وغير ذلك من الأعداد التي يتوهم تركيبها منها (لا مكان تصور العشرة) بكنها (مع الغفلة عن هذه الأعداد) فأنك إذا تصورت حقيقة كل واحدة من وحداتها من غير شعور بخصوصيات الأعداد المندرجة تحتها فقد تصورت حقيقة العشرة بلا شبهة فلا يكون شيء من تلك الأعداد داخل في حقيقتها (بل هي عشرة مرة واحدة) وربما يستدل على ذلك بأن تركيب العشرة من الاثنين والثمانية ليس أولى من تركيبها من الثلاثة والسبعة أو الأربعة والستة أو الخمسة والخمسة فإن تركيبها من بعضها لازم الترجيح بلا مرجح وإن تركيبها من الكل لازم استغناء الشيء عما هو ذاتي له لأن كل واحد منها كاف في تقويمها فيستغني به عما عداه فإن قلت جاز أن يكون كل واحد منها مقوما لها باعتبار القدر المشترك بين جميعها إذ لا مدخل في تقويمها لخصوصياتها قلت القدر المشترك بينها الذي يقي بحقيقة العشرة هو الوحدات فما ذكرته اعتراف بالمطلوب نعم ربما يتنقض الدليل بأن تركيبها من الوحدات أيضا ليس أولى من تركيبها من تلك الأعداد فيلزم الترجيح بلا مرجح لأن اشتغال تلك الأعداد على الوحدات لا يفيد ترجيحا ويوجب بأنه لما كتبت

الخصوصية في كل مرتبة والألم تكن المراتب أنواعا ونفي الجزء الصوري بمعنى عدم عروض هيئة لتلك الوحدات المخصوصة لا يقتضي كون حقيقة كل مرتبة محض الوحدات (قوله أي ليس تقوم الخ) بل الأعداد التي فيه لازمة له فلو عرفت كل عدد بما فيه كما يقال العشرة خمسة وخمسة كان رسالها

(قوله فأنك إذا تصورت الخ) يعني تصور الشيء بالكنه إنما يكون بتصور ذاتياته بالكنه فإذا تصور حقيقة كل واحدة من الوحدات المخصوصة بمرتبة من المراتب كانت تلك المرتبة متصورة بالكنه مع الغفلة عن جميع المراتب التي فيها

(قوله لأن اشتغال الخ) دفع لما قيل من أن تركيبها من الوحدات أولى لانه لازم على كل حال لاشتغال تلك الأعداد عليها بأنه لا يفيد الترجيح واللازم أن يكون تركيب السرير من العناصر أولى من تركيبه من

(قوله من غير شعور الخ) ربما يوجه كلام ارسطو بأن الستة مثلا وحدات ست بشرط عدم انضمام الأخرى فعند الانضمام زالت الستة لزوال شرطها وبه يظهر بغير عدم التركيب من الأعداد وسر إمكان التعقل بدون تلك الأعداد مع أن تلك الأعداد عين الوحدات

الوحدات في تحصيل العشرة لم يكن لخصوصيات الاعداد المندرجة فيها مدخل في تحصيلها وهذا بالحقيقة رجوع الى الاستدلال الاول (المقصد الخامس) في أقسام الواحد وهو) أى الواحد (اما أن لا ينقسم) الى جزئيات بأن يكون تصويره مانما من جملة على كثيرين (وهو الواحد بالشخص أو ينقسم) الى جزئيات بأن لا يمنع تصويره من الشركة (وهو غيره) أى غير الواحد بالشخص ويسمى واحداً لا بالشخص (وانه) أى الواحد لا بالشخص (كثير وله جهة واحدة فهو واحد من وجه) وكثير من وجه آخر (اما الواحد بالشخص فان لم يقبل القسمة) الى الاجزاء أصلاً (فهو الواحد الحقيقي وهو) أى الواحد الحقيقي

الغيب المخصوصة لاشتمالها عليها

(قوله وهذا بالحقيقة الخ) اذ لافرق بينهما الا بان الاول استدلال بكفايتها في التعقل ولكنه وهذا بكفايتها في حصول نفسها وقد يجاب عن النقض بأنه لما ظهر بطلان التقوم بالاعداد بقسميه تعين التركيب من الوحدات اذ لا ثالث وليس بشئ لان بطلان التقوم بالاعداد انما يظهر اذا لم يكن دليله منقوضاً (قوله في أقسام الواحد) وبه يعلم أقسام الوحدة

(قوله وانه كثير وله جهة وحدة) لما كان اتصافه بالكثرة خفياً لكونه باعتبار الجزئيات واتصافه بالوحدة بينما لكونه باعتبار نفسه جعل الاتصاف بالكثرة مناطاً للحكم اهتماً بثنائه واتصافه بالوحدة قيدا له فاندفع ما قيل ان ما يترأى من هذا الحكم مستدرك والصواب الاكتفاء بقوله واحد من وجه كثير من وجه آخر ومعنى قوله انه كثير انه يلزمه ان يكون كثيراً بخلاف الواحد بالشخص فانه لا يلزمه ذلك

(قوله واحد من وجه الخ) أى واحد من حيث المفهوم كثير من حيث الأفراد

(قوله أصلاً) أى لا يحسب الاجزاء المقدارية ولا يحسب غيرها محمولة كانت أو غير محمولة كما سيصرح به فيما سيأتى أما عدم قبول الاقسام الثلاثة أعني الوحدة والنقطة والمفارق الشخصيات للقسمة الخارجية فظاهر وأما عدم اتصافها الى الأجزاء الذهنية فلان الوحدة والنقطة غير داخلتين في مقولة من المقولات التسعة فلا يكون لها جنس ولا فصل وكذا لم يثبت جنسية الجوهر فلا يكون للمفارق جنس وأما عدم اتصافها الى الماهية والتشخيص فبناء على عدم كون التشخيص جزءاً للشخص وقيد الشارح قدس سره في حاشية شرح التجريد الاجزاء ههنا بالمقدارية وقال انما قيدنا الأجزاء بالمقدارية لتدخل الوحدة والنقطة الشخصيتان والمفارق الشخصى فيها لا ينقسم على تقدير كون التشخيص جزءاً للأشخاص ويدخل

(قوله اما أن لا ينقسم الى جزئيات) المراد بعدم الانقسام الى الجزئيات ان لا يكون مقولاً عليها فجميع زيد وعمرو واحد بالشخص وقد صرح به بعضهم أيضاً لكن الظاهر خروجه عن أقسام الواحد بالشخص الذي سيذكره اللهم الا ان يدرج في الواحد بالاجتماع وفيه ما فيه

(ان لم يكن له مفهوم سوى أنه لا ينقسم) أى سوى مفهوم عدم الانقسام (فالوحدة) الشخصية (وان كان) له مفهوم سوى ذلك (فاما ذو وضع) أى قابل للإشارة الحسية (وهو النقطة) المشخصة (أولاً) يكون ذو وضع (وهو المفارق) المشخص (وان قبل) الواحد بالشخص (القسمه فاما) ان ينقسم (الى أجزاء) مقدارية (متشابهة) فى الحقيقة (وهو

الأخيران أيضاً على تقدير تركيبهما من الأجزاء المحمولة انتهى وليس لك ان تحمل عبارته هنا على ذلك بان تحمل لفظة أسلا على ان لا يكون له أجزاء مقدارية لاحقيقة ولا حسالانه مع عدم السباق الذهن اليه مخالف لما سياتى

(قوله ان لم يكن له مفهوم) أى ماهية نوعية

(قوله فالوحدة الشخصية) أى فرد من افرادها وذلك لتكون داخله فى المقسم أعني الواحد

بالشخص وكذا الحال فى البواقي

(قوله سوى ذلك) أى عدم الانقسام فيكون عارضاً لماهية

(قوله وهو النقطة) عند نقاة الجزء وان أريد أعم من الجوهرية والعرضية يصح على رأى مثبتيه أيضاً

(قوله وهو المفارق) أعم من ان يكون واجباً أو ممكناً

(قوله الى أجزاء مقدارية) وأما ما ينقسم الى أجزاء غير مقدارية اما محمولة أو غير محمولة كالجسم

(قوله ان لم يكن له مفهوم سوى أنه لا ينقسم) ينبغى ان يعتبر عدم الانقسام الجزئى حتى يكون واحداً بالشخص كما لا يخفى فان قلت قد ذكر المصنف فيما سبق ان الوحدة معرف عندهم بكون الشيء بحيث لا ينقسم ولا يخفى انه مفهوم مغاير لمفهوم عدم الانقسام فكيف قال هنا ان لم يكن له مفهوم سوى أنه لا ينقسم قلت كلامه هنا محمول على المسامحة والتقصود ان لم يكن له مفهوم سوى كون الشيء بحيث لا ينقسم كما وقع فى بعض الكتب المعتبرة

(قوله وهو النقطة المشخصة) الظاهر ان المراد النقطة العرضية فهذا على مذهب نقاة الجزء فلا يضر خروجه لكن تجوز كون بعض الأمثلة الآتية على رأى المثبت ليس بحسن حينئذ واعلم ان المراد بالمفهوم فى قوله ان لم يكن له مفهوم وان كان له مفهوم هو الحقيقة لانفس المفهوم والا ورد المنع على القول بان للنقطة مفهوما وراء عدم الانقسام دون الوحدة بناء على جواز اعتبار عدم الوضع فى مفهوم الوحدة بان يكون صفة لعدم الانقسام لا للشيء والا لم يعرض الوحدة الا للجردات واما اذا أريد الحقيقة فلا يرد المنع اذ الظاهر ان الوحدة ليس فيها حقيقة وراء عدم الانقسام وأما كونه غيرذى وضع فامر عارض لحقيقتها وكيف لا والسلب ثابت للشيء بالقياس الى معنى ليس هو له وما هو ذاتى لا يكون كذلك واعلم ان الواجب تعالى داخله فى المفارق اذ المفارق على التوجيه المذكور ماله حقيقة وراء عدم الانقسام مع كونه غيرذى وضع لا ان عدم الانقسام داخله فى مفهومه كما ظن

(قوله الى أجزاء مقدارية) قيد الأجزاء بالمقدارية ابين تمثيله للتقسيم الى الأجزاء المتشابهة بالله

الواحد بالاتصال) فان كان قبوله القسمة الى تلك الاجزاء المتشابهة لذاته فهو المقدار الشخصي القابل للقسمة الوهمية على رأى من أثبت المقادير وان كان قبوله لذاته فهو الجسم البسيط (كالماء الواحد) بالشخص المتصل على وجه لا يكون فيه مفصل اما حقيقة على رأى نفاة الجزء واما حسا على رأى مثبتيه بل نقول هو ما يحل فيه المقدار كالصورة الجسمية والمهيولى

المركب من المهيولى والصورة فليس له اسم معين فى الاصطلاح فلذلك ترك ذكره والمقصود هنا ذكر الاقسام التى لها أسماء مخصوصة عندهم والا فالاقسام الغير المذكورة كثيرة كالمجموع المركب من أمرين لاجتماع بينهما أصلا وكالمشتركين فى جزء غير محمول أو فى ذاتي لا يكون تمام ماهية لاحدهما أو جلساً له أو عرضاً تاماً لآخر أو فصلاً لاحدهما وخاصة لآخر أو جلساً له أو عرضاً تاماً له اذنى حارص غير محمول لا يكون من قبيل اللسبة

(قوله واما حساً الخ) عم الواحد بالاتصال لان مثبتى الجزء أيضاً يطلقون على الماء الواحد بالاتصال (قوله بل نقول الخ) أى ليس ما يكون قبوله لذاته مختصاً بالجسم البسيط بل أعم من ذلك

مع اشتباهه على أجزاء الوجود المتخالفة فى الحقيقة اعنى المهيولى والصورة وفيه اشارة الى ان المراد بالاجزاء فى قوله فان لم يقبل القسمة الى الاجزاء اصلاً هو الاجزاء المقدارية أيضاً فعمى اصلاً ان لا يقبل القسمة الى تلك الاجزاء لاحساً ولا حقيقة فلا يدح فى شموله للنقطة والوحدة والمفارق الشخصيات تركيباً من الاجزاء المحمولة اعنى المجلس والفعل ولا كون الشخص جزءاً للشخص على تقدير القول بهذين التركيبين لكن تفسيره الواحد الحقيقى فيما سياتى بما لا يقبل الانقسام لاجب اجزاء المقدارية ولا بحسب غير هابناليه اللهم الا ان يقال الواحد الحقيقى يطلق على معنيين ويؤيده ما سيذكره هناك وبقي فيه شئ آخر وهو ان تقييد الاجزاء بالمقدارية يخل بالقياس الى الواحد بالاجتماع فان مثل وحدة العشرة الجزئية ليست وحدة اتصالية بل اجتماعية على ما قبله مع انها غير منقسمة الى اجزاء مقدارية غير متشابهة اللهم الا ان يقال هي منقسمة اليها نظراً الى ظاهراً اقسامها الى الاربعة والستة مثلاً وان كانت غير منقسمة باعتبار الوحدات وهذا الاقسام الظاهرى يكفى هنا كما كفى اتصال الماء حساً على رأى مثبتى الجزء فى الوحدة الاتصالية أو يمنع كون العشرة من الواحد بالاجتماع

[قوله القابل للقسمة الوهمية) بمعنى فرض شئ غير شئ واحترز بها عن القسمة الأفكاكية فان المقدار قابل للاولى بذاته قبولاً حقيقياً دون الثانية لانتفائه بطريقتها عليه

(قوله بل نقول هو ما يحل فيه المقدار الخ) هذا اضراب عن قوله فهو الجسم البسيط وقيل وجه الاضراب انه ينبغي ان يعتبر فى الواحد بالاتصال الانقسام الى الاجزاء المقدارية للمتشابهة فقط لثلاث داخل الاقسام فلا يصح التمثيل بالجسم البسيط على رأى الفلاسفة لانه كما ينقسم اليها ينقسم الى الاجزاء المتخالفة وهي المهيولى والصورة وفيه نظر لان قيد فقط انما اعتبر بالقياس الى الاجزاء المقدارية الغير المتشابهة فلا

كما أورده المصنف في تحرير المسئلة أن أحد المذاهب هو أن الماهيات كلها مجعولة اما البسيطة فلأنها ممكنة والممكن محتاج لذاته الى فاعل واما المركبة فكذلك أيضا أولان أجزاءها البسيطة مجعولة (والجواب أن المجمعول هو الوجود الخاص) أى هويته (لا ماهية الوجود) فلا يلزم من ارتفاع المجمعولية عن الماهيات بأسرها ارتفاع المجمعولية رأسا واستغناء الممكن عن الفاعل المؤثر * المذهب (الثالث) الماهية (المركبة مجعولة بخلاف) الماهية (البسيطة لان شرط المجمعولية الامكان) وذلك لان المجمعولية فرع الاحتياج الى المؤثر

(قوله والممكن محتاج لذاته الى فاعل) فيه أن اللازم أن يكون البسيط لذاته محتاجاً الى فاعل والمدعي أن يكون في ذاته محتاجاً الى فاعل لان النزاع في أن الماهيات هل هي في نفسها محتاجة الى فاعل أم لا فيجوز أن تكون لذاته لالتبره محتاجاً الى فاعل في الوجود ولا يكون محتاجاً في ذاته الى شيء لعل المصنف لاجل كون الاستدلال المشهور ظاهر البطلان تركه واستدل بما هو المذكور في الكتاب (قوله أو لان أجزاءها النخ) ولا نعى بكون الشيء مجعولا الا تعلق الجمله به سواء كان باعتبار ذاته أو باعتبار أجزائه

(قوله والجواب النخ) حاصله منع الملازمة المدلول عليها بقوله لان كل ما فرض مجعولا فهو ماهية لجواز أن تكون هوية أى ماهية شخصية لاماهية كلية وفيه أن النزاع في أن الماهية بمعنى مابه الشيء هو كلياً أو جزئياً مجعولة أولاً لاني الماهية الكلية وأما على ما ذكرنا من التقرير لحاصل الجواب منع الشرطية ببناء على أن المجمعول هوية الوجود لاماهية الوجود الصادقة عليه فضلاً عن مطلق الماهية ولا يلزم من صدق شيء على شيء أن يكون مجعولا والا يلزم أن تكون السلوب والعدمات الصادقة عليه مجعولة (قوله أي هويته) أى المراد بالوجود الخاص أشخاصه لامفهومه الكلي (قوله الماهية المركبة مجعولة) لثلا يلزم نقي المجمعولية بالكلية ولظهوره لم يتعرض له

فيتم التقريب ويناسب الجواب أيضاً وفيه نظر اذ المقدر حينئذ ان ليس بعض الماهيات مجعولة لان قبض الايجاب الكلي الذي ادعي هو السلب الجزئي وما ذكره انما يتم لو كان المقدر السلب الكلي اللهم الا ان يبقى الكلام على ان بعض الماهيات اذا لم تكن مجعولة كان الجميع كذلك اذ لا فرق بين ماهية وماهية بعد كونها خاصة بممكنة تأمل

(قوله هو الوجود الخاص الخ) قيل يلزم ان تكون الماهية أيضاً مجعولة لان جملة وجود العام ضروري في ضمن الخاص والجواب ان المجمعولية هو الاحتياج ولا يلزم من الاحتياج الخاص الاحتياج العام وقد يجاب بان البحث في الماهية من حيث هي هي لاني الماهية المخلوطة كما سيعلم من التحرير

بمد القسمة) الانفكاكية (واحد بالنوع) فان الماء الواحد اذا جزمي كان هناك ما آن متعددان في الحقيقة النوعية (وواحد بالموضوع) أي بالحمل (عند من يقول بالمادة) فان تلك الاجزاء الحاصلة بالقسمة من شأنها ان يتصل بعضها ببعض ونحل في مادة واحدة بخلاف أشخاص الناس اذ ليس من شأنها الاتصال والاتحاد واما عند من يقول بالجزء فالواحد بالاتصال بعد القسمة عنده واحد بالنوع دون الموضوع والتعقيق ان الواحد بالاتصال الحقيقي انما يتصور على القول بنقي الجزء فان الاجزاء الموجودة بالفعل اذا اجتمعت واتصل بعضها ببعض حتى يحصل منها مركب كان ذلك المركب واحدا بالاجتماع حقيقة سواء كانت تلك الاجزاء متشابهة أو متخالفة (وأنه) أي الواحد بالاتصال (يقال لمقدارين يتلانيان عند حد مشترك بينهما كالخطين المحيطين بزواوية (و) يقال أيضاً (لجسمين يلزم من حركة كل منهما) حركة الآخر) وهي على أنواع واولاها بالاتصال ما كان الالتحام فيه طبيعياً

(قوله واحد بالنوع) لان أجزاءه لما كانت متشابهة أي متفقة في الحقيقة كان كل واحد منها بعد

القسمة فرد له

(قوله وواحد بالموضوع) لانه لا بد للاتصال الواحد الذي هو قبل القسمة والاتصالين الحاصلين بعد القسمة من محل يقبلها لئلا يكون التفريق اعداما بالكلية وأما قوله فان تلك الاجزاء التي فلا معنى له اذ ليس عند نقاة الجزء شأن الاجزاء اتصال بعضها ببعض بل زوال اتصالين وحدث اتصال ولا حلول تلك الاجزاء في مادة بل حلول الاتصال اللهم الا أن يأول ويقال المراد من اتصال بعض الاجزاء ببعض حدوث اتصال واحد وضمير كل راجع الى الاتصال لاني الاجزاء وكذا قوله بخلاف أشخاص الناس لا معنى له لان المقصود بيان مخالفة الواحد بالاجتماع للواحد بالاتصال في وحدة المادة وأشخاص الناس واحد بالاجتماع الا أن لا يعتبر في الواحد بالاجتماع الاتصال الحسي

(قوله ما كان الالتحام فيه طبيعياً) أي خلتياً على اختلاف مراتبهم ما كان الالتحام فيه صنعياً كاجزاء السلسلة على اختلاف مراتبها

(قوله من شأنها ان يتصل الخ) في هذا التقرير نوع قصور لان قوله فان تلك الاجزاء الخ بيان لكون أجزاء الواحد بالاتصال بعد القسمة واحدة بالحمل وهذا لا يظهر من القول بان من شأن تلك الاجزاء الاتصال والحلول في مادة واحدة بل المتبادر منه ان تكون مستعدة للحلول فيها كما أنها مستعدة للاتصال ولو قرئ تحمل بالرفع عطفاً على مجموع من شأنها ان يتصل لاعلى مدخول ان فقط لا يدفع عدم الملازمة سوى شائبة اللغوية في التعرض لاستعداد الاتصال الا ان قوله في خلافه اذ ليس من شأنها الاتصال والاتحاد يأتي عنه نوع اياه والاولى ان يقار فان تلك الاجزاء الحاصلة بالقسمة متخذة نسالة في

كالفاصل وهذا القسم شبيه جدا بالوحدة الاجتماعية (واما الواحد لبالشخص) فقد
عرفت أنه واحد من جهة وكثير من جهة أخرى (جهة الوحدة فيه اما ذاتية للكثرة) أي
غير خارجة عنها وحينئذ (فاما تمام ماهيتها وهو الواحد بالنوع) كالانسان بالنسبة الى افراده
فيقال الانسان واحد نوعي وافراده واحدة بالنوع (أو جزؤها فان كان) ذلك الجزء (تمام
المشترك) بين تلك الكثرة وغيرها (فهو الواحد بالجنس) اما ثانيا كالحیوان بالنسبة الى
افراده واما بعيدا على اختلاف مراتبه كالجسم التام والجسم والجوهر بالقياس الى افرادها
(والا) وان لم يكن ذلك الجزء تمام المشترك (فالواحد بالفصل) كالناطق مقيسا الى افراده
(واما عارض) أي تكون جهة الوحدة أمرا عارضا للكثرة أي محمولا عليها خارجا عن ماهيتها
(وهو الواحد بالعرض) وذلك (اما) واحد (بالموضوع) ان كانت جهة الوحدة موضوعة
بالطبع لتلك الكثرة (كما يقال الضاحك والكاتب واحد في الانسانية) فان الانسان عارض

(قوله شبيه جدا بالوحدة الاجتماعية) لعدم تداخل أطراف أجزائه بخلاف القسم الاول وأقوي من
الوحدة الاجتماعية للتلازم في الحركة
(قوله واما الواحد لبالشخص) قد ظهر من تعريفه السابق أن الواحد لبالشخص هو المفهوم
الكلّي وهو واحد من حيث هو وكثير من حيث الصدق جهة الوحدة هو نفس المفهوم اذا اعتبر من
حيث هو أي مع قطع النظر عن الصدق
(قوله أي غير خارجة عنها) ليشمله تمام الماهية
(قوله كالانسان) مثال لتام الماهية

[قوله فيقال الانسان واحد نوعي الخ] اشارة الى أن الضمير في قوله وهو الواحد بالنوع راجع الى
الكثير لا الى تمام ماهيتها من حيث صدقه على الكثرة وقس على ذلك فيما سيأتي فالاصطلاح على أن
يقال اجبة الوحدة واحد نوعي أي واحد من الانواع وللکثیر الذي هو جهة وحدته واحد بالنوع أي
وحده باعتبارها كما فصله في شرح حكمة العين

(قوله أي محمول) عليها سواء كان بالطبع أولا ليشمل القسمين

مادة واحدة لان المادة واحدة عند القائل بها سواء كانت الاجزاء متصلة أولا هذا ثم في قوله أو تحل في
مادة واحدة نوع مسامحة لان الحال فيها هو الصورة لا تلك الاجزاء المركبة من الهيولى والصورة فليتهم
(قوله بين تلك الكثرة وغيرها) ينبغي ان يراد بالكثرة بعض أفراد الجنس لا مجموعها والالام

يلحق الماهية من حيث هي (هي أي مع قطع النظر عن هويتها الخارجية) وعن وجودها الذهني أيضاً إذ لا مدخل في ذلك اللحوق لخصوصية شيء من الوجودين بل لمطلق الوجود

ثم إن أريد بعروضها الماهية أنها كافية في عروضها بعد الوجود كانت هذه الأقسام للوازم واليه تشير عبارة المصنف حيث فرق بين عوارض الماهية وبين عوارض الوجود بأنه لو فرض الخلو عنها لم تكن الماهية تلك الماهية بخلاف عوارض الوجود وسيصرح به الشارح قدس سره أيضاً فيما بعد بقوله لأن البحث عما يلحق الماهية أنه من لوازمها من حيث هي الخ وان أريد به أنها تعرض الماهية ولولمداخية أمر آخر كان كل واحد من الأقسام الثلاثة متقهما إلى اللازم والمفارق وهو ظاهر لجواز أن يكون العروض في الوجود الخارجي والذهني أو كليهما مشروطاً بأمر منفك عن الماهية وقوله فأيها وجدت الخ لا يقتضي إحصار عوارض الماهية في اللازمة على ما فهم لان شمول الامكنة لا يقتضي شمول الازمنة واعلم أن الحصر بين الأقسام الثلاثة عتلى لان العروض لا يمكن بدون وجود العروض فلما أن يكون في الوجود الخارجي فقط أو في الذهني فقط أو فيهما واحتمال قسم آخر كأن يكون العروض باعتبار الوجودين معا أو كأن يكون العروض باعتبار خصوصية كل منهما لا باعتبار مطلق وهم ملشأه عدم التدبر والالتفات إلى ما يورمه ظاهر العبارة

(قوله أي مع قطع النظر الخ) المقصود من التفسير دفع ما يرد من أنه قد مر أن الماهية من حيث هي ليست إلا الماهية فكيف يمكن لحوق شيء لها وحاصله أنه ليس المراد بالماهية من حيث هي هي الماهية مع قطع النظر عما عداها حتى عن هذه الحينية بل الماهية مع قطع النظر عن هويتها الخارجية ولما كان هذا التدبر كافيًا في الدفع اكتفى المصنف عليه وأحال قطع النظر عن الوجود الذهني على المقابلة وزاده الشارح قدس سره تصريحاً بما علم من المقابلة

(قوله بل لمطلق الوجود) أي بل المدخل في ذلك لمطلق الوجود أي وجود كان كما يدل عليه قول

(قوله بل لمطلق الوجود) أي بل المدخل له ويؤيده ما قبل اقتضاء الماهية لشيء واتصافها به من غير نظر إلى الوجود غير معقول فانه من المعلوم بالضرورة أن ما لا يثبت له بوجه من الوجوه لا يتصف بيبوت شيء له فليس معنى لازم الماهية أنها متصفة به سواء وجدت باحد الوجودين أولاً بل معناه أنها إنما وجدت كانت متصفة به إذ ليس لاحد الوجودين مدخل في الاقتضاء بل المتقضى الماهية باعتبار مطلق وجودها قيل وفيه بحث لان مامع العلة لا يجب ان يكون له دخل في العلية فان ما يساوي العلة لا ينفك عنها ولا يدخل له في العلية الا يري ان الصورة المشخصة علة لتشخص الهولي مع كون الهولي علة لتشخص الصورة ثم الاقتضاء مقدم بالذات على الاتصاف فلا يلزم من عدم انفكاك الماهية للمتصفة بلوازمها عن الوجود المدخلة في العلية والاقتضاء اللهم الا ان يقال لو لم يكن للوجود دخل في الاقتضاء لصح الاتصاف مع قطع النظر عن الوجود لان هذا الاتصاف حينئذ مقتضى الذات وانت خبير بان الاقتضاء أمر ثبوتي فالاتصاف به يقتضي أحد الوجودين وبه يتم الكلام فتأمل

بامر ذاتي أولى من الواحد بامر عرضي وهو أولى من الواحد بالنسبة ثم الواحد الشخصي ان لم يقبل انقساماً أصلاً لا بحسب الاجزاء المقدارية ولا بحسب غيرها محمولة كانت أو غير محمولة وهو المسمي بالواحد الحقيقي أولى مما يقبل الانقسام بوجه ما والوحدة التي من أقسام الواحد الحقيقي أولى من غيرها والواحد بالاتصال أولى من الواحد بالاجتماع واذا كانت مقولية

[قوله والوحدة التي من أقسام الخ] لانه لا يمكن تصور انفكك الوحدة عنها فالتصور والتصور فيها كلاهما محالان بخلاف التسمين الباقيين أعني التمتعة والمفارق فانه يمكن تصور انفكك الوحدة عنهما وان كان التصور محالاً وما قاله الشارح قدس سره في حواشي شرح التجريد من كون الواجب تعالي الذي هو فرد من المفارق لعدم قبوله القسمة الى الاجزاء أصلاً أولى بالوحدة من الوحدة الشخصية فبني على كون الشخص جزءاً منها كما صرح به فيها فلا تدافع بين الكلامين ولا احتياج الي تكلف بارد بان يحمل الواحد الحقيقي في قوله وهو المسمي بالواحد الحقيقي على معنى مالا يقبل الانقسام الى الاجزاء أصلاً وفي قوله من أقسام الواحد الحقيقي على معنى مالا يقبل الانقسام الى الاجزاء المقدارية وان يصرف قوله أصلاً فيها تقدم عن معناه الظاهر الى معنى لاحقة ولا حسا

[قوله واذا كانت مقولية الخ] لا يخفى ان اللازم مما ذكر كون الواحد مقولاً على ما تحته بالتشكيك والتصود كون الوحدة بالنسبة الى افرادها كذلك قدر الشارح قدس سره الشرطية وجعل ضمير فيكون راجعاً الى الوحدات لكن الكلام في لزوم كون الوحدة كذلك مما تقدم ووجه اللزوم انه لما كان الواحد باعتبار معنى الوحدة مقولاً بالتشكيك على افراده كان حصول الوحدة في معروضاتها مختلفة فكان بعض افراد الوحدة أولى بالوحدة من البعض الآخر أيضاً فتدبر

(قوله والوحدة من أقسام الواحد الحقيقي الخ) الظاهر ان المراد بالواحد الحقيقي الذي جعل الوحدة من أقسامها هو الذي مر في صدر المقصد أعني مالا ينقسم الى الاجزاء المقدارية أصلاً لا الواحد الحقيقي المذكور بقوله وهو المسمي بالواحد الحقيقي لان كون الوحدة من أقسام الواحد الحقيقي بهذا المعنى انما يتم اذا لم يتركب من الاجزاء الذهنية أيضاً وهذا التوجيه يندفع ما يتوهم من ان ما ذكره هنا يخالف لما ذكره في حواشي التجريد حيث قال ثمة ثم الواحد بالشخص اذا لم يقبل انقساماً أصلاً لا بحسب الاجزاء الكمية أي المقدارية ولا بحسب الاجزاء الحدية أي غير المقدارية سواء كانت محمولة أو غير محمولة فاتها توجد في الحد أيضاً كما مر ولا يحسب الماهية والشخص كالواجب تعالي كان أولى بالوحدة من جميع ما عداه ثم المنقسم بحسب الماهية والشخص فقط كالوحدة الشخصية أولى مما ينقسم باعتبار آخر كالنقطة والمفارق ووجه الاندفاع ان المراد بالواحد الشخصي في قوله ثم الواحد الشخصي ان لم يقبل انقساماً الخ هو الواجب تعالي والمراد بقوله والوحدة التي من أقسام الواحد الحقيقي أولى من غيرها انها أولى أقسام الواحد الحقيقي بالمعنى العام سوي الواجب تعالي بقرينة انه صرح أولاً بانه أولى من الكل فيؤول الى ما ذكره في شرح التجريد فتأمل

الوحدة على وحدات تلك الاقسام بالتشكيك (فتكون) تلك الوحدات (مختلفة بالحقيقة)
متشاركة في هذا المارض الذي هو مفهوم الوحدة مطلقا على قياس اختلاف الوجودات الخاصة
بالحقائق مع الاشتراك في المارض الذي هو الوجود المطلق (فلا يجب) حينئذ (اشتراكها)
أي اشتراك الوحدات (في الحكم) فيجوز ان يبنى على ذلك ويقال (فمنها ما هو وجودي)
كالوحدة الاتصالية والاجتماعية على ماسياتي (ومنها ما هو اعتباري) محض فلا يلزم من
وجودية الوحدة تسلسل في الامور للوجوده لجواز الانتهاء الى وحدة اعتبارية ولا يلزم
من عدميتها في الجملة كونها اعتبارية على الاطلاق (ومنها ما هو زائد) على ماهية الواحد كوحدة
الانسان مثلا (ومنها ما هو نفس الماهية) كوحدة الوحدة فانها واحدة بذاتها لا بوحدة
زائدة عليها (ومنها ما هو جزؤها) أي يجوز كونها جزءا منها (وكذلك سائر الاحكام)
فيقال مثلا جاز كونها جوهرها في بعض وعرضا في بعض آخر (فننبه له) أي لما ذكرناه
من جواز اختلاف الوحدات في الاحكام فانه ينمك في مواضع متعددة (المقصد السادس)
الوحدة تنوع) أنواعا (بحسب ما فيه . ولكل نوع) منها (اسم) يخصه بحسب الاصطلاح
تسيلا للتعبير عنها (ففي النوع بمثالة) فاذا قيل همامتان لان كان معناه انهما متبقتان في الماهية
النوعية (وفي الجنس مجانسة وفي الكيف مشابهة وفي الكم) عددا كان أو مقدارا (مساواة
وفي الشكل مشاكلة وفي الوضع موازاة ومحاذاة) كتحصين تساويا في الوضع بالقياس
الى ثالث (وفي الاطراف مطابقة) كطاسين أطبق طرف أحدهما على طرف الآخر (وفي
النسبة مناسبة) كزيد وعمر إذا تشارك في بنوة بكر (المقصد السابع) الأثنان هما

(قوله فتكون تلك الوحدات الخ) أي يجوز ان يكون كذلك

(قوله ولا يلزم من عدميتها في الجملة) أي باعتبار بعض افرادها كونها اعتبارية باعتبار جميع الافراد
بمختلف ما اذا كانت متحدة الماهية فانه لا يجوز اختلاف افرادها بالوجود والمعدم لما مر من ان كل
ما من نشأة الوجود في الخارج لا يجوز الاتصاف به الا بعد وجوده فيه كيلا يلزم التناقض

(قوله فتكون تلك الوحدات مختلفة بالحقيقة) أي يجوز ان يكون كذلك على ما مر من الشارح في

بحث الوجود وانما فرع على التشكيك لانه يظهر حينئذ

(قوله جاز كونها جوهرها في بعض) أي ليس عرضية الوحدة في بعض مالم لجوهريتها في بعض
آخر لا ان جوهريتها في بعض جاز

الغيران) أى الانثبية تستلزم التباير هذا هو المشهور الذي ذهب اليه الجمهور فكل اثنين عندهم غيران كما أن كل غيرين اثنين اتفاقاً (وقال مشايخنا) ليس كل اثنين بغيرين (بل الغيران موجودان جاز انفساً كما في حيز أو عدم نخرج) بقيد الوجود (الاعدام) فانها لا توصف بالتباير عندهم بناء على أن الغيرية من الصفات الثبوتية فلا يتصف به عدمان ولا عدم ووجود وهذا أعم من قوله (اذ لا تمايز فيها) ولا بد في الغيرين من التمايز وذلك لاختصاصه بما يكون طرفاه عديمين فان قلت ليس قد مر أن الاعدام تمايزاً عند المتكلمين النافين للوجود الذهني قلت ليس أجيب عن ذلك بأن التمايز بينهما إنما هو بحسب مفهوماتها

[قوله أى الانثبية تستلزم التباير] أى في الوجود سواء كانتا متبايرتين بالذات أو بالاعتبار فلا ينافى ما تقدم في مباحث الوجود من ان التباير نفس الانثبية أو مستلزم لها فقيه اشارة الى ان قوله الاثنان هما الغيران وان أفاد حصر المسند اليه في المسند أو العكس الا ان المقصود هو الاول لان الثاني لاتزاع فيه

(قوله الاعدام) أى المعدومات التي من جنسها الاعدام أيضاً لان خروج الاعدام إنما هو باعتبار انها معدومة من حيث ذاتها فيشمل المعدومات كلها
(قوله فانها لا توصف الخ) دليل للاخراج المفهوم من الخروج وقس عليه الدلائل الآتية أى انما أخرجت لانها ليست من افراد المحدود

(قوله من الصفات الثبوتية) أى الموجودة كالإختلاف والتضاد
(قوله وهذا أعم) أى ما ذكرنا من دليل عدم كونه من افراد المحدود أعم مما ذكره المصنف لإفادته عدم كون المعدوم وللوجود أيضاً من افراده بخلاف ما ذكره المصنف

(قوله ولا بد في الغيرين من التمايز) اذ لا بد فيهما من الانثبية اتفاقاً وهي لا تحقق بدون التمايز
(قوله لاختصاصه) أى القول المذكور بما يكون أى لغيرين يكون طرفاه عديمين أو معدومين وذلك لان الدليل المذكور سابقاً وهو انها أى المعدومات نقي صرف لا اشارة اليها أصلاً انما ينتمض على عدم تمايزها لا على عدم تمايز المعدوم والموجود لان الموجود ليس نقياً صرفاً وما قيل ان التميز ثبوتي كالتباير فكما لا يتصف المعدوم والموجود بالتباير لا يتصفان بالتمييز أيضاً فالدليلان متساويان فليس بشئ لان التميز اعتبارى عند المشايخ كما مر في بحث ان المعدوم ثابت أم لا

(قوله ليس قد مر الخ) بقوله والحق انه فرع الوجود الذهني الخ

(قوله فانها لا توصف بالتباير عندهم) هذا تلميح لاجراج المفهوم من الكلام لا للخروج واما على الخروج عدم تحقق الوجود المأخوذ في التعريف بهما وكذا الكلام في قول المصنف اذ لا تمايز فيها كما لا يخفى
(قوله لاختصاصه بما يكون طرفاه عديمين) وذلك لان الوجود يمتاز عن المعدوم بالضرورة

ذون با صدقت هي عليه ولا بد في الغيرين من التمايز بحسب ما صدقاً عليه فتدبر (و) خرج به (الاحوال) أيضاً (اذ لا تنبها) فلا يتصور اتصافها بالغيرية وكذا يلزم أن يخرج به انسان

(قوله فتدبر) حتى يظهر لك صحته وفساده فانه ان أريد بمفوماتها المعاني الكلية وبما صدقت عليها افرادها كان فاسداً فانه كما ان مفهوم عدم السواد متميز عن مفهوم عدم الضوء كذلك فردة وهو عدم السواد المخصوص يمتاز عن عدم الضوء المخصوص ولان مفوماتها اذا كانت متميزة كيف تصدق على مالميس بتميز وان أريد بمفوماتها ما حصل في العقل من حيث حصولها فيه وبما صدقت هي عليه نفس تلك المعدومات مع قطع النظر عن الحصول العقلي كان صحيحاً بلا شبهة لما مر من ان التمايز بينهما انما هو في العقل الا ان النافين للوجود الذهني لا يقولون ان الحصول العقلي وجود ذهني بل هو تعلق بين العالم والمعلوم ولا شك ان الغيرين لا بد من التمايز بينهما في أنفسهما مع قطع النظر عن الحصول العقلي لانهما من أقسام الموجودين في الخارج

(قوله اذ لا تنبها) أي اخراجهم الاحوال بناء على عدم القول بها لا بناء على انها ليست من افراد الغيرين كالمعديين وأما ما قيل من ان اخراج مالميس عندهم مما لا معنى له فمدفوع بان المراد خرج ما يقول به البعض (قوله وكذا يلزم الخ) ما مر من قوله ولا عدم ووجود كان بياناً لعدم كونهما من افراد المحدود

واعلم ان ما ذكره الشارح انما يظهر اذا جاز ان يقوم التمايز بشيء بالنسبة الى آخر من غير ان يقوم بذلك الآخر والا فلا تمايز بين الموجود والمعدوم أيضاً لان المعدوم لا يتصف بالتمايز سواء قيس الى موجود أو معدوم آخر بناء على ما سبق من ان كل متميز فله وجود اما في الذهن أو في الخارج والظاهر ان التميز يقوم بكل من التمييز اللهم الا ان يقال لو سلم عدم الامتياز بين الموجود والمعدوم أيضاً لم يقدر فيما ذكره لان مراده ان قوله لا تمايز في الاعدام حكم بعدم التمايز بينهما مختص بما يكون طرفاه عدميين وان استنى التمايز بين الموجود والمعدوم في نفس الامر أيضاً فيكون الدليل قاضياً عن المدعي حتى لو ضم اليه ولا في الموجود ولا في المعدوم لصح وفيه تأمل

(قوله فتدبر) ليظهر لك فساد فانه كما ان مفهوم السواد يمتاز عن مفهوم عدم الضوء مثلاً كذلك ذاته وهو عدم الضوء يمتاز عن عدم السواد مثلاً وان قلت بالفرق فهو تحكم كذا نقله عن الشارح والحق ان القول بتمايز المعدومات بحسب ما صدقت هي عليه لا يلائم أصول المتكلمين كيف لا وقد صرح الشارح في بحث الموضوع ان انتفاء الحلال وعدم تمايز المعدومات محتاج اليهما في اعتقاد كون صفاته تعالي متعددة موجودة في ذاته وصرح المصنف في بحث القدرة من الاهليات بان الامتياز في المعدوم موجود عند أهل الحق ثم الدليل الدال على انتفاء تمايزها بحسب ما صدقت هي عليه دال على انتفاء تمايزها بحسب المفهوم (قوله وخرج به الاحوال اذ لا تنبها) قيل فيه سماجة اذ لا أحوال عندهم حتى يخرج وربما يجاب بان هذا الاخراج على القول بالحال كما ذهب اليه البعض ومعنى لا تنبها لانحتمك بثبوتها لان الثبوت عندنا مرادف للوجود فليتأمل

[قوله وكذا يلزم الخ] فيه شائبة استدراك اذ قد قال فيما مر ولا عدم ووجود والظاهر ان المراد

أحدهما موجود والآخر معدوم (و) خرج بقيد جواز الانفكاك (ملا ينفك) أي مالا يجوز انفكاكهما (كالصفة مع الموصوف والجزء مع الكل فانه) أي المذكور الذي هو الصفة والجزء (لا هو ولا غيره) أي ليس الصفة عين الموصوف ولا الجزء عين الكل وهو ظاهر وليس أيضا غير الموصوف وغير الكل اذ لا يجوز الانفكاك بينهما من الجانبين وهو معتبر عندهم في الفيرين (و) قولهم (في حيز أو عدم ليشمل التمييز وغيره) وكان الشيخ الأشعري قد عرف الفيرين بأنهما موجودان يصح عدم أحدهما مع وجود الآخر فاعترض عليه بأننا اذا فرضنا جسمين قديمين كأنهما فيرين بالضرورة مع أنه لا يجوز عدم أحدهما مع وجود الآخر فان

بناء على دليل الشارح قدس سره دون دليل المصنف وهذا بيان لخروجهما عن الحد فلا تكرر وإنما قال يلزم أن يخرج ولم يقله يخرج إشارة الى عدم تصريحهم بخروجها لكنه يلزم من حدهم والى استبعاده فان القول بأن الوجود تعالى ليس عين المعدومات ولا غيرها مما يباه العقل السليم (قوله ليشمل التمييز وغيره) أي التعميم لاجل الشمول المذكور وأما التقييد بهما فلا يخرج جواز الانفكاك فيما عداها من الصفات فلا يرد ان ترك التقييد بهما كاف في الشمول والمراد بالتمييز التمييز بالذات وهو الجسم والجوهر المفرد قديما كان أو حادثا وغير التمييز بالذات الصفات القائمة بالموصوفات المتعددة فانه لم يجز الانفكاك بينهما في التمييز لكن يجوز في عدمه وليس المراد به المفارق لانهم لا يقولون به (قوله باننا اذا فرضنا الخ) يعني أن الجسمين الموجودين في الخارج اذا فرض قدمهما كأنهما متباينين بالضرورة لان الشك في قدمهما ليس شكا في غيريتهما لعدم اعتبار الحدوث في الفيرين مع أنه لا يصدق التعريف المذكور عليهما فلا يرد أن مادة النقض يجب أن تكون موجودة والجسمان القديمان ليسا بموجودين عندهم ولو كفي في النقض امكانهما في بادي الرأي يلزم النقض بالمفارقين اذا فرض وجودهما لانها غير موجودين عندهم فالشك في وجودهما شك في غيريتهما فلا تكون مادة النقض متحققة (قوله فان المعدم الخ) أي طريان المعدم ينافي القدم لانه اما قديم أو مستند اليه بطريق الإيجاب وكلاهما يمتنع طريان المعدم عليه

بهما معدوم وموجود لا نفس المعدم والوجود وقد يقال ليس المقصود الاصل بما ذكر بيان خروجهما بل بيان عموم ذلك التعليل لتعليل المصنف لكن فيه شائبة تكلف كما لا يخفى (قوله فاعترض عليه الخ) قيل الظاهر ان المقصود من صحة عدم أحدهما مع وجود الآخر ان لا يكون بينهما ارتباط وتعلق بحيث يكون عدم أحدهما متمما مع وجود الآخر والعدم لا ينافي ذلك فلا فساد في التعريف وفيه نظر لجواز ان يفرض أحد الجسمين القديمين علة مستلزمة للآخر (قوله فان المعدم ينافي القدم) لان القديم اما واجب بالذات أو ممكن مستند الى الموجب بواسطة

العدم ينافي التقدم فغير التعريف الى ما في الكتاب وهو المختار عند الاشاعرة قالوا دل
الشرع واللغة على أن الجزء والكل ليسا غيرين فانك اذا قلت ليس له علي غير عشرة يحكم
عليك بلزوم الخمسة فلو كان الجزء غير الكل لما كان كذلك ورد عليه بأن المراد أما الخمسة
فقط فلا نسلم الحكم بلزومها واما مع تمام آحاد العشرة فذلك هو العشرة نفسها وبأن الغير
هنا محمول على عدد آخر فوق العشرة قالوا وكذا الحال في الصفة والموصوف فانك اذا
قلت ليس في الدار غير زيد وكان زيد العالم فيها فقد صدقت ولو كانت الصفة غير الموصوف
لكنك كاذبا ورد بأن المراد غيره من افراد الانسان والا لزم أن لا يكون ثوب زيد غيره
وهو باطل قطعا ولا يخفى عليك أن استدلالهم بما ذكره يدل على أن مذهبهم هو أن

(قوله أما الخمسة فقط) أي بشرط عدم الزيادة عليها

(قوله وأما مع تمام آحاد الخ) وأما الخمسة مطلقا فليس لها وجود الا في ضمن هذين

(قوله فذلك هو العشرة نفسها) أي من حيث التحقق فلا يرد أن الخمسة المقارنة مع الآحاد الاخر

ليست بعشرة انما هي مجموعهما

(قوله ولو كانت الصفة الخ) وكذا لو كان الجزء غير الكل لان مع زيد يده

(قوله ولا يخفى الخ) يعني انهم لم يصرحوا بالتعميم لكن يلزم من استدلالهم المذكور

شرط قديم لا يكون بينه وبين الواجب واسطة دفعا لتسلسل فيكون عنده مستلزما لعدم الواجب وبطلان
اللازم ملزوم لبطلان الملزوم وقد يقال يجوز أن يشترط القديم المستند بأمر عديم كعدم الحادث مثلا وعند
وجود ذلك الحادث زال المستند لزوال شرطه لا لزوال عنه القديمة

(قوله فغير التعريف الخ) فان هذا التغيير ليس كما ينبغي لان كل جسم عنده حادث وفرض التقدم
لا يكون وقد يقال يجب صدق الحد على جميع الافراد الممكنة للمحدود وان لم يجب صدقه على المشتملة
فيكون امكان الجسمين القديمين في التقبض هذا وانت خبير بان الاعتراض بالمفارقين القديمين متوجه على ما في
الكتاب أيضا اذ كل من الجسمين القديمين والمفارقين القديمين فرض وتقدير عند المتكلمين وقد يجاب
بان تقييد الشيخ التعريف لو ورد السؤال من السائل بالجسمين كيلا يحتاج الى دفعه بان يقال هذا الفرض
غير واقع فلا يكون ذلك السؤال موجها فلما لم يرد السؤال من السائل بالمفارقين لم يغيره باللسبة اليه ولا
يخفى ما فيه من النصف

(قوله ورد عليه بان المراد الخ) فان قلت المراد هو الخمسة التي في ضمن العشرة وقد حكم بلزومها قطعا
فتمين ان ليس غير العشرة قلت ان اردت لزوم الخمسة التي في ضمن العشرة فقط فلا نسلم ذلك وان
أردت لزومها مع تمام آحاد العشرة فذلك هو العشرة نفسها

الصفة مطلقا ليست غير الموصوف سواء كانت لازمة أو مفارقة وقيل أنهم ادعوا ذلك في
الصفة اللازمة بل القديمة بخلاف سواد الجسم مثلا فانه غيره قال الآمدي ذهب الشيخ
أبو الحسن الأشعري وعامة الاصحاب الى أن من الصفات ما هي عين الموصوف كالموجود
ومنها ما هي غيره وهي كل صفة أمكن مفارقتها عن الموصوف كصفات الافعال من كونه
خالفا ورازقا ونحوهما ومنها ما لا يقال انه عين ولا غير وهي ما يمتنع انفكاكه عنه بوجه
كالعلم والقدرة والارادة وغير ذلك من الصفات النفسية لله تعالى بناء على أن معنى المتغايرين
موجودان يجوز الانفكاك بينهما بوجه وعلى هذا فتلك الصفات النفسانية لما امتنع انفكاك
بعضها عن بعض لم يقل ان بعضها عين الصفة الاخرى أو غيرها (وأورد عليهم المضافان)
كالبوة والبنوة والعلية والمعلولية فانهما متغايران مع امتناع الانفكاك من الجائين في العدم
اذ لا يجوز أن يعدم أحدهما ويوجد الآخر وفي الحيز أيضا اذ ليسا بمتحيزين (ولا يلزمهم

(قوله سواء كانت لازمة الخ) تعميم الصفة الى اللازمة والمفارقة غير صحيح اذ لا لزوم بين الاشياء
عندهم فالصواب قديمة كانت أو واحدة

(قوله وقيل أنهم الخ) يعني بعضهم خصص نفي الغيرية بالصفات القديمة بخلاف الصفات الحديثة
فانها مقابلة لموصوفاتها

(قوله قال الآمدي الخ) تأييد للقول المذكور

(قوله من الصفات [أي الموجودة

(قوله كصفات الافعال) وهي القدرة من حيث تعلتها بالافعال فانها موجودة لكونها نفس القدرة
وغير الذات لانفكاكها عنها وحدوثها من حيث التعلق فلا يرد ما قيل ان صفات الافعال اعتبارية غند
الاشعرية فلا تكون غير الذات لاشتراط الوجود فيه

(قوله من الصفات النفسية الخ) أي الثابتة بالنظر الى نفسه من غير اعتبار التعلق بشئ

(قوله وهي كل صفة أمكن مفارقتها عن الموصوف كصفات الافعال) فيه نظر لان الغيرية عندهم
من الصفات الثبوتية التي لا تقع صفة الا للوجودات العينية كاسم والظاهر ان صفات الافعال عند الاشاعرة
من قبيل النسب والاضافات التي لا وجود لها في الخارج

[قوله اذ ليسا بمتحيزين] لو عمم التحيز التبعي لاندفع المضافان وفي القول بانتفاء التحيز التبعي أيضا
بناء على عدميتهما اعترافا باندفاع الابراد وفيه المطلوب

(قوله ولا يلزمهم فانها غير موجودين) لكن يلزمهم اجتماع كل من الجوهرين مع الآخر وكذا
افتراقه فان الاجتماع والافتراق هرمان موجودان عندهم وقائمان بكل من المجتمعين والمفتريقين مع ان

فأيهما غير موجودين) لان النسب والاضافات أمور اعتبارية لا وجود لها عندهم (لكن
يرد عليهم الباري مع العالم لامتناع انفكك العالم عن الباري) في العدم لاستعالة عدمه
تعالى وفي الحيز أيضا لامتناع تحيزه (لا يقال) في الجواب عن هذا الايزاد يجوز انفكك
الباري عن العالم في الوجود) بأن يوجد الباري ويعدم العالم وحينئذ فقد انفك أحدهما عن
الآخر في العدم (و) يجوز انفكك (العالم عن الباري في الحيز) فان العالم متحيز ويستحيل
ذلك على الباري فقد انفك أحدهما عن الآخر في الحيز أيضا والحاصل أن العالم يجوز عدمه
وتحيزه ولا يجوز شئ منهما على الباري فقد جاز الانفكك بينهما من أحد الجانبين في كل
واحد من العدم والحيز مع أن جواز الانفكك عنه في العدم فقط أو الحيز فقط كان كافيا

(قوله قانها غير موجودين) أي لانهم اتفكارا لانهما غير موجودين عندهم والوجود شرط
في الغيرية

(قوله وحينئذ فقد انفكك الخ) لما كان المذكور في التعريف قيد في العدم لاني الوجود أشار الى أن
الانفكك في العدم والانفكك في الوجود متلازمان

(قوله والحاصل الخ) لا يخفى عليك أن الأيزاد المذكور مبني على أن المعتبر في الغيرية الانفكك من
الجانبين وان خروج الصفة مع الموصوف والجزء مع الكل لاجل ذلك كما قرره سابقاً فهذا الحاصل
لا يحصل له والجواب المذكور بقوله لانا نقول الخ لا معنى له والحق أن حاصله أن الانفكك من الجانبين
في العدم والحيز أهم من أن يكون من كليهما في العدم أو من كليهما في الحيز أو من أحد الجانبين في
العدم بأن يوجد أحدهما مع عدم الآخر كالواجب تعالى ومن جانب آخر في الحيز كالعالم وحينئذ تطابق
الجواب مع الأيزاد ولا يخفى الجواب المذكور بقوله لانا نقول الخ والدليل على ما قلت انه تعرض لبيان
الانفكك من الجانبين الا انه أقام لفظ في الوجود مقام في العدم دفعا لتوهم نسبة العدم الى الباري وأما
على ما ذكره الشارح قدس سره فالتعرض لبيان انفكك الباري عن العالم في الوجود كناية عما يلزمه من
انفكك العالم عنه في العدم فيكون التعرض لجواز انفكك العالم عنه تعالى في العدم والحيز معا مجرد
الاستظهار ولعل الشارح قدس سره ارتكبه لتطبيق جواب المصنف

الاجتماعيين والافتراقين متغايران قطعاً اللهم الا ان يعم التحيز للتبعي حينئذ لا بد وان يتحقق الانفكك
بحسب التحيز

(قوله لامتناع انفكك العالم عن الباري في العدم) الظرف قد يعتبر بالنسبة الى المنفك عنه كما في
هذا وقد يعتبر بالنسبة الى المنفك كما في قوله لا يقال يجوز انفكك الباري عن العالم في الوجود الخ فما
توهم من ان حق العبارة لامتناع انفكك الباري عن العالم في العدم لا يلتفت اليه فتأمل

في دخولهما في الحد (لانا نقول لو كفي الانفكاك من طرف) في الاتصاف بالغيرية (لجاز انفكاك الموصوف عن صفته والجزء عن الكل في الوجود) أي لكان جواز انفكاك الموصوف عن صفته في الوجود بأن يوجد الموصوف وتمدم الصفة كافيًا في تغايرهما لانه جاز حينئذ انفكاك أحدهما عن الآخر في المدم وكذا الحال اذا وجد الجزء وعدم الكل فانه قد انفك الكل حينئذ عن الجزء في المدم فتكون الصفة والموصوف وكذا الجزء والكل متغايرين وحيث كان الجواب السابق الذي ذكره الآمدى مردوداً بما ذكرناه (فقيل) في الجواب عن الايراد (المراد جواز الانفكاك) من الجانبين (تمتلاً) لا وجوداً (ومنهم من صرح به) فقال الغيران هما اللذان يجوز العلم بكل منهما مع الجهل بالآخر (ولا يمتنع تمقل العالم) والجزم بوجوده (بدون) تمقل (الباري) والجزم بوجوده (ولذلك يحتاج) في وجود الباري بمد العلم بوجود العالم (الى الاثبات) بالبرهان وهذا الجواب انما يصح اذا عرف الغيران بأهما موجودان يجوز الانفكاك بينهما من الجانبين

(قوله لكان جواز الخ) أشار بذلك الى أن قوله لجازعة الجزء أقيم مقامه وليس مجزاء لعدم لزومه للشرط المذكور والتقدير وكفي الانفكاك من طرف لكان الموصوف مع الصفة والجزء مع الكل غيرين لانه جاز انفكاك الموصوف الخ (قوله وحيث كان الخ) أشار بهنا التقدير الي أن قوله فقيل الخ يعطوف على مجموع السؤال والجواب (قوله من الجانبين تمتلاً) والموصوف والكل وان جاز الجزم بوجودهما مع الجهل عن الصفة والجزء لكنه لا يجوز العكس بقي انه يلزم حينئذ تغاير بعض الصفات مع بعضها ولعل ذلك القائل ياتزمه فانه لانس من المشايخ في ذلك (قوله يجوز العلم بكل منهما الخ) أي الجزم بوجود كل منهما مع عدم الجزم بوجود الآخر كما صرح به الشارح قدس سره (قوله في وجود الباري) أي في الجزم بوجوده (قوله وهذا الجواب الخ) يعني قوله المراد جواز الانفكاك تمتلاً صريحاً في انه محمى للتعريف

(قوله لانا نقول لو كفي الخ) الجواب السابق للآمدى كما سيذكره الشارح فحدث جواز انفكاك الموصوف عن صفته لا يرد عليه لانه صرح بان الصفات التي حكم عليها بكونها لا عيناً ولا غيراً هي الصفات اللازمة نعم يرد حديث الجزء والكل اللهم الا ان يقال تلك الدعوي انما هي في الجزء العموري ولا يتحقق بعمده (قوله فقيل في الجواب الخ) لا يرد على هذا الجواب جواز تمقل كل من الموصوف والصفة بدون

ثم يترض بالباري والعالم فانه لا يجوز انفكاك العالم عن الباري في الوجود فيجاب بان ليس المراد جواز الانفكاك من الجانبين في الوجود بل في التعقل ولا خفاء في جواز انفكاك كل من العالم والصانع عن الآخر في التعقل واما اذا زيد في التعريف قيد في عدم أو حيز فلا صحة لهذا الجواب اذ لا يجوز ان يقال يتعقل الباري معدوماً أو متعيزاً بدون أن يتعقل العالم كذلك الا اذا جوز كون التعقل أعم من ان يكون مطابقاً أو غيره وحينئذ يلزم كون

المذكور بحيث لا يرد عليه النقص وهو انما يصح لو لم يكن قيد في عدم أو حيز مذكوراً في التعريف فلا يرد انه يجوز ان يكون مراده اقامة قيد تعقلاً مقام في عدم أو حيز فلا يرد ما أورده الشارح قدس سره تباعاً لشارح المقاصد

(قوله اذ لا يجوز ان يقال الخ) فيه ان جواز الانفكاك في عدم تعقلاً لا يقتضى جواز تعقل كون المنفك معدوماً بل يتحقق بان يتعقل كون المنفك عنه معدوماً والمنفك موجوداً فيجوز ان يتعقل الباري موجوداً مع عدم العالم وان يتعقل العالم متعيزاً مع عدم تجيز الباري بل الانفكاك من الجانبين متحقق في الواقع وقد مر ذلك لكن حينئذ يكون قيد في حيز لا يدخل العالم مع الباري لا ادخال الجسمين القديمين اذ يجوز تعقل وجود كل منهما بدون تعقل وجود الآخر

صاحبه فيلزم ان يكونا غيرين لان المراد تعقل كل منهما موجوداً مع الجهل بالآخر ولا يعقل وجود الصفة مع الجهل بالموصوف لكن يرد بعض الصفات بالنسبة الي بعض كالكلام والقدرة ونحوهما فانه يجوز تعقل كل منهما مثلاً موجوداً مع الجهل بالآخر مع انها ليسا بغيرين وقد يترض بانه يلزم مما ذكر ان لا يكون العلم بالدخان مستلزماً للعلم بالنار وهذا خلاف ما عليه الجمهور فتأمل

(قوله فلا صحة لهذا الجواب) قيل أخذه من شرح المقاصد وفيه بحث لجواز ان يكون مراد المصنف اقامة التعقل مقام قوله في عدم أو حيز بان لا يذكر أو يذكر التعقل مقامها ويقال الغيران موجودان جاز انفكاكها تعقلاً فلا يرد ما ذكره ولك ان تقول قول المصنف المراد كذا مع قوله ومنهم من صرح به بأبي عما ذكره الباحث فتأمل

[قوله اذ لا يجوز ان يقال تعقل الباري معدوماً الخ] فيه بحث اذ حاصل قولنا يجوز الانفكاك بينهما في العدم تعقلاً انه يجوز كون كل منهما معدوماً بحسب التعقل وهو ليس بنص في انه يجوز ان يتعقل عدم كل منهما بدون عدم الآخر فلك ان تحمله على معنى انه يجوز عدم تعقل كل واحد منهما بدون تعقل الآخر وما له الي انه يجوز تعقل وجود كل منهما بدون وجود الآخر وأما قولنا يجوز الانفكاك بينهما في حيز فهو محمول على ظاهره المتبادر من جواز وجود كل منهما في حيز بدون الآخر فيه بحسب نفس الامر اذ لا ضرورة تدعو الي حمله على خلاف الظاهر فليتأمل

(قوله وحينئذ يلزم كون الصفة الخ) قد يجاب بان المراد الجواز وعدم الامتناع نظراً الي بداهة

الصفة والموصوف متقاربان اذ يجوز ان يتقبل وجود كل منهما بدون وجود الآخر اما تمعلا مطابقا أو غير مطابق (واعلم ان قولهم) أى قول مشايخنا فى الصفة مع الموصوف وفى الجزء مع الكل (لاهو ولاغيره مما استبدده الجمهور) جدا (فانه اثبات للواسطة) بين النقي والاثبات اذ الغيرية تساوي نقي العينية فكل ما ليس بعين فهو غير كما ان كل ماهو غير فليس بعين (ومنهم من اعتذر) عن ذلك (بأنه نزاع لفظي) لاتعلق له بأمر معنوي وذلك أن هؤلاء خصصوا لفظ الغير بأن اصطلاحوا على ان الغيرين مايجوز الانفكاك بينهما وعلى هذا فاشئ بالقياس الى آخر قد لا يكون عينا ولاغيراً واذا أجرى لفظ الغير على معناه المشهور بلا تخصيص فكل شئ بالقياس الى آخر اما عين واما غير (و) لاشك أنه لا تتمتع التسمية (بل لكل أحد أن يسمي أى معنى شاء بأى اسم أراد وهذا الاعتذار ليس بمرضى لانهم ذكروا ذلك فى الاعتقادات المتعلقة بذات الله تعالى وصفاته فكيف يكون أسراً لفظياً محضاً متعلقاً بمجرد الاصطلاح مع ان بعضهم قد تصدى للاستدلال عليه (والحق) أنه بحث معنوي و (ان مرادهم) بما ذكروه أنه (لاهو بحسب المفهوم ولا غيره بحسب

(قوله نزاع لفظي) أى راجع الى الاصطلاح كما يشير اليه آخر كلامه وحينئذ يكون قولهم قالوا دل الشرح والعرف واللغة بياناً لمناسبة الاصطلاح للامور الثلاثة
(قوله لاتعلق له بأمر معنوي) اذ كل منهما يسلم مدعى الآخر أشار بهذا الى ان معنوي بمعنى تعلته بمعنى اللفظ
(قوله انه بحث معنوي) أى متعلق بأمر معنوي بحيث يبنى كل واحد دعوى الآخر على ما سبقه بيانه وأما على ما حمله الشارح قدس سره نظراً الى ظاهر العبارة فلا يصلح محلاً للنزاع اذ لا بد فى الحل من التقارير من وجه والاتحاد من وجه اتفاقاً
(قوله وان مرادهم الخ) لوجه كلامه على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة والصوفية من ان

العقل كما يشير اليه قوله ولذا يحتاج الى الاثبات بالبرهان وتحقق الصفة بدون الموصوف بدهى البطلان
(قوله والحق انه بحث معنوي) لان النزاع فى كون الصفات هل لها هوية مغايرة لهوية الموصوف ام لا نزاع معنوي بلا شك فلا عبرة لما قيل تقرير المراد يؤيد كون النزاع لفظياً لان التفتين لا يرجعان الى شئ واحد والخصم قائل بالمغايرة بحسب المفهوم قطعاً ومنكر للمغايرة بحسب الوجود فى الخارج والهوية الخارجية بمعنى ان هناك ذاتاً وحقيقة واحدة وهى هويته الشخصية بلا تمدد فيها حقيقة عبر عنها تارة بالعلم باعتبار ترتيب ماهو اثر لصفة العلم وتارة بالقدرة وكذلك وعلى هذا حال سائر الصفات كما حققه المحقق

الهوية) ومعناه انهما متغايران مفهوماً متحدان هوية (كما يجب ان يكون) الحال كذلك (في الحل) على ما صرح في تحقيق معناه (ولما لم يكونوا) أي المشايخ (قائلين بالوجود الذهني لم يصرحوا بكون التباين) بين الصفة والموصوف وبين الجزء والكل (في الذهن والاتحاد في الخارج) كما صرح به القائلون بالوجود الذهني (نعم المعلوم) المتحقق الثبوت فيما بين الموضوع والمحمول (هو الاتحاد من وجه والاختلاف من وجه آخر) فعبروا عن هذا المعلوم بتلك العبارة التي لا اشعار لها بالوجود الذي اختلف فيه (وهذا كلام لا غبار عليه) وفيه بحث لان كلام المشايخ في أجزاء غير محمولة كالواحد من العشرة واليد من زيد كما أوردوها في تمثيلهم وفي صفات هي مبادئ المحمولات كالمعلم والقدرة والارادة لافي المحمولات كالعلم والقادر والمريد والظاهر أنهم فهموا من التباين جواز الانفكاك من الجانبين فاندموا على ما قالوا وأيضاً لما أثبتوا صفات موجودة قديمة زائدة على ذاته تعالى لهم كون القدم صفة لغير الله تعالى فدفعوه بذلك وأيضاً لهم ان تكون تلك الصفات

صفاته تعالى زائدة على ذاته لكن ليست موجودة قائمة كما ذهب اليه الجمهور من ان لكل منهما هوية متغايرة هوية الآخر اذ لم يتم دليله على أمر سوي التعلق كما سيجي في بحث العلم ولذا فسر القاضي البيضاوي في تفسيره العلم بالانكشاف والقدرة بالتمكن والارادة بترجيح أحد المقدورين ويكون قوله كما يجب الخ تنظيراً لا تمثيلاً يرد ما أورده الشارح من أن الكلام في مبادئ الصفات الخ لم يرد عليه البحث بالجزء مع الكل لكن المصنف في توجيه قولهم صفاته لاهو ولا غيره

وذلك لان المتنازع فيه هو الثاني الثاني أعني لاهو ولا غيره وان رجع الى غير ما رجع اليه الثاني الاول ثم ان التكرار للمغايرة بالمعنى المفهوم مما ذكر هو الفلاسفة والمعتزلة كما سيدكره في الوقت الخامس لامشايخ أهل السنة ولو سلم فالجمهور قائلون بالمغايرة بذلك المعنى فيكون النزاع معنويًا البتة

(قوله ولما لم يكونوا قائلين بالوجود الذهني) فيه ان القول بالتباين في المفهوم لا يتوقف على القول بالوجود الذهني وهو ظاهر وقد أشرنا اليه في بحث ان الوجود زائد على الماهية أم لا

(قوله وفيه بحث لان كلام المشايخ الخ) وأيضاً الاتحاد هوية والاختلاف ماهية ثابت في كل صفة محمولة لازمة كانت أو مفارقة مع ان الشيخ الأشعري صرح بان المفارقة سى اغياراً على ما نقله الآمدى (قوله والظاهر أنهم فهموا الخ) هذا انما يصح على ما يقتضيه ظاهر استدلالهم من ان الصفة مطلقاً ليست غير الموصوف وأما على ما نقله الآمدى من ان صفات الافعال غير الموصوف عند الشيخ وعامة الاصحاب فلا لان جواز الانفكاك هنا من أحد الجانبين لانهما معاً

(قوله فدفعوه بذلك) ان كان المراد بهذا الدفع التنصيص عما قاله المعتزلة من ان اثبات القدماء كفر

مستندة الى الذات اما بالاختيار فيلزم التسلسل في القدرة والعلم والحياة والارادة ويلزم
أيضاً كون الصفات حادثه واما بالاجاب فيلزم كونه تعالى موجبا بالذات ولو في بعض الاشياء
فقتسروا عن هذا بانها انما تكون محتاجة مستندة الى علة اذا كانت مغايرة للذات (المقصد
الثامن) (الاشنان لا يتحدان) الاتحاد يطلق بطريق المجاز علي صيرورة شيء ماشيناً آخر

(قوله كون الصفات الخ) لما تقرر عندهم من ان فعل المختار لكونه مسبوقاً بالمقصد والاختيار
يكون حادثاً وان خالف فيه الآمدى

(قوله تعالى موجباً بالذات) فلا يكون الاجاب نقصاناً فجاز ان يتصف به بالقياس الى بعض مصنوماته
ودعوى ان اجاب الصفات كمال واجباب غيرها نقص مشكلة

(قوله فقتسروا عن هذا الخ) لا يخفى أن التستر ينافي جعلها من الاعتقادات والذي عندي أن ما وقع
من الشيخ الأشعري هو أن صفاته تعالى ليست غير الذات لان الغيرين موجودان يجوز الانفكاك بينهما
والباقي من الحقائق للشايخ توجبها الكلامه ومقصوده أن صفاته تعالى ليست متأخرة عن وجوده لكونها
مقتضى ذاته كوجوده فلا تكون ذاته تعالى فاعلة لها لان الفاعل يجب تقدمه بالوجود بالذات فلا تكون
ذاته تعالى بالقياس اليها موجباً ولا مختاراً فلا يلزم شيء من المحذورات كما أن ذاته تعالى ليس موجباً ولا
مختاراً بالنسبة الي وجوده عند القائلين بزيادته وكان أن الاربعة ليست بفاعلة لزوجيتها لا اجاباً ولا اختياراً
بل الزوجية بمحمولة يجعلها

(قوله بطريق المجاز) فان الشيء الاول لما كان باقياً في حالة الاستحالة والتركيب اما بجزئه أو بنفسه
فكأنه متحد بالشيء الثاني

(قوله شيئاً آخر) ذاتاً وصفة

فلا حاجة اليه فان الكفر اثبات ذوات قدماء لا ذات وصفة كما ضر بله الكفر اثبات تعدد الواجب هذا
وقد نقل عن الشارح ان الظاهر ان ما ذكره يدفع قدم غير الله تعالى لا تعدد القدماء وتكثره لان الذات
مع الصفة والصفات بعضها مع بعض وان لم تكن متغايرة لكنها متعددة متكثرة قطعاً اذ التعدد انما
يقابل الوحدة

(قوله مستندة الى الذات الخ) وكونها واجبة لذاتها بين الاستحالة ولذا لم يذكره

(قوله ويلزم أيضاً كون الصفات حادثه) انما لم يقل ويلزم أيضاً كونها حادثه لثلاثتهم رجوع
الضمير الي الاربعة المذكورة فان الحدوث لازم في الصفات كلها على هذا التقدير وان كان لزوم التسلسل
في الاربعة لاني الكلام والسمع والبصر نعم لو ثبت التكوين يلزم التسلسل فيه أيضاً واعلم ان لزوم
حدوث الصفات حينئذ بناء على ماهو المشهور وأما على ما ذكره الآمدى من جواز قدم أثر المختار فلا
نعم يلزم في الاربعة تقدم الشيء على نفسه أو التسلسل فليتأمل

(قوله فقتسروا عن هذا الخ) الظاهر ان التستر عن هذا يحصل بالقول بان علة الاحتياج مطلقاً الحدوث

بطريق الاستحالة أعني التغير والانتقال دفنياً كان أو تدريجياً كما يقال صار الماء هواءً والاسود
 أبيض في الأول زال حقيقة الماء بزوال صورته النوعية عن هيولاه وانضم إلى تلك
 الهيولى الصورة النوعية التي للهواء فحصل حقيقة أخرى هي حقيقة الهواء وفي الثاني زال
 صفة السواد عن الموصوف بها واتصف بصفة أخرى هي البياض ويطلق أيضاً
 بطريق المجاز على صيرورة شيء شيئاً آخر بطريق التركيب وهو أن ينضم شيء إلى شيء
 ثانٍ فيحصل منهما شيء ثالث كما يقال صار التراب طينا والخشب سريراً والاتحاد بهذين
 المعنيين لا شك في جوازه بل في وقوعه أيضاً وأما المفهوم الحقيقي للاتحاد فهو أن يصير
 شيء بعينه شيئاً آخر ومعنى قولنا بعينه أنه صار شيئاً آخر من غير أن يزول عنه شيء
 أو ينضم إليه شيء وإنما كان هذا مفهوماً حقيقياً لأنه المتبادر من الاتحاد عند الإطلاق
 وإنما يتصور هذا المعنى الحقيقي على وجهين الأول أن يكون هناك شيئان كزيد وعمرو
 مثلاً فيتحدان بأن يصير زيد عمراً أو بالمعكس ففي هذا الوجه قبل الاتحاد شيئان وبعده
 شيء واحد كان حاصله قبله والثاني أن يكون هناك شيء واحد كزيد فيصير هو بعينه
 شخصاً آخر غيره حينئذ يكون قبل الاتحاد أمر واحد وبعده أمر آخر لم يكن حاصله
 قبله بل بعده وهذا المعنى الحقيقي باطل بالضرورة وإليه أشار بقوله (هذا) أي عدم اتحاد
 الاثنين (حكم ضروري) يحكم به بديهة العقل بعد تجريد الطرفين على ما ينبغي

(قوله أعني التغير الخ) أي ليس المراد المعنى المصطلح أعني التغير التدريجي في الكيف بل المعنى
 اللغوي وهو التغير مطلقاً

(قوله من غير أن يزول عنه شيء أو ينضم إليه) كلمة أو للتعميم أي لا يكون فيه شيء من الزوال
 والانضمام فالإتحاد الحقيقي مبين للاتحاد المجازي فاقبل أنه أعم من المعنى الأول المجازي وهم
 (قوله لانه المتبادر الخ) لكأنه في معنى الاتحاد والتبادر علامة الحقيقة ما لم يصرف عنه صارف فلا
 يرد أن المتبادر من انقضاء الوجود عند الإطلاق الوجود الخارجي مع أنه ليس حقيقة فيه بل في المطلق

وإن لزم كلا وجهي التستر لزوم تعدد الواجب

(قوله هذا حكم ضروري) فإن قلت قد سبق مهرباً أن دعوى الضرورية في محل النزاع غير منسوجة
 قلت هذه البهينة ليست بما يزرع فيها من يعا به من العقلاء بل هي مسألة متفق عليها لم قد يتوهم فيها

(فان الاختلاف) والتغاير (بين الماهيتين و) بين (المهويتين) وكذا بين الماهية والهوية (اختلاف) وتغاير (بالذات فلا يعقل زواله) يعني أن التغاير بين كل اثنين فرضاً مقتضى ذاتهما فلا يمكن زواله عنهما كسائر لوازم الماهيات (وهذا) الحكم مع وضوحه في نفسه (ربما يزداد توضيحه) بنوع تنبيه (فيقال ان عدم الهويتان) بعد الاتحاد وحدث أمر غيرهما (فلا اتحاد) بينهما (بل) هما قد عدما (وحدث) هناك (أمر ثالث) غيرهما (وان عدم أحدهما) فقط (فلا) اتحاد أيضاً (اذ لا يتحد المعدوم بالموجود) بديهية والا كان موجوداً ومعدوماً مما (وان وجدنا) أي بقيا موجودين بعد الاتحاد (فهما) بدمه (اثان) متغايران (كما كانا) كذلك قبله فلا اتحاد أيضاً (والفرض) من هذا الكلام (هو التنبيه على الضرورة بتجريد الطرفين وتصوير المراد) على الوجه الذي هو مناط الحكم (وظن بعض الناس أنهم

(قوله فان الاختلاف الخ) هذا تنبيه على نفس الحكم لاستدلال على بداهته كما لا يخفى
(قوله يعني أن التغاير الخ) أشار بهذه العناية الى أن قوله بالذات ليس في مقابلة الاعتبار وان المراد بقوله لا يعقل التعقل المطابق للواقع الذي ماله الامكان
(قوله مع وضوحه في نفسه) أشار به الى أن زيادة التوضيح بالنظر الى كونه واضحاً في نفسه لا بالنسبة الى التوضيح الحاصل من قوله فان الاختلاف لان التلبيه المذكور من القوم متقدم على ما ذكره المصنف بقوله فان الاختلاف الخ
(قوله فيقال الخ) هذا التنبيه جار في وجهي الاتحاد كما يظهر في التدبر ونص عليه الشارح قدس سره في خواصه شرح التجريد
(قوله أي بقيا موجودين الخ) فسره ليصح مقابله بقوله ان عدما بعد الاتحاد
(قوله فلا اتحاد أيضاً) اعناه الاثنية كما كانت

خلاف من الصوفية لكن هذا التوهم مضمحل عند التأمل في أحوالهم واقوالهم وانما كلامهم رمز الى اسرار سبحانه وبحمول على التأويل قال الشيخ المحقق اوحيد الذين الكرماني * تواولنوى ولبك اكرجهدكنى * جابى برسى كزتونوى برخيزد *

[قوله فان الاختلاف بين الماهيتين الخ] فيه انه ان كان استدلالاً فنفس المتنازع وان كان تنبيهاً فليس أوضح من الدعوى اذ ربما يقع الاشتباه في كون الاختلاف ذاتياً متمم الزوال دون اتحاد الاثنين (قوله فيقال ان عدم الهويتان الخ) الظاهر ان هذا التنبيه مخصوص بأول معنى الاتحاد الحقيقي والتنبيه على الباقي يعلم بالمقابلة

[قوله أي بقيا موجودين] وجه التفسير بهذا انهما موجودان قبل الاتحاد

حاولوا) بهذا الكلام (الاستدلال) على مطلوب نظري (فيمنع امتناع الاتحاد على تقدير قائهما) موجودين (وانما يكونان اثنين لو لم يتحدا) أي لا نسلم أنهما لو كانا بعد الاتحاد موجودين لكانا اثنين لا واحداً وانما يكونان كذلك لو لم يكن كل منهما موجوداً متحداً بالموجود الآخر وهو ممنوع (المقصد التاسع) الاثنان عند أهل الحق) من المتكلمين (ثلاثة أقسام) لانهما ان اشتركا في الصفات النفسية فالمتلان والافات امتنع لذاتيهما اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة فالضدان والافات المتخالفان (أحدها المتلان وهما الموجودان المشتركان في) جميع (الصفات النفسية) والمراد بالصفات النفسية

(قوله فيمنع) عطف على ظن والتعبير بصيغة المضارع لكونه مستقبلاً بالقياس الى الظن وان كان الظاهر صيغة الماضي بالنظر الى زمان التكلم

(قوله الاثنان الخ) لا يخفى أن حصر الاثنين في الاقسام الثلاثة غير صحيح لاختصاص وجودها في الامور الاعتبارية خارجة عنهما ولا خدقيد المعنى في الضدين فالجوهر الغير المتانلة خارجة عنهما وعن المتخالفين لامتناع اجتماعهما في محل واحد اذ لا محل لها وكذا الواجب مع الممكن وبما ذكرنا ظهر ان وجه الحصر الذي ذكره الشارح قدس سره غير صحيح لورود المنع على قوله فالضدان وقوله والافات المتخالفان فالوجه ان يقال المقصود ان الاثنين يوجد في الاقسام الثلاثة وما ذكره الشارح قدس سره بيان لطريق خصوصها وان أردت الحصر فلا بد من تخصيص الاثنين بالامراض ومن القول بان القسم الاول أهم من المقسم لان المتلان قد يكونان من الجواهر

(قوله عند أهل الحق) خلافاً للفلاسفة قائهما عندهم أربعة أقسام ولبعض المتكلمين قائهما عنده

قمان كما سيبي

(قوله مالا يحتاج في وصف الشيء) أي توصيفه به الى تعقل أمر خارج عن نفس ذلك الشيء بان

(قوله فيمنع امتناع الاتحاد) فائدة الاختيار على الماضي الذي يستدعيه السوق استحضار الصورة الغربية

(قوله لو لم يكن كل منهما موجوداً متحداً بالموجود الآخر) فان قيل هما اما موجودان بأحد

الوجودين الاولين فقط فيكون فناء لاحدهما وبقاء للآخر أو بهما معاً فيكونان اثنين أو بغيرهما فيكون فناء لهما وحدوث نلت يجب بهما موجودان بوجود واحد هو نفس الوجودين الاولين صاروا واحداً لا يقال يلزم ان يكون واحد بعينه حالاً في محلين لانه يقال انما يلزم ذلك لو لم يتحد ذاتهما بان كان هناك ذاتان وجداً بوجود واحد وليس كذلك بله المفروض انهما قد اتحدا ذاتاً ووجوداً

(قوله ثلثة أقسام) انحصار الاثنين في الثلثة مبني على ان لا تعدد بين المعدومين ولا بين معدوم

وموجود اذ لو ثبت التعدد بينهما لكانا اثنين مع عدم اندواجهما في شيء من الاقسام الثلاثة لان كلامنا

الثلثة موجودان على تفسيره اللهم الا ان يقال التعدد لا يستلزم الاثنية وفيه بعد لا يخفى ولكن لا مشاحة

(قوله في جميع الصفات النفسية) قيل ثبوت التماثل على هذا التقدير يتوقف على تحقق الاشتراك في

ملا يحتاج في وصف الشيء به الى تمقل أمر زائد عليه كالانسانية والحقيقة والوجود والشيئية للانسان وتقابلها الصفات المنوية التي تحتاج في الوصف بها الى تمقل أمر زائد على ذات الموصوف كالتهيز والحدوث وبعبارة أخرى الصفة النفسية هي التي تدل على الذات دون معنى زائد عليها والمنوية ما تدل على معنى زائد على الذات وقال بعضهم بناء على الحال وكونها زائدة

يكون منتزعا من نفسه أو من جزئه كالجوانية للانسان فالأمر لا تكون منتزعا من نفس الشيء صفة معنوية سواء كانت موجودة كالتهيز أو معدومة كالحدوث وبما حررنا لك اندفع التهيز الذي عرض لبعض الناظرين حيث قال لا ينبغي ان الظاهر من هذه العبارة ان تكون الصفة النفسية مالا تكون زائدة على ذات الموصوف وحينئذ يتوجه ان مفهوم لفظ الحقيقة والشيئية والوجود كلها زائدة على ذات الانسان وان أريد انها مالا تكون مفترقة الى ملاحظة أمر خارج مغاير للموصوف أي مالا يكون اضافيا يشكل بالتأمل لانه اضافي وان أريد انه لا يعلل بغير الذات فيشكل بالوجود وان أريد انه لا يكون مغايرا للذات في الخارج يتناول سائر الاعتبارات

[قوله كالتهيز] فان التوصيف به يحتاج الى ملاحظة الهيز والحدوث فانه يحتاج الى ملاحظة العدم وليس شيء منهما منتزعا من نفس الانسان مثلا
[قوله تدل على الذات] أي نفسه دلالة اللازم على الملزوم
(قوله دون معنى زائد) أي خارج عنها أشار الى ان ما يدل على جزء الذات داخل في الصفة النفسية
(قوله وكونها زائدة على الذات) فلا يكون منتزعا من نفس الذات فتحتاج في الوصف به الى

جميع الصفات النفسية ومن جعلتها التماثل على ما صرح به بعيد هذا فيتوقف التماثل على نفسه وأجيب بآرة بتخصيص الصفات بغير التماثل وأخرى بان التماثل يتوقف على التماثل لا باعتبار انه تماثل بل باعتبار انه من الصفات النفسية فيختلف العنوان ويتدفع الدور

(قوله مالا يحتاج وصف الشيء به الى تمقل أمر زائد) قيل أي غير هذه الصفة وقيل الكلام مبني على ان الوصف عين الماهية وهو الاظهر

(قوله والوجود) فان قلت وصف الممكن بالوجود يحتاج الى تمقل الفاعل الموجود قلت ممنوع نعم وجوده في نفس الامر من الفاعل لكن لا يتوقف في التعقل

[قوله كالتهيز والحدوث] فان الاول زائد على ذات الجوهر لانه باعتبار الجسمية وتعقله والثاني زائد على ذات الحادث لانه باعتبار العدم السابق وتعقله واعلم ان عند الحدوث صفة معنوية مخالفة لما في ايكار الافكار حيث صرح في بحث المتخالفين في موضعين بان الحدوث من الصفات النفسية

(قوله بناء على الحال وكونها زائدة على الذات) من الاحوال ما يصح خلو الموصوف عنها كمالية زيد مثلا لكن الاحوال التي جعلوها من الصفات النفسية على هذا التفسير هي الاحوال اللازمة كما

على الذات مع كونها من صفات النفس الصفة النفسية ما لا يصبح توهم ارتفاعها عن موصوفها
والمعنوية ما يقابلها (ويلزمها) أي يلزم المشاركة في الصفات النفسية (المشاركة فيما يجب
ويمكن ويمتنع ولذلك قد يعرف به) فيقال المثلان هما الموجودان اللذان يشارك كل منهما
الآخر فيما يجب له ويمكن ويمتنع (وقد يقال) بمباراة أخرى المثلان (ما يسد أحدهما
مسد الآخر) في الأحكام الواجبة والجائزة بالمتنعة جميعا (ولأن الصفة النفسية)

ملاحظة أمر سوي الذات فلا يصدق التعريف عليها

(قوله مع كونها من صفات النفس) أما إذا كانت معللة بالصفات الحقيقية فهي داخلية في الصفة المعنوية
(قوله ما لا يصبح) أي يكون تصور ارتفاعها عن الموصوف باطلا غير مطابق فالصحة في مقابلة
البطلان لا بمعنى الجواز فلا يرد أن توهم ارتفاع كل صفة عن موصوفها يمكن إنما المحال ارتفاع التوهم
(قوله فيما يجب ويمكن ويمتنع) أي بالنظر إلى ذاتهما فلا يرد أن الصفات منحصرة في الأقسام الثلاثة
فيلزم منه اشتراك المثلين في جميع الصفات فيرتفع التعدد عنهما .

(قوله في الأحكام الواجبة الخ) أي بالنظر إلى ذاتهما وتلازم التعريفات الثلاثة ظاهر بعد التأمل
(قوله ولأن الصفة النفسية الخ) علة لقوله فالتماثل أمر ذاتي الخ والجملة عطف على قوله وهما
الموجودان وأصل الكلام - فالتماثل - أمر ذاتي لأن الصفة النفسية إلا أنه لما قدم الدليل وصار الفناء مجرد
ترتب للتقول على الدليل زاد الواو العاطفة .

سيشير إليه الشارح عن قريب

[قوله ما لا يصبح توهم ارتفاعها عن موصوفها) أي ارتفاعها التوهم فلا يتناقض مناسبق من إمكان
توهم ارتفاع اللازم عن الملزوم ولك أن تقول الصحة هنا مقابل البطلان والمعنى ما لا يبطل توهم ارتفاعها
أي لا يكون ذلك التوهم على طبق الواقع

(قوله فيما يجب ويمكن ويمتنع) لعل المراد فيما يجب ويمكن ويمتنع بحسب الماهية والاجاز أن يستند
بعض هذه الأمور إلى الشخص الخصوص فتأمل

(قوله ولأن الصفة النفسية) المتبادر من السياق أنه تعليل لكون التماثل من الصفات النفسية ولذا
غير الشارح أسلوب المصنف وقدر الخبر لقوله فالتماثل وجعل قوله لأنه أمر ذاتي تعليلًا لتفرع كون
التماثل من الصفات النفسية على كونها ما يعود إلى نفس الذات لكن تفرع قوله فهو صفة نفسية على كون
التماثل غير مملو بأمر زائد على الذات إنما يظهر في الجملة على تقدير أن يراد بالأمر الزائد في تعريف
الصفة النفسية غير تلك الصفة إذ لو بنى الكلام على أن الوصف عين الماهية لم يلزم من تعليل التماثل
بنفس الذات لا بغيرها كونه نفس الذات بل لم يسع فلا يلزم كونه صفة نفسية فتأمل

كما عرفت (ما يعود الى نفس الذات لا الى معنى زائد) على الذات (فالتماثل) من الصفات النفسية لانه (أمر ذاتي ليس لمعنى زائد) يعني ان التماثل بين الذات لانفسها وليس معللا بأمر زائد عليها فهو صفة نفسية عندنا (واما عند مثبتي الاحوال منا كالفاضي ففيه) أي في كون التماثل من الصفات النفسية المفسرة على رأيه بالاحوال اللازمة التي يمتنع توهم ارتفاعها عن الذات (تردد اذ قال تارة انه) أي التماثل (زائد) على الصفات النفسية (ويخلو) موصوفه (عنه بتقدير عدم خلق الغير) فلا يكون من الصفات والاحوال اللازمة (و) قال (أخرى) التماثل (غير زائد) على الصفات النفسية بل هو منها (ويكنى) في اتصاف الشيء بالتماثل (تقدير الغير) فيكون الشيء حال انفراده عن غيره في الوجود متصفا بالتماثل غير خال عنه فيكون من الاحوال اللازمة للذات ثم ايدكون تقدير الغير كافيًا في الاتصاف بالتماثل بقوله (فان صفات الاجناس) ومن جنسها التماثل (لا تامل بالغير) أي بأمر موجود مغاير لمحلها (اتفاقا) فلا يكون التماثل موقوفا على وجود الغير تحقيقا واما تقديره فلا يضر (ثم من الناس من ينفي التماثل لان الشيثين ان اشتركا من كل وجه فلا تمايز فلا انثينية) فضلا عن التماثل (أو اختلفا من وجه) من الوجوه (فلا تماثل) فلا تكون الاسام الانثينية عنده ثلاثة (والجواب منع) الشرطية (الثانية اذ قد يختلفان بغير الصفة النفسية) مع الاشتراك في جميع صفات النفس (قالت المعتزلة) أي أكثرهم للثلاث (هما المشتركان في

(قوله ما يعود الى نفس الذات الخ) أي يكون مترطبا من نفسها من غير مداخلية أسخرار عنها
(قوله من الصفات النفسية الخ) قدر الخبر وجعل ما هو الخبر في المتن تعليلا له اشارة الى أن في المتن اختصارا باقامة سبب الخبر مقامه
(قوله بالاحوال اللازمة) أي بالصفات اللازمة ليتناول الاحوال وغيرها أو يقال بجمهر الصفات النفسية عنده في الاحوال
(قوله فان صفات الاجناس) هي أخص من النفسية لانها لا بد أن تكون مشتركة بخلاف النفسية كالانسانية والوجود
(قوله في أخص وصف النفس) أي في وصف لأخص منه

(قوله المفسرة على رأيه بالاحوال اللازمة) قيل ليس المراد بالاحوال المعنى المصطلح بل الصفات وقيل لاصفة نفس عند القائل بأحوال الاحوال
(قوله قالت المعتزلة) قيل المراد بأخص وصف النفس وصف لأخص منه لانه أخص من جميع

أخص وصف النفس فان أرادوا انهما مشتركان في الأخص دون الأعم (فحال) لامتناع تحقق الأخص بدون تحقق الأعم (والا) أى وان لم يريدوا ذلك بل أرادوا الاشتراك في الأخص والأعم جميعا (فما ذكرناه) في التعريف من الجمع المحلى باللام (أصرح) فيما هو المراد من الاشتراك في الكل واهم ان يقولوا الاشتراك في الأعم وان كان لازما لكنه خارج عن مفهوم التماثل اذ مداره على الاشتراك في الأخص (مع أنه يلزمهم تعليل التماثل وهو حكم واحد بملل مختلفة) لان التماثل يقع صفة للسوادين كما يقع صفة للبياضين فاذا كان التماثل هو الاشتراك في أخص وصف النفس كان تماثل السوادين مطلقا بأخص وصفهما أعنى السوادية وتماثل البياضين مطلقا بأخص وصفهما أعنى البياضية ولا شك ان السوادية والبياضية مختلفتان وقد علل بهما التماثل الذى هو حكم واحد وهذا الاعتراض مشترك الالزام

(قوله ولم أن يقولوا الخ) يعنى أن قيد الأخص ليس احترازا بل لتحقيق ماهية التماثل (قوله مع أنه يلزمهم الخ) يعنى أن المعتزلة لا يجوزون تعليل الحكم الواحد بالنوع متمكسين بشبهة هي أنه لو جاز ذلك جاز تعليل العالمية بالعلم تارة وبالقدرة أخرى مع ظهور بطلانه فيلزمهم على هذا التعريف تعليل القائل الذى هو حكم واحد بالنوع بملل مختلفة كما بينه الشارح قدس سره (قوله وهذا الاعتراض مشترك الالزام) أى بين المعتزلة وأصحابنا القائلون بالحال وأما أصحابنا التناقون لما فيجوزون التعليل المذكور فلا اعتراض عليهم

أوصاف النفس لتحقق التماثل بين افراد نوع من المركبات مع ان فصلها يساوى نوعها ولا يتحدج فيما ذكر كون الكل عندهم متساوية في الحقيقة لان الكلام في الانسانية والناطقية سواء عدوا نوعا وفصلا أم لا فليستدبر

(قوله بملل مختلفة) قيل لهم ان يقولوا بعد تسليم وحدة التماثلين ان العلة أخصية الوصف واختلاف الانواع لا يضر كلتنى تقتضيه الحيوانية اسانا كان أو فرسا ورد بان علة التماثل هو الاشتراك فيما صدق عليه أنه أخص وصف النفس لاني مفهومه ولا شك ان ما صدق عليه أخص وصف النفس في البياضين هو البياضية وفي السوادين هو السوادية وانهما متخالفان حقيقة فتأمل

[قوله مشترك الالزام] قيل هذا نقض اجمالى والتفصيل فيه ان يقال ان أريد تعليل حكم واحد شخصى فلا لزم الملازمة وان أريد تعليل حكم واحد نوعي فلا لزم بطلان التالى والحق ان هذا التفصيل لا يرد لان الكلام الزامى وأكثر المعتزلة وان جوزوا تعليل الواحد بالنوع بملل متحدة به لكنهم لا يجوزون تعليله بملل مختلفة بالنوع مستدلين عليه بأنه لو جاز ذلك لجاز ان يكون حكم العالمية معلقة بالعلم تارة وبالقدرة أخرى مع ظهور بطلانه فيرد الالزام عليهم وكذا على القائلين بالحال من

فان الاخص اذا كان مختلفا كان مجموع صفات النفس بين السوادين مخالفا لمجموعها في البياض فيكون التماثل الممثل بالمجموع معطلا بعل مختلفه والتماثلون بالحال من الاشاعة لا يجوزونه أيضاً (وأيضاً فالتماثل للمثلين اما واجب فلا يعمل) التماثل حينئذ (على رأيهم) اذ من قواعدهم ان الصفة الواجبة يتمتع تعليلها ومن ثمة قالوا لما كان عالمية الله تعالى واجبة لذاته امتنع أن تكون معلة بالمعلم فلا يجوز تعريفه بالاشترك في أخص صفات النفس لاقتضائه ان يكون التماثل معطلا بالاخص كما مر (أولاً) يكون واجبا للمثلين (فيجوز) حينئذ (كون السوادين مختلفين تارة وغير مختلفين أخرى) بان يثبت لهما التماثل فيكونان متماثلين ويحول عنهما فيكونان مختلفين وبطلانه ظاهر (وقال التجار) من المتمزلة الثلاثان (هما المشتركان في صفة اثبات وليس أحدهما بالثاني) قيد الصفة بالثبوتية لان الاشتراك في الصفات السلبية لا يوجب التماثل (ويلزمه السواد والبياض) فانهما مشتركان في صفات ثبوتية كالعرضية واللونية والحدوث (و) يلزمه أيضاً (مماثلة الرب للمربوب) اذ يشتركان في بعض الصفات الثبوتية

(قوله اما واجب) أي واجب الحصول لموصوفه عند حصول الموصوف

الاصحاب فاهم كالمتمزلة في التجويز والاحالة على الاصحاب مطلقاً وقيل بل الكلام برهاني لان الواحد بالذات لا يعمل بملتين سواء كان شخصياً أولاً فان مطلق التماثل طبيعة جلية مخصوصة فلا يجوز ان يعمل تحصلها بعمل كثيرة كما ذكره الشارح في تعريفات عليه الفصل وفيه ان الممثل بالمختلفات ههنا هو افراد التماثل لا طبيعته ولا نزاع عندنا في جواز مثله

(قوله فيكون التماثل الممثل بالمجموع الخ) لا ينبغي ان من جملة صفة النفس التماثل فلا بد ان يراد مجموع ماعداء فان قلت تعليل التماثل بمجموع صفات النفس يناقض ظاهر ما سبق من انه لا نفس الذوات قلت مراده من كونه لا نفس الذوات انه ليس معطلا بأمر زائد عليها كما صرح به هناك والصفات النسبية ليست زائدة عليها فلا تناقض

(قوله اما واجب فلا يعمل) قيل تعليل الواجب بذات الموصوف جائز عندهم كالجوهرية بذات الجوهر والحال تعليله بصفة طارئة فهذا الاعتراض انما يرد عليهم اذا قالوا بزيادة ذلك الاخص وجوابه المنع فان الظاهر ان الجواب عندهم لا يمتل أصلاً يدل على ذلك كلامهم في المقصد العاشر من مرصد العلة والمطلوب

(قوله ويلزمه أيضاً مماثلة الرب) فيه نظر لجواز ان يريد بقوله وليس أحدهما بالثاني وليس أحدهما بسبب الثاني فلا يلزم مماثلة الرب للمربوب نعم لو لم يحمل عليه لم يلزم الاستثناء عنه كما ظن لجواز ان يحمل على ان ليس أحدهما تائياً ليخرج الفصل مع النوع والجلس لان أحد هذه الثلثة هو الآخر

كالعالية والقادريّة فان تلك لعله أراد ان المشتركين في صفة وجودية متماثلان لا مطلقا بل في تلك الصفة وحينئذ يلزمه أن السواد والبياض متماثلان في اللونية مثلا قلت فيلزم أن يكون البارئ مماثلا للمخلوقين في بعض الاشياء مع أنه لم يجوز كونه تعالى مماثلا للحوادث أصلا (وثانيها) أي ثاني الاقسام الثلاثة (الضدان وهما معنيان يستحيل لذاتيهما اجتماعهما في محل) واحد (من جهة) واحدة (فمعنيان) أي اولنا معنيان (يخرج المدم والوجود) فانهما ليسا معنيين أي عرضين (و) يخرج (الاعدام) لانها ليست من قبيل المعنى الذي يرادف العرض (و) يخرج (الجوهر) لذلك (و) يخرج (الجوهر والعرض) وهو ظاهر أيضا (و) يخرج

(قوله مع أنه لم يجوز كونه الخ) على صيغة المجهول كما يدل عليه قوله فيلزم لقوله تعالى ليس كمثل شيء وفيه ان لفي المماثلة عنه تعالى اما باعتبار انه لا اشتراك بينه تعالى وبين الممكنات الا في اللفظ واما باعتبار أن المراد الاتحاد في الماهية وهذا لا ينافي كونه مماثلا لها في بعض العوارض واما عدم الاطلاق فلرعاية التأدب ودفع التوهم واعلم أن هذا السؤال والجواب بعد ملاحظة ماسيجي من قول المصنف وعليه يحل قول التجار تكرار الا أن يقال انه أورده الشارح قدس سره هنا لبعده العهد

(قوله يستحيل لذاتيهما) أي يكون ملثما امتناع الاجتماع ذاتيهما وان كان بواسطة لازمة للذات ولا ينافي ماسيجي من أن التقابل بالذات انما هو بين الايجاب والسلب وفيها عداها بالواسطة ولا يرد انه كيف يدخل عند المعتزلة في هذا التعريف بترك اشتراط اتحاد المحل العلم القائم بجزء من القلب والجهل القائم بجزء مع أن امتناع اجتماعهما بواسطة الحكمين اللازمين لهما

(قوله فانهما ليسا معنيين) كلاهما أو أحدهما وان استحالة اجتماعهما في محل واحد فالزوج بالنسبة الى باقي القيود أو المراد به عدم الدخول وكذا الحال في قوله الاعدام

(قوله ويخرج الاعدام) أي الممدومات التي من جملتها الاعدام فانه لانضاد بينهما ولا بينها وبين الموجودات وان وجد استحالة الاجتماع في بعض الصور وأخر ذكر الاعدام على خلاف قوله والجواهر لان ذكر المدم والوجود بعده يستلزم التكرار

(قوله ويخرج الجوهر) لاستحالة اجتماعهما في محل واحد اذ لا محل لهما

اذ يحمل عليه اللهم الا ان يقال المراد الموجودان ولا وجود الا للاشخاص وقيل المراد ليس أحدهما قائما بالثاني ليخرج الصفة مع الموصوف

(قوله وهما معنيان يستحيل لذاتيهما الخ) انما قال معنيان ولم يقل موجودان كما قال في التسمين الأخيرين لئلا يتوهم تناوله بحسب الظاهر للجوهر واختاره على عراضات ليشعر بترادفهما وأراد بالاستحالة لذاتيهما ان يكون ملثما الاستحالة هو الذات لا التماق ولا استلزام أحدهما ما يستلزم سلب الآخر فلا ينافي ماسيدكره من ان التقابل الذاتي انما هو بين السلب والايجاب فقط

(قوله والاعدام) الاولى تقديم بيان خروجها على بيان خروج المدم والوجود ليفيد

(القديم والحادث) فان القديم القائم بغيره كمفاته تعالى لا يسمى عرضاً فهذه الامور لا تضاد في شيء منها (و) قولنا (يتمتع اجتماعهما) يخرج (نحو السواد والحلاوة) فانهما يجتمعان فلا تضاد بينهما (و) قولنا (لذاتيهما) يخرج (العلم بالحركة والسكون مما) فان هذين العلمين وان امتنع اجتماعهما لكن ليس ذلك لذاتيهما بل لاستزاهما المعلومين اللذين يتمتع اجتماعهما لذاتيهما فلا تضاد بين العلمين بل بين معلوميهما (و) كذا يخرج (الحركة الاختيارية مع المعجز) فان امتناع الاجتماع بينهما ليس لذاتيهما بل لان الحركة الاختيارية تستلزم القدرة المضادة للمعجز لكونهما متنافيين بالذات (و) قولنا (من جهة) يخرج (نحو الصفر والكبر والقرب والبعد) من الامور الاضافية هذا هو الظاهر من عبارة الكتاب بناء على أن قوله ومن جهة نحو الصفر عطف على قوله فمعنيان يخرج المدم والوجود وفيه بحث لان الصفر وأخواته من الامور الاضافية والاضافة ليست موجودة عند المتكلمين فتكون خارجة عن التعريف بقوله معنيان وأيضا هذا القيد أعني من جهة واحدة وقع في حيز معنى النفي وهو

(قوله فان القديم القائم بغيره) وكذا القديم بذاته وان استحال اجتماعه مع الحادث في محل اذ لا محل له الا انه لظهوره لم يتعرض له

(قوله لا يسمى عرضاً) أي عند المتكلمين لانه قسم الممكن الذي هو ما سوى الله تعالى ولذا حكوا بمحدوثه (قوله العلم بالحركة والسكون) أي العلم بأن هذا الشيء متحرك والعلم بأن هذا الشيء ساكن في آن واحد وأما تصور حركته وسكونه معاً فممكن ولذا يصح الحكم باستحالتها والعلم عند الجمهور صفة حقيقية تعدد بحسب التعلقات فلا يرد ما قيل ان العلم تعلق بين العالم والمعلوم فيكون خارجاً بقيد معنيان (قوله بل لاستزاهما الخ) بناء على ان المطابقة معتبرة في العلم عندهم فلو اجتمع العلمان في شخص واحد لزم اجتماع المعلومين أعني كون شخص واحد متحركاً وساكناً في آن واحد فتدبر فانه ممازله في الاقدام بناء على الخلط بين الاصطلاحين في العلم

[قوله هذا هو الظاهر] أي تقدير يخرج هو الظاهر

(قوله وقع في حيز معنى النفي) أشار بزيادة لفظ معنى الى ان النفي انما يفيد العموم اذا كان معناه متوجهاً اليه ولا يكفي مجرد الوقوع في حيز النفي لجواز كونه قيدا للنفي فيقيد التخصيص والى ان النفي أهم من أن يكون صريحاً أو ضمناً كما فيها نحن فيه

(قوله لا يسمى عرضاً) واما الامراض القديمة القائمة بالمجردات أو بالافلاك فلم تثبت عندنا (قوله يخرج العلم بالحركة والسكون) أي العلم بمحركة شيء وسكون ذلك الشيء بعينه فان هذين العلمين يتمتع اجتماعهما لكن بواسطة متعلقهما

قيد للمعنى لحقه أن يفيد تعميم الحد وادخال شيء فيه لا تخصيصه وإخراج شيء عنه فذلك قال بعضهم هذا احتراز عن خروج هذه الأمور ويرد عليه أنها أمور اعتبارية فكيف تجعل متضادة وأيضا هذا القيد إنما يدخل في الحد ما خرج بقوله يستحيل اجتماعهما لا ما خرج بقوله مميان كما لا يخفى على ذي مسكة وأيضا الفاء في قوله (فلا يوجب العقل) دالة على أنه بيان لسبب إخراج هذه الأمور عن الحد أي إنما أخرجناها لأن العقل لا يوجب

(قوله لحقه أن يفيد الخ) لتوجه النفي إلى القيد فيجوز أن يكون انتفاؤه بانتفاء الأصل وإن يكون بانتفاء القيد وإذا قيل تقيض الأخص أعم من تقيض أعم وإنما قال حقه لأنه قد يكون لنفي التقييد لفظ ولذا قال أهل البيان أن كل كلام فيه قيد يكون المقصود بالنفي والاثبات ذلك القيد ولعل الأول في المقام البرهاني والثاني في المقام الخطابي

(قوله وإخراج شيء عنه) وكيف يمكن الإخراج به والحال أن الصغر والكبر والتقرب والبعد يستحيل اجتماعهما من جهة واحدة

(قوله احتراز عن خروج الخ) فيقدر هنا يدخل بمعونة القرينة العقلية وإن كان السياق تقتضي تقدير يخرج

(قوله أنها أمور) يعني أنها ليست من المراد المحذور وكيف يمكن ادخالها في الحد والقول بأن دخولها على تقدير وجودها تكلف

(قوله وأيضا) يعني يلزم إخراج المخرج

(قوله إنما يدخل الخ) لأن التعميم إنما حصل فيه

(قوله لحقه أن يفيد تعميم الحد) لأنه إذا كان قيدا للمعنى يكون النفي واجما إليه فينفيه وانتفاء القيد يوجب الإطلاق والتعميم وأما قوله لذاتيهما فليس قيدا للمعنى أعني الاجتماع بل قيدا للنفي أعني الاستحالة فلذا يفيد تخصيص الحد وإخراج شيء عنه وإن شئت فقل الاجتماع في محل أعم من الاجتماع فيه من جهة واحدة فاستحالة الاجتماع في محل من جهة واحدة أعم من استحالة الاجتماع فيه ضرورة أن تقيض الأخص أعم

(قوله ويرد عليه أنها أمور اعتبارية الخ) وقد يتصنف ويقال يجوز أن يكون التقييد تقييدا على التنزل وتقدير كون الإضافات امراضا كما ذهب إليه الفلاسفة والاحتراز على التنزل واقع في تعريفات القوم كما ينقله الشارح في تعريف الحكماء للجسم الطبيعي بالجوهر القابل للإبعاد المتقاطعة على زوايا قوائم من أن قيد التقاطع على زوايا قوائم احتراز عن السطح الجوهري الذي يقول به المفترضة غاية الأمر أن الاحتراز هنا عن الخروج وثمة عن الدخول وأعلم أن كلامه هنا صريح في أن الضدين لا بد أن يكونا موجودين في الخارج وهذا لا يصح على رأي جمهور المتكلمين لأن الجهل المركب والعلم عندهم ضدان

(تضاداً في الأمور الاعتبارية) كهذه الأمور (وكالحسن والتبجح والحل والحرمه) في الافعال فانها صفات اعتبارية راجعة عندنا الى موافقة الشرع ومخالفته فلا تضاد بينها لان المتضادين لا بد أن يكونا معنيين موجودين ثم ان ذلك البعض قد تكلف فجعل قوله فلا يوجب كلاماً مستأنفاً فقال اذا عرفت تعريف المتضادين فاعلم أن كل ما لا يرجع الى

(قوله كهذه الأمور وكالحسن والتبجح الخ) يعني ان قوله كالحسن والتبجح الخ مثال للامور الاعتبارية لا أن المعطوف عليه وحرف المعطف مقدر في الكلام اذ لا وجه له وفيه تنبيه على انه ليس معناه كما لا يوجب العقل الحسن والتبجح والحل والحرمه عندنا اذ لا جامع بين التضاد وبين الحسن والتبجح حتى يقاس عدم ايجابه على عدم ايجابها

(قوله راجعة عندنا الى موافقة الشرع ومخالفته) وليس الموافقة والمخالفة الا أمرين يعتبرهما العقل بعد ملاحظة الشرع أو العقل والاتصاف بها في الخارج بل في الضمير فقط
(قوله فلا تضاد بينها) أي بين هذه الصفات الاعتبارية

(قوله لان المتضادين لا بد أن يكونا معنيين) أي أمرين قائمين بالغير في الخارج ليصح القول باجتماعها فيه بخلاف ما اذا كانا أمرين يكون الاتصاف بهما باعتبار العقل فانه يكون استحالة الاجتماع بينهما في الاعتقاد وحكم العقل وبما حررنا لك ظهر اندفاع أمرين أحدهما أن قوله لان المتضادين الخ في قوة قولنا المتضادين لا يكونان اعتباريين فقيه مصادرة. والثاني أن عدم الإيجاب العقل للتضاد بين الأمور الاعتبارية مع قطع النظر عن اعتبار الوجود في المتضادين غير ظاهر وبعد اعتبار الوجود لا دخل للعقل في عدم الإيجاب

(قوله كلاماً مستأنفاً) أي ليس تعليلاً للخارج المذكور بل كلام مستقل متفرع على تعريف المتضادين فتقدم الشرط والجزاء لبيان المعنى للصحة الكلام

(قوله كل ما لا يرجع الى الصفات الموجودة) أي ما لا يكون الاتصاف به كالاتصاف بالصفات الموجودة بل بمجرد اعتبار العقل سواء كان موجوداً فيه أولاً ولذا لم يقل ما لا يكون من الصفات الموجودة كالصغر والكبر فانهما عبارتان عن قلة الاجزاء وكثرتها في الخارج والقرب والبعد فانهما عبارتان عن كون الجوهر في الحيز بالقياس الى كون جوهر آخر فيه فاندفع ما نقله عن الشارح قدس سره انه يرد عليه الصغر والكبر والقرب والبعد فانها اضافات قطعاً وقد صرح بجرى ان التضاد فيها على ما زعمه نعم يرد عليه ما سبق من انها خرجت بقوله معنيين فكيف يدخلها الا ان يراد بالمعنى ما يقوم بالتشبه في الخارج سواء كان موجوداً أولاً

مع اتها عبارتان عندهم عن التعلق الذي من قبيله الاضافات الغير الوجودية على رأيهم كما سيأتي في مباحث العلم فتأمل

الصفات الموجودة كالأضافات والاعتبارات فإن العقل لا يوجب تضاداً فيه ومن جعلها الأحكام لأن التعلق بأفعال المكلفين مأخوذ في حقيقتها فتكون اعتبارية وكذا الأفعال بمعنى التأثيرات فإن مقولة الفعل لا وجود لها وستعرف أن قيد من جهة واحدة مذكور في تعريف المتقابلين احترازاً عن خروج المتضامين فله هناك فائدة ظاهرة بخلافه ههنا فالأولى حذفه هنا (وأما اتحاد المحل) الذي لا بد من اشتراطه في المتضادين ضرورة جواز

(قوله فإن العقل لا يوجب تضاداً فيه) إذ لا حصول لها في المحل حتى يتصور استحالة الاجتماع فيه

(قوله الأحكام) أي الأحكام الشرعية الخمسة

(قوله لأن التعلق الخ) يعني أن الخطاب المتعلق بفعل المكلف وإن كان أزلياً لكن لا يعلق عليه الحكم إلا من حيث تعلقه بالفعل والتعلق أمر يعتبره العقل بعد ملاحظة الخطاب والفعل وليس قائماً بالفعل لحصوله قبل وجوده فلا تنصف الأحكام بالتضاد وإن كانت متصفة باستحالة الاجتماع في اعتبار العقل (قوله وكذا الأفعال بمعنى التأثيرات) لا بمعنى الآثار فإنه ليس في الخارج إلا المؤثر والآثر والتأثير أمر اشتراعي يتصف به المؤثر في العقل ولا تضاد بين الأفعال أيضاً هذا ما عتدى في حل هذا الكلام والله أعلم بالمرام

(قوله وستعرف الخ) معطوف على قوله ثم إن ذلك البعض فهو من كلام الشارح قدس سره

(قوله فائدة ظاهرة) وهي إدخال المتضامين

(قوله كالأضافات والاعتبارات فإن العقل الخ) نقله عن الشارح أنه يرد عليه نحو القرب والبعد

والصغر والكبر قائما إضافات قطعاً فقد ضرحوا بجران التضاد فيها على زعمه

(قوله بخلافه ههنا فالأولى حذفه) اعترض عليه بأن الصواب ذكر ذلك القيد إذ له فائدة ظاهرة

ههنا أيضاً وهو الاحتراز عن خروج الاجتماع والافتراق قائمهما موجودان عند المتكلمين وضدان وقد يجتمعان في محل واحد كاجتماع زيد مع حبيبه وافتراقه عن رقيه لكن لا من جهة واحدة وسيأتي إن شاء الله تعالى أن الاجتماع قائم عندهم بكل من المجتمعين لا بالجموع وكذا الافتراق والجواب أن التضاد لا يكون إلا بين الأنواع الأخيرة المتدرجة تحت جنس واحد كما سيصرح به وسيجيء في مباحث الأكوان أن الاجتماع والافتراق ليسا نوعين من مطلق الكون بل التمايز بينهما بأمور اعتبارية خارجية عن ماهياتهما بل لا يتعدد كون فيما ذكر من التصور فإن فيه كوناً واحداً عرض له أنه اجتماع بالنسبة إلى الخيب وافتراق بالنسبة إلى الرقيب كما يشير إليه في ثالث مقاصد الأكوان نعم يمكن أن يكون القيد المذكور احترازاً عن خروج العلم والجهل المركب أيضاً قائمهما وضدان عندنا كما سيأتي مع أنهما يجتمعان في محل واحد وهو النفس لكن من جهتين فالاعتقاد على ما هو به بالنسبة إلى قيام زيد ولا على ما هو به بالنسبة إلى كتابته مثلاً

اجتماعهما في زمان واحد في محلين (فلم يشترطه المعتزلة فانهم قالوا العلم بالشيء) كالسواد مثلاً (اذا قام بجزء من القلب فانه يضاد قيام الجهل) بذلك الشيء (بجزء آخر) من القلب (والا اتصف الجملة بهما) أي ان لم يكن بينهما تضاد وقام العلم بجزء والجهل بجزء آخر اتصف جملة القلب بكونها عالمة بذلك الشيء وجاهلة به معاً (اذ الصفات) التابعة للحياة (كالعلم والجهل والقدرة وغيرها) (اذا قامت بجزء) من شيء (ثبت حكمها) كالعالمية والجاهلية والقادرية (للجملة) أي لمجموع (ذلك الشيء) عندهم بل زادوا عليه) أي على عدم اشتراط اتحاد المحل (فلم يشترطوا) في التضاد (المحل اذ قالوا ارادة الله تضاد كراهيته وهما) صفتان له (حادثتان لا في محل) أي ليستا في ذاته لامتناع قيام الحوادث به ولا في غيره لامتناع قيام الصفة بغير موصوفها وهما

(قوله فالاولي حذفه هنا) لعدم ظهور الفائدة ولذا لم يقله فالصواب وما قيل ان فائدته ادخال الاجتماع والافتراق فانهما موجودان عند المتكلمين يتمتع اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة لان جهتين اذ يجوز أن يكون لجسم واحد اجتماع بالنسبة الى جسم وافتراق بالنسبة الى آخر فمدفوع بأن الكون الموجود أمر شخصي يعرض له اعتباران فالوجود في الخارج لا تعدد فيه وان اعتبر مع الاضافة فهو أمر اعتباري لا وجود له وكذا ما قيل ان فائدته ادخال السواد والبياض اللذين في البلقة والخطين اللذين في السطح لان الاجتماع في الصورتين ليس من جهة واحدة بل من جهتين لاقتفاء الاجتماع في المحل الواحد في الصورة الاولى وكون الخطين والسطح والنقطة من الامور الاعتبارية عند المتكلمين (قوله فلم يشترط المعتزلة) وقالوا الضدان معنيان يستحيل اجتماعهما لذاتيهما في الجملة سواء كان في

محل واحد أو في محلين

(قوله قالوا الخ) يعني أن هذا العلم والجهل من حيث قيامهما بمحلين فلا يكون اتحاد المحل شرطاً فلا يرد أنه اذا كان قيامهما بمحلين مستحيلاً كان قيامهما بمحل واحد مستحيلاً بطريق الاولي فهما داخلان وان اعتبر اتحاد المحل والمراد الجهل المركب فان الجهل البسيط عديم وهذا عند المعتزلة الفئتين بتضاد العلم والجهل المركب اذا كانا متعلقين بشيء واحد لا عند من يقول بتماثلهما

(قوله بجزء من القلب) هيذا على ما ذهب اليه المليون من أن محل العلم القلب كما يدل عليه ظاهر

الآيات وانه مركب من اجزاء لا تجزي فلا تخير بخاطب المذهب

(قوله بل زاد واعليه) أي بعضهم وهو أبو الهذيل ومن تبعه حيث ذهبوا الى انه تعالى يريد بارادة

حادثة لا في محل

(قوله فانه يضاد قيام الجهل الخ) تضاد العلم والجهل المركب اتما هو عند بعض المعتزلة وأكثرهم

على أنهم ما مثلاً لان كما ستعرفه ان شاء الله تعالى لم قد يطلق الضدان على المتماثلين كما سياتي في مباحث

الاكوان والظاهر انه على سبيل التشبيه والمجاز

متضادان لامتناع اجتماع حكميهما في ذاته أعني كونه مريدا وكارها معا لشيء واحد وسيرد عليك أن حكم الصفة لا يمتدى عن محلها وأن المعنى أى العرض لا يقوم بنفسه (و) مع ذلك (يرد عليهم الموت والحياة فانهما ليسا ضدتين عندهم مع امتناع اجتماعهما) وإذا لم يكن بينهما تضاد عندهم مع ثبوت امتناع الاجتماع فلم لا يجوز أن يكون العلم القائم بجزء والجهل القائم بجزء آخر ممتنع الاجتماع لما ذكره ولا يكون بينهما تضاد قال صاحب التنية ان أوجب أصلكم امتناع ثبوت علم وجهل كما صورتموه فلم علام ذلك بالتضاد بينهما الستم فلم يستعمل اجتماع العلم والموت مع انهما ليسا بضدين عندهم فهلا قلتم ان العلم والجهل لا يثبتان في جزئين

(قوله وسيرد عليك) أى في آخر بحث العلة والمعلول أن حكم الصفة لا يتجاوز عن محل الصفة فالقول بأن الصفات التابعة للحياة اذا قامت بجزء يثبت حكمها للجملة باطل فالقول بالتضاد بين العلم والجهل المذكورين باطل

(قوله وان المعنى أى العرض لا يقوم الخ) أى في بحث الاعراض فالقول بالارادة الحادثة لافى محل باطل

(قوله يرد عليهم الموت والحياة) على تقدير وجودية الموت كما يذل عليه ظاهر قوله تعالى خلق الموت والحياة وحاصله انا لاسلم ان بين العلم والجهل المذكورين تضادا فان امتناع اجتماعهما لا يستلزم التضاد كما في الموت والحياة عندهم فالإيراد المذكور منع وسند وليس يتقضى على ما يوجهه قوله ويرد عليهم الموت والحياة

(قوله قال صاحب التنية الخ) لما لم يثبت أن القائل بعدم التضاد بين الحياة والموت وبأنه وجودي واحد بل إنما ثبت القولان منهم فعمل القائل متعدد كما هو الظاهر اذ القول بعدم التضاد بينهما مع وجودية الموت مستبعد جداً نقل الشارح قدس سره كلام صاحب التنية وانه أورد الاعتراض بالموت والعلم (قوله مع انهما ليسا بضدين عندهم) لعدم استحالة اجتماعهما لذاتيهما لكن لا يخفى انه لا فائدة حينئذ بالتقيد بقوله عندهم

(قوله يرد عليهم الموت والحياة) اذا ثبت كون الموت وجوديا وعدم قولهم بالتضاد بينهما (قوله قال صاحب التنية الخ) قيل كأن الشارح استبعد عدم جعل الموت ضدًا للحياة على تقدير وجوديته فنقل كلام التنية اشارة الى احتمال خالف في النقل من المصنف فان كلامه في العلم والموت لافى الموت والحياة لكنه بندفع عنهم باعتبار قيد لذاتيهما في تعريف الضدين اذ ليس عدم اجتماع الموت والعلم لذاتيهما وكان المصنف غير كلامه لذلك والحق ان ما ذكره المصنف مأخوذ من أفكار الافكار فان الاعتراض هناك بالموت والحياة

من القلب وليس المانع من ذلك تضادهما (وثالثها) أي ثالث الاسماء الاثني (المتخالفان وهما غير الاولين) أي غير المثليين والضدين (فرسمه) أي رسم الثالث أن يقال المتخالفان (هما موجودان لا يشتركان في صفة النفس) أي في جميع الصفات النفسية نخرج عن الحد المثلاثين (ولا يتمتع اجتماعهما لذاتيهما في محل من جهة) نخرج عنه الضدان (وليل) المراد بالمتخالفين (غير المثليين فيكون) في رسمهما حينئذ ان يقال هما (موجودان لا يشتركان في صفة النفس) أي في جميعها فيخرج المثلاثين ويكون الضدان تسماً من المتخالفين فتكون قسمة الاثني ثنائية ولما كان المقصود من نفي الاشتراك المذكور في تعريف المتخالفين اخراج المثليين كان محمولاً على نفي الاشتراك في جميع صفات النفس كما ذكرناه وذلك لا ينافي ان يشتركا في بعضها فلذلك أشار اليه والى ما يتفرع عليه فقال (ولا يضر الاشتراك) بين المتخالفين وان كانا ضدين (في بعض صفة النفس كالوجود) فانه صفة نفسية مشتركة بين جميع الموجودات (والقيام بالمحل) فانه صفة نفسية مشتركة بين الاعراض كلها والعرضية

(قوله وليس المانع من ذلك تضادهما) لان استحالة اجتماعهما ليس لذاتيهما بل لامتناع اجتماع

حكمايهما:

[قوله فانه صفة نفسية] أي منتزعة من نفس العرض حتى لو تصور عرض غير قائم بمحموله لا يكون عرضاً بخلاف التحيز للاجسام فانه منتزع باعتبار العجز حتى لو تصور جسم من غير عجز يكون جسماً قسماً قبل الفرق بين القيام بالمحل والتحيز بأن الاول صفة نفسية والثاني معنوية تحكم وهم

(قوله نخرج عن الحد المثلاثين) أطلق الزمزم أولاً على التعريف المذكور إشارة الى جواز ان يكون له ماهية ملزومة لذلك المفهوم المساوي لها والحد ثانياً بناء على انه مفهوم اصطلاحي فلظاهر ان ليس له حقيقة غيره والتعريف ثالثاً نظراً الى الاحتمالين أو لان المراد بالمعاريات معنى واحد اذ قد تستعمل مترادفة (قوله والقيام بالمحل فانه صفة نفسية مشتركة بين الاعراض الخ) سيد كر في أوائل موقف الاعراض ان قبول الاعراض ليس بصفة نفسية للجواهر لان كون الشيء قابلاً لغيره انما يعقله بالقياس الى الغير وعد ههنا القيام بالمحل صفة نفسية للاعراض مع ان القيام بالغير أيضاً انما يعقل بالقياس الى الغير وهو المتوهم به أعني المحل فان قلت القيام بالمحل معتبر في مفهوم العرض ولا كذلك قبول الاعراض بالنسبة الى الجوهر قلت هذا انما يفيد اذا كان مفهوم العرض ذاتياً لما تحته اذ لو كان عارضاً له لسكان الفرق بين القيام بالمحل وبين الحدوث في كون الاول صفة نفسية للاعراض والثاني صفة معنوية للحوادث بناء على الاحتياج في وصف الحادث به الى تمقل أمر زائد عليه وهو العدم السابق المعتبر في مفهومه محل تأمل على ان مفهوم العرض لو كان ذاتياً لما تحته كان مفهوم الجوهر أعني التحيز بالذات كذلك فلم يمد التحيز للجوهر صفة

والجوهرية فانهما أيضا من صفات النفس بخلاف الحدوث والتعريف فانهما من الصفات
 المعنوية كما مر (وهل بسميان) أي هل يسمى المتخالفات المتشاركان في بعض الصفات
 النفسية أو غيرها (مثلين باعتبار ما اشتركا فيه) من الصفة النفسية أو غيرها لهم فيه (تردد)
 وخلاف (ويرجع الى مجرد الاصطلاح) لان المماثلة في ذلك المشترك ثابتة بحسب المعنى
 والمنازعة في اطلاق الاسم قال القاضى والقلاسي من الاشاعة لامانع من ذلك في الحوادث
 معنى ولفظا اذا لم يرد التماثل في غير ما وقع فيه الاشتراك حتى صرح القلاسي بان كل
 مشتركين في الحدوث متماثلان فيه أي في الحدوث (وعليه) أي على ما ذكر من اطلاق
 التماثلين على المتخالفين باعتبار ما اشتركا فيه (يحمل قول التجار في تعريف التماثل) بالاشتراك
 في صفة اثبات (فالله مماثل عنده للحوادث في وجوده عقلا) أي بحسب المعنى (والنزاع
 في الاطلاق) أي اطلاق لفظ المماثل للحوادث عليه تعالى (وماأخذ) أي مأخذ الاطلاق
 (السمع) عند من يجعل أسماء الله تعالى توقيفية فلا يجاز ان يلتزم التماثل بين الرب والمربوب
 معنى وان منع اطلاق اللفظ عليه واما الاعتراض عليه بتماثل السواد والبياض فهو كما مر
 مدفوع عنه بالاتزام معنى ولفظا (واعلم ان الاختلاف في الغيرين عائد ههنا فمهم من لا يصف
 الصفات) أي صفات الله تعالى القديمة (بالتماثل والاختلاف) بناء على انهما من أقسام
 التماثل ولا تمايز بين تلك الصفات كما مر (ومنها من يصفها بهما) بناء على ان تلك الصفات
 متغايرة هذا هو المتبادر من عبارة الكتاب ونقل الأمدى عن القاضى القول بالاختلاف
 نظرا الى ما اختص به كل صفة من تلك الصفات من صفة نفسية من غير الثقات الي وصف
 الغيرية وعلى هذا فالقاضي لا يشترط الغيرية في التخالف فبالاولى ان لا يشترطها في التماثل

[قوله مثلين] أي مقيدين بتلك الصفة لا مطلقاً فانهما المتشاركان في جميع الصفات النفسية
 (قوله واعلم ان الاختلاف في الغيرين الخ) أي مفهوم الغيرين عائد ههنا أي في التماثل والاختلاف
 فانه لا بد في الاتصاف بهما من الاثنية وان كان كل اثنين غيرين تكون صفاته تعالى متصفة بأحدهما وان
 خصا بما يجوز الاشكال بينهما لانكون متصفة بشئ منهما هكذا ينبغي أن يفهم

معنوية والتقيام بالحمل للمرص صفة نفسية فتدبر
 (قوله وان منع اطلاق اللفظ عليه) قيل وعلى هذا ينبغي جواز ان يقال الربوب مماثل للرب وان لم
 يجز الرب مماثل للمربوب. اذ ذلك الاطلاق لا يستلزم هذا الاطلاق

أيضاً فلا يكون هذا الخلاف مبنيًا على الخلاف في الفيرين (المقصد العاشر) كل متماثلين فانهما لا يجتمعان واليه ذهب الشيخ (الأشعري) وقد يتوهم أنه يجب عليه أن يجعلهما قسما من المتضادين لدخولهما في حدهما وخينئذ ينقسم الاثنان قسمة ثنائية الى المتخالفين والمتضادين كما انقسما على رأي بعضهم الى المتماثلين والمتخالفين على ما عرفت والحق أنه لا وجوب عليه ولا دخول لهما في حد المتضادين اما الاول فلان امتناع اجتماعهما عنده ليس لتضادهما على ما توهم بل لما سيأتي وأما الثاني فلأن المتماثلين قد يكونان جوهرين فيلما يندرجان تحت معنيين فان قلت اذا كانا معنيين كسوادين مثلا كانا مندرجين في الحد

(قوله كل متماثلين فانهما لا يجتمعان) اما لاستغناء المحل كما في الجوهرين أو لاستغناء الاجتماع فيه كما في العرضين ولذا لم يقل في محل واحد ومن زاد هذا القيد خص المتماثلين بالعرضين كما في شرح المقاصد [قوله قسمة ثنائية الخ] بأن يقال الاثنان ان امتنع اجتماعهما فهما متضادان والا فهما متخالفان وينقسم المتخالفان الى المتماثلين وغيرهما

(قوله لا وجوب عليه) سواء كانا داخلين في حد المتضادين أو لا
(قوله ليس لتضادهما) أي لتخالفهما في المتضادين بله للزوم الاتحاد ورفع الأنيلية عما سيجيء فهما نوعان متباينان وان اشتركا في امتناع الاجتماع
(قوله وأما الثاني) أي عدم الدخول في الحد سواء كان الدخول موجبا لجعلهما قسما من المتضادين أو لا اذ لو خص بالموجب لجهلها قسما من المتضادين لم يرد الاعتراض بقوله فان قلت الخ كما لا يخفى
(قوله كانا مندرجين في الحد قطعاً) فلا يصح جعل المتماثلين مطلقاً قسما للمتضادين فهذا اعتراض ملشأه قوله فلا يندرجان تحت معنيين وليس إسباغاً للمقدمة أعني دخولهما في الحد

[قوله فلا يكون هذا الخلاف مبنيًا الخ] قيل تفصيل المبحث ان منهم من لم يشترط التباين في التماثل والاختلاف ومنهم القاضى ومنهم من اشترط والمشرطون ان قالوا بالتباين بالصفات قالوا بالوصف بالتماثل والاختلاف فيها أيضاً وان لم يقولوا به لم يقولوا بهما أيضاً فمراد المصنف بقوله عايد اشارة الى التفصيل على تقدير شرط التباين لا ان الوصف بالتباين شرط البتة فالمراد بقوله ومنهم من يصحها بهما هو الجمهور لا القاضى حتى يرد ما ذكره الشارح وهذا القول ليس بعيداً الا ان الامدى لم يذكر قول البعض بالتمثيل والاختلاف بناء على القول بالتباين والله أعلم

(قوله واليه ذهب الشيخ الأشعري) سيجيء في المقصد الثاني من موقف الالهيات ان مذهب الشيخ ان لا اشتراك بين شيئين من الوجودين الا في الاسماء والاحكام فما نقله عنه هنا من ان كل متماثلين لا يجتمعان لا بد ان يكون على التنزل وفرض وجود الماهية ومثله كثير في كلامهم ثم المفهوم من ابكار الأفكار ان المتماثلين عند الشيخ قسم من الضدين حيث قال مذهب الشيخ ابني الحسن الأشعري ومثبعه

قطما قلت لا اندراج أيضاً اذ ليس امتناع الاجتماع لذاتيهما ألا ترى أن جماعة من العقلاء جوزوا اجتماعهما وأيضاً المراد بالمعنيين في حد الضدين معنيان لا يشتركان في الصفات النفسية برشدك الى ذلك ايراده بعد حد المثليين (ومنعه المعتزلة) واتفقوا على جواز اجتماعهما مطلقاً (الا شرفمة) منهم فاتهم (قالوا لا تجتمع حركتان) مماثلتان في محل (لنا) في اثبات امتناع الاجتماع (مسالك) أربعة (الاول يجب) على تقدير اجتماعهما في محل (عدم تمايزها بالذات وبالعوارض) أيضاً لان الذات أعني الماهية مشتركة بينهما وكذا لوازمها من الصفات النفسية مشتركة أيضاً فلا امتياز الا بالعوارض المشخصة ولما كان المحل واحداً كان العوارض أيضاً مشتركة فلا امتياز بينهما حينئذ أصلاً فلا اثنية فلا تماثل لانه

(قوله لذاتيهما) يعنى ليس منشأ امتناع الاجتماع ذاتيهما بل للمحل مدخل في ذلك فان وحدته رافع للاثنية بينهما حتى لو فرض عدم استلزامها لرفع الاثنية لم يستعمل اجتماعهما ولذا جوز بعضهم اجتماعهما بناء على عدم ذلك الاستلزام فاندفع بما حررنا ما قبل ان تجوز البعض اجتماعهما انما يفيد أن امتناع اجتماعهما ليس ببدهي وانه يحتاج الى الواسطة في الاثبات وهو لا يستلزم الواسطة في الثبوت - (قوله وأيضاً المراد الخ) أى لانسلم الدخول المذكور لم لا يجوز أن يراد بالمعنيين ما لا يشتركان في الصفة النفسية كما يرشد الى ذلك ايراد الحد المذكور بعد حدهما فهنا فقوله برشدك الخ تأييد للسند فالتناقض بأن مثل هذا لم يعهد قرينة للتقييد في الحد في استعمالهما وانه انما يتم لو كان حد الضدين مذكوراً بعد حد المثليين في كلام الشيخ الاشعري أيضاً ليس بشئ

(قوله على جواز اجتماعهما مطلقاً) أى يدعون الموجبة الكلية ويقولون بكل مماثلين يجوز اجتماعهما الا قليلاً منهم فاتهم يستنون منها العركتين المماثلتين بناء على أن تماثلهما بانحد المتحرك وما فيه الحركة والبدء والنتهي واذا كان كذلك يرتفع الاثنية عنهما (قوله فلا اثنية فلا تماثل) بخلاف ما اذا تعاقبا على محل واحد فان عوارض المحل مختلف في الوقتين

ان كل عرضين مماثلين كسواوين وبناضين ونحو ذلك فهما ضدان يمتنع اجتماعهما في محل واحد اللهم الا ان يحمل على التشبيه أي كضدين ولا تخلو عبارته عن الابعاء الى ذلك (قوله اذ ليس امتناع الاجتماع لذاتيهما) ولاخراج المماثلين بقوله لذاتيهما وجه آخر وهو ان المماثلين متحدان ذاتاً وكلة لذاتيهما تقتضي تعدد ذات فان قلت هذا انما يتم اذا أريد بالذات الماهية لا الهوية ولا دليل عليه قلت ذلك انه لو حمل على الهوية لصدق تعريف المتضادين على بعض المتضالين كالسواد الحلال في هذا المحل والحلاوة الحلاة في ذلك المحل فانه يمتنع اجتماعهما بهيتهما اذ لا يجوز الانتقال على شئ منهما حتى يتصور اجتماعهما في محل

(قوله فلا اثنية فلا تماثل) لا يقال لو ثم ما ذكره لدل على امتناع عروضهما لمحل واحد بدلاً أيضاً

فرع الاثنية (الثاني الازام في المدين النظرين) أي لو جاز اجتماع المثليين لجاز أن يجمع
 هذان نظريان بشئ واحد لانهما مثلان فاذا قام بشخص علم نظري بشئ جاز أن يقوم به
 أيضا علم نظري آخر بذلك الشئ وهو محال (اذ يلزم النظر في المعلوم الثالث أنه) أي
 الاجتماع على تقدير جوازه (لا يجب) بحيث يمنع زواله بعد حصوله فاذا اجتمع سوادان
 مثلا في محل واحد جاز أن ينتقي عنه أحدهما مع بقاء الآخر واذا انتقي عن المحل أحد المثليين
 (فيجوز اتصافه) أي اتصاف ذلك المحل (بفضد المثل) المنتقي لأن زوال أحد الضدين عن
 المحل مصحح لاتصافه بالضد الآخر (وانه) أي ذلك الضد (ضد) أيضا (له) أي للمثل
 الباقي فيلزم اجتماع السواد الباقي مع ضده هذا خلف (الرابع لو جاز) اجتماع المثليين (لم

(قوله بشئ واحد) أي بالذات والاعتبار فلا يجبه انه قد يتصور الشئ بوجهين بالنظر فقد اجتمع
 العلمان النظريان بشئ واحد
 (قوله اذ يلزم النظر في المعلوم) لان أحد النظرين يكون مقدا على الآخر لامتناع توجه النفس
 قصداً الي شيئين والترض أن المعلوم شئ واحد بالذات والاعتبار فيلزم أن يكون النظر الثاني في المعلوم
 من حيث انه معلوم فيلزم تحصيل الحاصل
 (قوله لو جاز الخ) خلاصته أن الجواز المذكور يستلزم رفع الامان عن الحكم المعلوم بالبدئية

لانا نقول اذا لم يجتمعا جاز ان يكون للمحل في أحد الزمانين عوارض مخصوصة وفي الزمان الآخر
 عوارض أخرى فلا تكون نسبة المثليين الى جميع العوارض نسبة واحدة فجاز امتيازها بمحذ العوارض
 بخلاف ما لو اجتمعا اذ ههنا يدعي اتحاد نسبتهما اليها فان قلت محل كل من التقطين اللتين هما طرفا خط
 واحد مجموع ذلك الخط كما تقرر عندهم ولا شك انهما مثلان فقد اجتمع مثلان في محل مع وجود
 الامتياز بينهما قلت أولا ما ذكرته مبني على قواعد الفلاسفة وثانياً ان محل احدي التقطين مجموع الخط
 باعتبار انتهائه في جانب ومحل النقطة الأخرى ذلك المجموع لكن باعتبار انتهائه في جانب آخر فقد
 تمدد محلها بحيثية موجبة لامتياز الحالتين ولا كلام فيه

(قوله اذ يلزم النظر في المعلوم) هذا مبني على امتناع حصول المثليين معاً من نظر واحد فتأمل
 (قوله الثالث الخ) فيه بحث لان هذا البليل مشترك الازام لان العرض لا يبقى زمانين عند أهل
 الحق بل بقاؤه يجهد الامثال فانتفاء مثل واحد يصح طرو ضده على محله الطارئ عليه مثل آخر
 فيجتمع الضدان على انه لو صح ان زوال أحد الضدين على المحل مصحح لاتصافه بالضد الآخر لمصح
 ان انتفاء أحد الضدين في محل قابل لذاته مصحح لاتصافه بالضد الآخر والا فلا بد من الفرق بين
 الانتفاء بعد الوجود أعني الزوال وبين الانتفاء مطلقاً بعد تحقق التقابلية الذاتية فانتفاء المثل في محل المثل
 الآخر مصحح لطرو ضده المستلزم لاجتماع الضدين فتأمل
 (قوله الرابع لو جاز الخ) قيل هنا من لوازم المسلك الاول ولهذا لما ذكر الامام الاول لم يذكر

يمكننا الجزم بان القائم بالحل (سواد واحد) لكننا نجزم بذلك (وفيها) أي في هذه المسالك كلها (نظر فالاول) منظور فيه (اذ عدم التمايز في نفس الامر ممتنع) لجواز تمايز المثليين عند الاجتماع بعوارض مستندة الى أسباب مفارقة دون المحل (و) عدم التمايز (عندنا غير ممتنع) لان مرجحه عدم علمنا بالتمايز ولا محذور فيه (و) كذا (الثاني) منظور فيه (لانه لا يوجب السلب الكلي) الذي هو المدعى أعني قولنا لا يجوز اجتماع المثليين أصلاً بل يوجب سلب الكل لان امتناع اجتماع هذين المثليين أعني الملمين النظر بين المتمايزين معلوم واحد يوجب رفع الايجاب الكلي أعني قولنا ليس كل مثليين يجوز اجتماعهما وليس بمطالب ولا بمستلزم له اذ ليس امتناع اجتماعهما لكونهما مثليين بل لان النظر لا يجمع العلم بما ينظر فيه على ما سلف (و) كذا (الثالث) منظور فيه (لانه فرع جواز الخلو) أي خلو المحل الذي اجتمع فيه المثليان عن أحدهما (و) فرع (ان المحل لا يخلو عن الشيء وضده) وكلاهما ممنوع أما الاول فلجواز أن يكون المثليان المجتمعان في محل لازمين له فلا يجوز

(قوله الى أسباب مفارقة) كالفاعل والشرائط وأمور لها مناسبة لكل واحد منهما

(قوله وعدم التمايز) أي على تقدير تسليم لزومه

(قوله لا يجمع العلم بما ينظر فيه) أي بأوجه الذي يحصل من النظر والا فالعلم بالمتصور فيه في الجملة شرط للنظر لامتناع طلب المجهول المطلق

هذا والآمدى لما ذكر هذا لم يذكر الاول .

(قوله الى أسباب مفارقة) أما الفاعل المختار المميز بإرادته كلا من المثليين بما يخصه من العوارض المتخالفة مع الاشتراك فيما ذكر. وأما الفواعل لا بالاختيار التي بين أحدها وأحد المثليين مناسبة مخصوصة فان ذلك جاز كما مر في بحث التعمين .

(قوله وكذا الثاني منظور فيه) قد يجاب عن هذا النظر بأن ما ذكره ليس دليلاً على المدعى بل هو نقض كلام الخصم كما يشعر به لفظ الالزام وكفى بصورة واحدة نقضاً ولهذا قال الآمدى فيه وهذا المسلك قوي جداً وهذا مبني على ان مدعى الخصم هو الايجاب الكلي وستعرف ما فيه

(قوله وفرع ان المحل لا يخلو عن الشيء وضده) المناسب لتولاه في تقرير المسلك الثالث فيجوز اتصاله بضد انثله أن يحمل كلامه هنا على حذف المضاف أي وفرع ان المحل لا يخلو عن الشيء وجواز ضده لان ذلك القول سريع في ان المدعى لزوم جواز اجتماع الضدين للزوم نفس الاجتماع وحينئذ يطابق الرد للردود ولا يحتاج الى ايراد السؤال والجواب بخلاف ما اذا حمل على ظاهره كما فعله الشارح

زوال شيءٍ منهما عنه وأما الثاني فلجواز أن يخلو المحل عن الشيء الذي هو المثل الزائل وعن
ضده أيضاً فلا يلزم اجتماع الضدين فإن قلت نحن نقول ان انتفاء أحد المثليين عن المحل
يصح اتصافه بـضده فيأزم جواز اجتماع المتضادين قطعاً ولا حاجة بنا الى وقوعه قلت
لا نسلم أيضاً كون ذلك الانتفاء مصححاً للضد مع وجود المثل الباقي (والرابع) أيضاً
منظور فيه (للالتزام) أي نلتزم أنه لا يمكننا الجزم بكون السواد القائم بالمحل المميز واحداً
(لحم) أي للمعتزلة في إثبات جواز الاجتماع (الجسم يغمس في الصبغ فيعلوه كدرة ثم كبة
ثم سواد ثم حلوكه وليس ذلك) الاختلاف في لونه بحسب تكرير الغمس (الالتضاعف

(قوله وأما الثاني فلجواز الخ) الصواب فلأنه واقع كما ملك فانه لا تقبل ولا خفيف فيجوز أن يكون
فيما نحن فيه من ذلك القبول فلا يلزم اجتماع اثنين وأما جعل الجواز الذي هو متفرع على منع الحكم
الكلّي سنداً له فغير معقول وأيضاً المتفرع على الجواز المذكور عدم لزوم جواز اجتماع الضدين وحينئذ
لا ورود للاعتراض المذكور

(قوله في إثبات الخ) أشار باطلاق الحكم الى انه لا يثبت مدعاهم أعني الموجبة الكافية
(قوله الالتضاعف الخ) الحصر ممنوع لجواز ان يكون ذلك بسبب اختلاف الجسم في قبول أجزاء
الصبغ أو لاختلاف أجزاء الصبغ في التصبغ

[قوله اي نلتزم انه لا يمكننا الخ] وقد يقال في الجواب عن الرابع يجوز القطع بانتفاء الممكن ضرورة
أو استدلالاً فلا معنى لقوله لو جاز لم يمكننا الجزم الخ ولا يخفى ما فيه فتأمل
(قوله لحم الجسم يغمس الخ) قيل مدعاهم الايجاب الكلّي والمذكور على تقدير التمام يدل على
الايجاب الجزئي الا ان يجعل في قوة المنع فان الايجاب الجزئي يناقض السلب الكلّي الذي هو مدعى
الاشارة وفيه بحث لان المعتزلة يعترفون بان السواد في زيد مثل السواد في عمرو مع عدم امكان اجتماعهما
فهم لا يدعون الايجاب الكلّي قطعاً بل الايجاب الجزئي فدليلهم موافق لمدعاهم وأما جملة في قوة المنع
فتسعمل ظاهراً تركبه القائل لا ضرورة مع ان لفظ لحم وقول الشارح في بيانه في إثبات جوازه يتبادر على
لسانه وقد يقال المراد بالدليل المذكور هو إثبات الجواز الكلّي وخاصله ان ما بالذات لا يزول بالغير فهو
كان المانع هو ذات المتلين لما اجتماعاً في هذه الصورة ثبت ان لا مانع بالذات فثبت الجواز الكلّي الذاتي
وفيه ان امتناع الاجتماع عند من يدعيه ليس لتأنيها أيضاً ولذا أخرج المثان العرشان عن تعريف
الضدين بهذا القيد كما ذكره الشارح فيجوز ان يمتنع الاجتماع في بعض المواضع بخصوصية لا توجد في آخر
(قوله كدرة) ضد الصفو والكهبة لون ليس بخالص في الحمرة وهو في الحمرة خاصة وحلك الشيء
يحلل حلوكه أي اشتد سواده

(قوله الالتضاعف افراد السواد) قيل بل الحق ان أجزاءه متباينة من الصبغ تشب ثم مثله ثم

افراد السواد) المطلق (عليه) فالكعبة كدرتان اجتماعا والسواد كبيتان والحلوة سوادان
 ثبت اجتماع الثلثين (والجواب أن كل واحد منها) أي من الالوان المذكورة (لون
 مخالف للآخر) في الشدة والضمف (وتوارد) هذه الالوان (على الجسم بدلا وبالثنائي
 بزول الاول) عنه (ولا يتصور اجتماعهما) في ذلك الجسم أصلا لأنه لما كان المتأخر أشد
 من المتقدم في السوادية توهم ان فيه اجتماع لونين متماثلين ﴿ المقصد الحادى عشر ﴾ قال
 الحكماء المتقابلان أمران لا يجتمعان في زمان واحد) لا شك أن المتبادر من لفظ الاجتماع
 ما ينفي عن قيد وحدة الزمان الا أنه قد يقال ولو على سبيل المجاز اجتمع هذان الوصفان
 (في ذات واحدة) وان كانا في وقتين فصرح بوحده دفعا لتوهم التجوز في الاجتماع في

(قوله والجواب ان كل واحد منها الخ) هذا هو الحق فان الالوان المختلفة في صورة تبدل الفواكه
 من الخضرة الى السواد يتوارد بدلا عليها فكذلك في صورة الصبغ ولذا لم يجب بالمتعين السابقين
 (قوله ان المتبادر من لفظ الاجتماع الخ) يعنى ان لفظ الاجتماع معناه الحصول بطريق المعية فاذا
 كان زمان حصول أمرين في ذات واحدة متمددا لا تتحقق المعية بينهما أصلا في الزمان ولا في الذات
 بخلاف ما اذا أخذ زمان حصولهما وان كان في ذاتين فإنه تتحقق المعية بينهما بحسب الزمان ومن هنا علم
 ان الاجتماع مقن عن اعتبار وحدة الزمان لاعن اعتبار وحدة الذات
 (قوله ولو على سبيل المجاز) بأن يراد منه مطلق الحصول
 (قوله فصرح بوحده) فالاجتماع اما مستعمل في معناه الحقيقي ووحده الزمان لتصرح بما علم ضمنا
 أو في مطلق الحصول على سبيل التجريد ويكون القيد المذكور للتقييد وعلى التقديرين أفاد القيد
 المذكور دفع توهم استعمال لفظ الاجتماع في الحصول المطلق الشامل للاجتماع والتعاقب

منه وفيه بعد لانه انكار لعروض السواد بالحقيقة وانه مكابرة وقد يقال بل يتلون بعض الاجزاء ثم
 آخر وآخر وفيه بعد أيضا

(قوله والسواد كبيتان) الكدرات الثلاث اذا انضم كل من ثانيا وثالثها الى الاول حصل كبيتان ولا
 حاجة في ذلك الى أربع كدرات على ما يتوهم

(قوله وبالثنائي بزول الاول) مثلا المرتبة التي استنحت لاسم الكدرة زالت في الغمسة الثانية
 ولضيقورتها قوية حصلت مرتبة أخرى استنحت بخصوصيتها اما آخر وهكذا لان الصبغ الحاصل في
 أولى المراتب زال في ثانيا

(قوله في ذات واحدة من جهة واحدة) لا يخفى أن تعريف المتقابلين ينتقض بالثلثين فلا بد من
 العناية بان المراد بالأميرين ههنا غير الثلثين بقربة اشتهار ان المتقابلين عندهم من أقسام المتخالفين أو ان

ذات واحدة لان اجتماع المتقابلين في زمان واحد في ذاتين جائز (من جهة واحدة) هذا التعيد الاخير اعني وحدة الجهة لادخال المتضايين كالابوة والبنوة العارضين لزيد من جهتين (فاما ان لا يكون أحدهما) أي أحد المتقابلين (سلبا الآخر) منهما (أو يكون والاوّل) من هذين يتقسم الى قسمين لانه (ان لم يعقل كل منهما الا بالقياس الى الآخر فهما المتضايان) وسيأتي بيان أحوالهما في آخر الموقف الثالث (والافهما الضدان) وعلى هذا فتعريفهما أنهما متقابلان ليس أحدهما سلبا الآخر ولا يتوقف تعقل كل منهما على صاحبه وهما بهذا المعنى يسميان ضدّين مشهورين (وقد يشترط في الضدين أن يكون بينهما غاية الخلاف والبعد كالسواد والبياض) فأنهما متخالفان متباعدان في الغاية (دون الحرّة والصفرة) اذ ليس بينهما ولا بين أحدهما وبين السواد والبياض ذلك اختلاف والتباعد فيسميان بالمتعادين والضدان بهذا المعنى يسميان بالحقيقيين فان اعتبر في تقسيم المتقابلين الى الاقسام

(قوله لادخال المتضايين) قيل وكذا لادخال مثل السواد والبياض القائمين بجسم واحد لا قسمة فيه في الخارج ومثل خطين عارضين لسطح واحد بناء على ان المتلين داخلان في المتقابلين على ما هو مقتضى هذا التعريف وأيضا الماء الفاتر اجتمع فيه الحرارة والبرودة المطلقتان لكون الكيفية القائمة به حرارة من وجه وبرودة من وجه انتهى وفيه ان المراد بالاجتماع الاتصاف سواء كان بطريق الحلول أو لا يشمل الايجاب والسلب والعدم والملذكة على ما سيجي ولذا قال في ذات ولم يقل في محل أو موضوع ولا اتصاف للجسم بالسواد والبياض القائمين به اذ لا يقال انه اسود وأبيض بل بعضه اسود وبعضه أبيض وان حلولهما في كل الجسم وكذا الاتصاف لسطح بالخطين بل بالتناهي بهما والكيفية القائمة بالماء الفاتر المحمول عليها الحرارة والبرودة المطلقتين مواطاة لا يقتضى اتصاف الجسم بهما لان الحمل انما يقتضى اتحادهما بحسب الوجود المحمولى لا اتحادهما في الوجود الرباطي فان الجسم الاسود المتحرك متصف بالسواد المتحد بالاحركة ولا اتصاف له بالاحركة

(قوله الا بالقياس الى الآخر) قال للمصنف في بحث الاضافة قولهم المضاف ماتهقل ما هيته بالقياس الى الغير لا يراد به انه يلزم من تعقله تعقل الغير فان اللوازم اليبنة كذلك بل أن يكون من حقيقته تعقل الغير فلا يتم تعقله الا بتعقل الغير فعمل انه لكونه نسبة متكررة يتوقف تعقل كل منهما على تعقل صاحبه فلذا لفي التوقف في تعريف الضدين دون الاستزام

(قوله ضدّين مشهورين) لاشهاره بين غوام الفلاسفة كذا قال الشيخ

(قوله بالحقيقيين) لكونه المعتبر في العلوم الحقيقية كذا قال الشيخ

المراد عدم اجتماعهما بحسب ماهيتهما كما اشترنا اليه في تعريف المتضادين ولا تعدد في ماهية المتضادين (قوله فتعريفهما أنهما متقابلان الخ) يتدرج فيه الاستعداد مع الكمال ولا خير لانهما ضدان

الاربعة التضاد المشهورى الشامل للتماند فذلك وان اعتبر الحقيقى وجب جعل التماندين
 قسما خامسا (قالوا) أى الحكماء (وقد يلزم أحدهما) أى أحد المتضادين (المحل ابايمينه
 كالبياض) اللازم (للناجى أو لابيمنه كالحركة والسكون) على تقدير كونه وجوديا (للجسم)
 فانه لا يخلو عنهما مما فاحدهما لابيمنه لازم له (وقد يخلو المحل عنهما) مما فلا لزوم هناك
 لاحدهما أصلا (امامع اتصافه) أى المحل (بوسط) بين المتضادين (ويعبر عنه) أى عن
 ذلك الوسط اما باسم وجودى كالز المتوسط بين الحلو والحامض وكالفاتر المتوسط بين
 الحار والبارد (أو بسلب الطرفين كما يقال لا عادل ولا جائر) لمن اتصف بحالة متوسطة بين
 العدل والجور واما قولهم الفلك لا ثقيل ولا خفيف فم يريدوا بسلب الطرفين هناك اثبات
 حالة متوسطة بين الثقل والخفة (أو دونه) أى دون الاتصاف بوسط (فيخلو) المحل
 (عن الوسط) أيضا (كالشفاف) الخالى عن السواد والبياض وعن كل ما يتوسطهما من

(قوله التضاد المشهورى الخ) هذا هو المسطور فى الكتب وفى شرح المقاصد ناقلا عن الشيخ انه
 يشترط فى التضاد المشهورى أيضا غاية الخلاف
 (قوله وجب جعل الخ) أى ان أريد الحصر وان أريد بيان أقسامها المبحوث عنها فى العلوم الحقيقية
 على ما فى شرح حكمة العين فلا حاجة الى ذلك
 (قوله للجسم) أى المطلق ان جعل حال الحدوث داخل فى السكون أو الجسم الباقى ان لم يجعل
 داخل فيه واعتبر فيه اليت
 (قوله كالز المتوسط) بناء على انه طم بسيط بين الحلاوة والحوضة وان حصل من خلط الجسم
 الحلو والحامض وكذا الفاتر
 (قوله اثبات حالة متوسطة) بل خلوه عنهما

(قوله التضاد المشهورى الشامل الخ) يسمى هذا التضاد بالمشهورى لكونه المشهور فيما بين عوام
 الفلاسفة ويسمى المعنى الخاص بالتضاد الحقيقى لكونه المنبر فى علومهم الحقيقية وقد يقال الشيخ صرح
 باشتراط غاية الخلاف فى التضاد المشهورى أيضا وحينئذ يكون تقابل مثل السواد والصفرة خارجا عن
 الاقسام الاربعة البتة وصرح أيضا بان المتدين فى التضاد المشهورى لا يلزم ان يكونا موجودين بل قد
 يكون احدهما عدما للآخر فهو لا يكون قسيما لتقابل العدم والملكة وتقابل السلب والايجاب
 (قوله كالبياض اللازم للناجى) القول يلزم البياض للناجى كقولهم لجاز تصفره مثلا يمثل الزعفران
 لكنه مناقشة فى المثال

(قوله كالحركة والسكون للجسم) اما مطلقا عند من يجعل الكون أول الحدوث سكونا أو للجسم
 الباقى عند غيره

الالوان (وأيضاً قد يمكن تماقبيهما) أي تماقب الضدين (علي المحل كالسواد والبياض) بحيث لا يخلو عنهما معاً بل يعدم أحدهما عنه ويوجد الآخر فيه في آن واحد كالسواد والبياض (أولاً) يمكن تماقبيهما علي المحل بحيث لا يخلو عنهما (كالحركتين الصاعدة والهابطة) فإنه لا يجوز تماقبيهما علي محل واحد (ان قلنا) يجب ان يكون (بينهما سكنون) كما هو المشهور (واعلم ان التضاد لا يكون الا بين أنواع جنس واحد) أي لا تضاد بين الاجناس أصلاً ولا بين أنواع ليست مندرجة تحت جنس واحد انما التضاد بين الأنواع المندرجة تحتها (ولا يكون) التضاد في هذه الأنواع (الا بين الأنواع الاخيرة) المندرجة تحت جنس واحد قريب كالسواد والبياض المندرجين تحت اللون الذي هو جنسهما القريب (وما يتوهم بخلاف ذلك نحو الفضية والرذيلة ونحو الخير والشر فن العدم والملأكة أو التضاد فيه بالعرض) قد ظن بعضهم ان الخير والشر ضدان مع كونهما جنسين لأنواع كثيرة تحتها فلا يصح القول بان لا تضاد بين الاجناس وهو باطل لان الشر ليس له طبيعة وجودية وبتقدير كونه كذلك فليس شيء من الشرية والخيرية ذاتياً لما تحتها لان الخير به عبارة عن كون

(قوله وأيضاً الخ) تقسيم آخر للضدين

(قوله الا بين أنواع جنس واحد) المراد به الأنواع الاخيرة ولو أراد الأنواع الحقيقية لكفى لكن

ليس الاجمال كالتفصيل

(قوله بين الاجناس) أي من حيث انها اجناس فلا يزد أن الاجناس قد تكون أنواع جنس واحد

كلاقسام الاربعة للكيف فكيف يصح الاحتراز عنها بقوله الا بين أنواع جنس واحد

(قوله أصلاً) سواء كانت مندرجة تحت جنس أو لا كلاجناس العالية

(قوله تحت جنس واحد) بله تحت جنسين

(قوله ان الخير والشر) سواء فسرا بالكمال والنقصان أو باللامم والنافر

(قوله ضدان) لا يخفى أن كونهما صدين يقتضى أن يكون قيد من جهة واحدة في تعريف المتقابلين

لادخالها أيضاً لاجتماعهما في شيء واحد من جهتين

(قوله وجودية) أي لا يكون مأخوذاً في مفهومه السلب لانه عبارة عن عدم الخير

(قوله فليس شيء الخ) أي لانسلم كونها ذاتين لما تحتها فلا يرد النقص بهما على قولنا لا تضاد بين

الاجناس وأما اذا أورد النقص بهما على قولنا لا تضاد الا بين الأنواع الاخيرة فالجواب هو الاول

(قوله لان الخير الخ) سند للنقض أوردته بصورة الاستدلال ترويحاً وشارة الى قوة المنع فلا يرد على

[قوله وأيضاً قد يمكن تماقبيهما] هذا تقسيم للضدين باعتبار آخر والاختلاف بين أقسام التسميين

الشيء ملائماً والشريعة عبارة عن كونه منافراً وقد تعقل الاشياء التي يطلق عليها الخير والشر مع الدهول عن كونها خيرات أو شروراً فليسا جنسين لما تحتتهما وظن آخرون ان الشجاعة مع كونها تحت جنس الفضيلة مضادة للتهور المدرج تحت جنس الرذيلة فلا يصح القول بان لاتضاد بين الانواع المدرجة تحت أجناس مختلفة وهو أيضاً مردود بان كل واحد من الشجاعة والتهور له حقيقة قد عرض لها صفة هي كونها فضيلة أو رذيلة ولا تضاد بين حقيقتيهما اذ ليست احدهما في غاية البعد عن الاخرى انما التضاد بين عارضيهما وهذا ما ذكر في الملخص فان أردت تطبيق مافي الكتاب عليه قلت ان قوله نحو الفضيلة والرذيلة اشارة الى التوهم الثاني الذي أشار الى جوابه بقوله أو التضاد فيه بالعرض وان قوله ونحو

قوله وقد تعقل الاشياء الخ بان التعقل بالكنه ممنوع والتعقل بالوجه لا يفيد في الذاتية خارج عن قانون المناظرة (قوله في غاية البعد) قائم بين الطرفين أعني التهور والخبين

(قوله انما التضاد بين عارضيهما الخ) وهذان العارضان اعتباريان ليس لهما حقيقة سوى المفهومين المذكورين فالأمر الأعم المعتبر جلس لهما وما نوعان أخيران بالنسبة الى حصصها فلا يرد النقيض بهما على قولنا لاتضاد إلا بين الأنواع الأخيرة لجلس واحد

[قوله فان أردت الخ] فيه اشارة الى ان التطبيق محتاج الى نوع عنابة وتصرف بان يراد بقوله نحو الفضيلة والرذيلة ما يصدقان عليه وقوله والخير والشر مفهوماً

[قوله اشارة الى التوهم الثاني] والعدول عما في الملخص للاشارة الى ان النقيض ليس مختصاً بالتهور والشجاعة بل سائر الاطراف أيضاً كذلك وذكرهما في الملخص لجرد التمثيل (قوله بالعرض) أي بالتبع لا بالذات لان التضاد بالذات بين عارضيهما ولا حاجة الى جعل الباء

بالحنيات فلا يضر اجتماع امكان التعاقب مع لزوم احدهما لا يعينه للمحل في مادة واحدة مثلا

(قوله مع الدهول عن كونها خيرات أو شرور) هذا انما يتم لو ثبت تعقل تلك الاشياء بالكنه وهو في حيز المنع فالاقرب في الاستدلال ان يقال ما ثبت للشيء مقيساً الى الغير لا يكون ذاتياً له والخيرية وكذا الشرية من هذا القبيل

(قوله متضادة للتهور الخ) التهور صفة يحصل بها الاجترار على ما لا يفيد الا لحوق ضرر لموصوفها فهو نوع من الجنون والجنون فنون

(قوله قد عرض لها صفة الخ) قال الشارح في حوائج المطالع ولو سلم انهما نوعان لهما فلا سلم انهما متضادان لان الكلام في التضاد الحقيقي والشجاعة وسط بين التهور والخبين فلا تكون ضداً للشيء منهما [قوله اذ ليست احدهما في غاية البعد الخ] هذا لا يدل على نفي التضاد مطلقاً بل على نفي التضاد الحقيقي وقد عرفت ان الكلام في ذلك فلا غبار

(قوله اشارة الى التوهم الثاني) في العبارة حذف المضاف أي نحو نومي الفضيلة والرذيلة والتزام

الخير والشر إشارة الى التوهم الاول الذي أشار الى جوابه الاول من جوابي الملخص بقوله
 فمن العدم والملكة ولك ان تقول أراد صاحب الكتاب أن الفضيلة والرذيلة أيضاً جنسان
 بينهما تضاد كالخير والشر ثم أشار الى الجواب أولاً بان الكل من قبيل العدم والملكة فان
 الرذيلة عدم الفضيلة كما ان الشرية عدم الخيرية وثانياً بأن التضاد في الكل بالمرض أي هذه
 الامور الاربعة أمور عارضة ليس شيء منها جنساً لما تحته على قياس ما عرفت فكون الشيء
 خيراً ضد لكونه شراً كما ان كونه فضيلة ضد لكونه رذيلة فلم يثبت تضاد بين الاجناس
 بل بين العوارض التي يجوز ان يكون كل متضادين منها تحت جنس واحد (ضد الواحد)
 اذا كان حقيقياً (لا يكون الا واحداً فالشجاعة ليس لها ضدان) حقيقيان (هما التهور
 والجبن بل لا تضاد) حقيقياً (الابين الاطراف) كالتهور والجبن وكالفجور والخود
 وكالجريرة والبلادة (كل ذلك) الذي ذكرناه من ان الاجناس لا تضاد فيها وكذا الانواع
 اذا لم تكن أنواعاً أخيرة تحت جنس واحد قريب ومن ان ضد الواحد الحقيقي لا يكون

يعنى في وصرف العبارة عن المتبادر

(قوله إشارة الى التوهم الاول) فالمراد من الخير والشر مفهومهما اذ ليس بين كل ماصدة تاعليه تضاد
 (قوله ان الفضيلة والرذيلة الخ) فالمراد منهما مفهومهما كما في الخير والشر وهو الظاهر المتبادر
 ويكون التقتضيان واردين على القاعدة الاولى
 (قوله أشار الى الجواب أولاً الخ) فالجوابان من شبهة واحدة منشأها صورتان فكل واحد من
 الجوابين جواب عن كلا التقتضين فكان الظاهر الواو وانما أورد كلمة أو نظراً الى عموم قوله وما يتوهم
 يعنى ما يتوهم بخلاف ذلك لا يخلو عن هذين الأمرين
 (قوله بل بين العوارض التي يجوز الخ) إشارة الى ان جواز دخولهما تحت جنس واحد كاف لتسا
 وان التناقض للقاعدة الثانية يلزمه اثبات عدم الدخول
 (قوله فالشجاعة الخ) أي على تقدير كونهما ضداً حقيقياً

هذا الحذف أفيد لتعدد السؤال حينئذ بخلاف التوجيه الثاني

[قوله وثانياً بان التضاد في الكل بالمرض] أي في المرض كما في جلست بالسجد فعمل هذا
 تطبيق الجواب ظاهر
 (قوله كالتهور والجبن الخ) التهور الراط طرفي القوة الغضبية والجبن تفریط طرفيها والمتوسط
 الشجاعة والتجور هو غاية ميلان النفس الي ما تشبهه والخود هو غاية سكونها عنه والمتوسط العفة والجريرة
 الاطراف في القوة الإدراكية والبلادة تفریط فيها والمتوسطة الحكمة

الا واحداً (ثبت بالاستقراء) وتتبع أحوال الموجودات دون البرهان القطعي (والضدان عندهم أخص مما عند المتكلمين) لأن المتضايين على تقدير وجودهما داخلان في الضدين على مقتضى تعريفهم دون تعريف الحكماء قيل وكذا الحال في المتماثلين (والثاني) وهو ان يكون أحد المتماثلين سلباً للآخر يتقسم أيضاً الى قسمين لأنه (ان اعتبر فيه نسبتها الى

(قوله على تقدير وجودهما) يعني ان المتضايين قد اختلف في وجودهما فعلى القول بوجودهما يكونان داخلين في الضدين على مقتضى تعريف المتكلمين دون تعريف الحكماء وليس المراد انهما على فرض وجودهما كذلك حتى يرد ان مادة الافتراق يجب ان تكون متحققة حتى يحصل الجزم بالاختصاصية ولان المتكلمين قائلون بدخولهما في تعريف الضدين

(قوله وكذا الحال في المتماثلين) أى في بعض المتماثلين على القول بامتناع اجتماعهما فانهما داخلان في تعريف الضدين للمتكلمين خارجان عن تعريفهما للحكماء لاعتبار غاية الخلاف فيه وهذا لا يتنافى ما ذكره الشارح قدس سره سابقاً من عدم دخولهما في تعريف المتكلمين لان المراد منه بجميع افرادهما قطعاً لان المنزوم جملة دليلاً على وجوب جعلها قسماً من المتضادين
(قوله نسبتها الخ) بان يعتبر التقابل بينهما بالنسبة الى قابل الأمر الوجودي كذا في شرح

(قوله ثبت بالاستقراء) فان البرهان الذي أورده على هذا المطلب لا يتم لكن اعترض على إنباته بالاستقراء أيضاً بوجوده الاول ان معنى الاستقراء في انحصار التضاد بين نوعين من جملتين هو انا وجدناه فيما بينهما دون غيرها ولا طريق الى نفيه عن الفجور والعفة مثلاً سوى انه لا يكون الإفهام بين نوعين من جملتين واحدهما هذان نوعان من جنسين وفيه دور ظاهر والجواب ان الطريق الى ذلك انتفاء غاية الخلاف بينهما الثاني انه ان اشترط في التضاد غاية الخلاف فكونه فيما بين نوعين دون أنواع من جملتين ضروري لا استقرائي لان غاية الخلاف انما يكون بين الطرفين لا بين الطرفين وبعض الأوساط وان لم يشترط فبطالانه ظاهر كما في انواع اللون والجواب يمنع الضرورة اذ العقل يجوز ان يكون شيئان متساويان ويكونان معاً في غاية الخلاف الثالث الاستقراء هو الذي يدل على انتفاء الرابع انهم اطبقوا على تضاد السواد والبياض على الاطلاق مع انهما ليسا نوعين آخرين من اللون بل السوادات المتفاوتة أنواع مختلفة مشتركة في عارض السواد المقول بالتشكيك وكذا البياض فعلي ما ذكرنا من ان التضاد الحقيقي لا يكون الا بين نوعين بينهما غاية الخلاف يلزم ان لا يكون في الالوان الا بين غاية السواد وغاية البياض ويمكن منع اختلاف السوادات والبياضات بالنوع وان كان مطلق السواد والبياض عارضاً لما تحته

(قوله لان المتضايين على تقدير وجودهما الخ) ان لم يتحقق من المتكلمين القول بوجود المتضايين لم يكن للحكم باختصاصية الضدين عند الحكماء مما عند المتكلمين وجه وجه وان تحقق ثبت الاحتياج في تعريف الضدين الى قوله من جهة واحدة وقد زعم من قبل انه مستدرك ليس له فائدة ظاهرة
(قوله قيل وكذا الحال في المتماثلين) أى يدخلان في الضدين كدخول المتضايين وقائله المنزوم الذي

قابل للامر الوجودي فعدم وملكة فان اعتبر قبوله له) أي قبول ذلك القابل للامر الوجودي (في ذلك الوقت كالكوسج فانه) يعني كونه كوسجا (عدم اللحية عن من شأنه في ذلك الوقت ان يكون ملتحميا للامر) أي يقال الكوسج ان ذكره للامر الذي ليس من شأنه اللحية في ذلك الوقت (فهو العدم والملكة المشهوران وان اعتبر قبوله له أعم من ذلك بل بحسب نوعه) كالمعنى للاكراه وعدم اللحية للمرأة (أو جنسه القريب أو البعيد) فالاول (كالمعنى للمقرب) فان البصر من شأن جنسها التقريب أعني الحيوان والثاني كالمكون المقابل للحركة الارادية للجبيل فان جنسه البعيد أعني الجسم الذي هو فوق الجماد قابل للحركة الارادية (لا كعدم القيام بالغير للمفارق) اذ ليس من شأن المفارق القيام بالغير ولا من شأن نوعه أو جنسه مطلقا اذ لم ينفصل الجوهر جنسا له (فهو العدم

حكمة العین فالمتقابلان تقابل العدم والملكة هما المتقابلان تقابل السلب والایجاب باعتبار النسبة الى المحل التقابل وهو المذكور في التجريد لكن قال المحقق الدواني ان مجرد امتناع الاجتماع بالنسبة الى الموضوع القابل لا يكتفي في العدم والملكة بل لابد مع ذلك ان تكون النسبة اليه تأخوذة في مفهوم العدمي (قوله في ذلك الوقت) أي الذي اعتبر نسبتها اليه

[قوله كالكوسج] أي الذات الموصوفة بالكوسجية مثال للقابل للامر الوجودي

(قوله يعني كونه الخ) فالمرجع المذكور معنى

(قوله لا للامر) أي لا عدم اللحية للامر اذ يرشد الى ذلك قوله لا كعدم القيام بالغير للمفارق

فقوله يقال الخ بيان لحاصله المعنى وليس إشارة الى التقدير في النظم

(قوله بل بحسب نوعه) اضراب عن مقدر أي فلا يعتبر قبوله له في ذلك الوقت بل في وقت

آخر اما بشخصه كدرد الابن ان للمعنى أو بحسب نوعه الخ فالقسم الاول متروك واعلم ان عبارة المتن محتاجة

الى تكييفات في التطبيق على المراد جراً المصنف على ذلك ظهور المقصود

(قوله لا كعدم القيام الخ) معطوف على قوله بل بحسب نوعه الخ بحسب المعنى كأنه قيل وان

اعتبر قبوله له أعم من ذلك كالاتمة المذكورة لا كعدم القيام بالغير للمفارق

يوجب على الاشعري ان يجعل المتضادين شاهلا للمتناهين وقد عرفت اندفاع توهمه ثم ان المصنف عد

المثلين ضدین في المقصد السادس من مباحث الابن فاما محمول على هذا التيل واما على سبيل الشب كما قلنا

(قوله أعم من ذلك) أي من قبول ذلك القابل للامر الوجودي في ذلك الوقت وهذا العموم قد

يشحقق بعموم الوقت بان يجوز استمداذ المحل للوجودي وقبوله اياه في وقت آخر كعدم اللحية عن الطفل

وقد يكون باعتبار عموم القابل عن الشخص والنوع والجنس كما فضل بقوله بل بحسب نوعه الى آخره

(قوله اذا لم يجعل الجوهر جنسا له) واما اذا كان جنسا له فالقيام بالغير من شأن جنس المفارق أعني

والملكة الحقيقيان) فالحقيقي من العدم والملكة أهم من المشهورى منهما على عكس الحقيقى والمشهورى فى المتضادين (وان لم يعتبر ذلك) الذى ذكرناه من نسبة المتقابلين الى قابل للامر الوجودى (فسلب وإيجاب نحو الانسان واللائسان) ثم ان ههنا مباحث * الاول قالت الحكماء كل اثنين ان اشتركا فى تمام الماهية فهما المثلان وان لم يشتركا فيه فهما المتخالفان وتسموا المتخالفين الى المتقابلين وغيرها وعرفوا المتقابلين بامر واعتبر بعضهم فى تعريفهما الموضوع بدل الذات وأرادوا به المحل المستغنى عما يحل فيه ولذلك صرحوا بان لاتضاد فى الجواهر اذ لاموضوع لها واعتبر آخرون المحل مطلقا ولذلك أثبتوا التضاد بين الصور النوعية للمناصر ويظهر من ذلك ان المراد بامتناع اجتماعهما فى ذات واحدة امتناع اجتماعهما بحسب الحلول فيه لا بحسب الصدق والحل عليه فان امتناع الاجتماع من حيث الصدق

(قوله الذى ذكرناه) اشارة الى تذكير اسم الاشارة

(قوله وعرفوا الخ) فالمراد بأمرين المتخالفان

(قوله اذ لا موضوع لها) اما لانتفاء المحل كما فى المفارقات والجسم والهوىلى أو بانتفاء الاستغناء كما فى الصور الجسمية والنوعية

(قوله بين الصور النوعية للمناصر) قيد بالنوعية لثبوت التماثل بين الصور الجسمية وبالمناصر لان الصور النوعية للافلاك لاخصاص كل صورة منها بماذاتها لا يمكن زوالها عن مادتها فلا يصح اعتبار نسبتها الى محل واحد بالشخص يجوز العقل توارد ههما عليه فلا تقابل بينهما

(قوله لا بحسب الصدق الخ) يعنى أن المراد بالحلول مقابل المحل سواء كان حقيقياً أو شبيهاً به كاتصاف محل الملكة بالعدم فانه اتصاف خارجي يشبه بالحلول كما سيبيح فلا يرد أن اللابيض ليس له حلول فى المحل فانه مختص بالموجودات

الجوهر كقيام الصورة بالهوىلى لان المراد بالقيام الحلول مطلقاً لا الحلول فى الموضوع

(قوله ولذلك صرحوا الخ) اذ المتبادر من نفي الاجتماع فى موضوع الوجود فيه بلاصفة الاجتماع على أن يكون النفي راجعاً الى التقييد مع ثبوت الاصل

(قوله ويظهر من ذلك ان المراد بامتناع اجتماعهما الخ) قال بعض الافاضل ان أريد بامتناع الاجتماع المذكور فى تعريف المتقابل امتناع اجتماعهما بحسب الحلول فى ذات فكيف يكون السلب والإيجاب وأردى على اللسبة العقلية والظاهر ان منشأ الاستشكال عدم كون النسبة العقلية ذاتاً لا يعنى القائم بنفسه ولا يعنى المستقل بالمفهومية لجوابه ان المراد بالذات ههنا هو الحقيقة بمعنى مابه الذى هو هو والنسبة ذات بهذا المعنى فلا اشكال

قد يسمى تبايناً فلا يدخل نحو الانسان والفرس في تعريف المتقابلين بخلاف مفهومي اليأس والابياض فانه يتمتع اجتماعهما باعتبار الحمول في محل واحد على قياس البصر والعمى الثاني المشهور في تقسيم المتقابلين انهما اما وجوديان أولاً وعلى الاول اما ان يكون تعقل كل منهما بالقياس الى الآخر فهما المتضايقان أولاً فهما المتضادان وعلى الثاني يكون أحدهما وجودياً والآخر عديمياً فاما ان يعتبر في العدمي محل قابل للوجودي فهما العدم والملكة أولاً فهما السلب والايجاب واعترض عليه أولاً بجواز كونهما عديمين كالعمى والاعمى واجيب بأن العدم المطلق لا يقابل نفسه ولا العدم المضاف لاجتماعه معه والعدم المضاف لا يقابل العدم

(قوله على قياس البصر والعمى) فان امتناع الاجتماع بينهما باعتبار الحمول أظهر لكون المحل التقابل معتبراً في العدمي

(قوله وجوديان) أي ليس السلب داخلاً في مفهوم شيء منهما
 (قوله بجواز كونهما عديمين) منع لقوله وعلى الثاني يكون أحدهما وجودياً والآخر عديمياً وقوله كالعدي والاعمى اشارة الى النقض بما يكون أحد العدميين سلباً للآخر
 [قوله بأن العدم النقي] اثبات للمقدمة المنوعة بعدم تحقق التقابل بين العدميين والتعرض لعدم مقابلة العدم نفسه استطرادي لعدم مقابله للعدم المضاف اذ الكلام في العدميين

(قوله قد يسمى تبايناً) انما قال قد يسمى بلفظ قد لانه قد يتمتع اجتماع المفهومين بحسب الصدق مع انهما لا يسميان متباينين كالتام واللانام

(قوله لاجتماعهما في كل موجود مغاير لما أضيف اليه العدمان) نقله عنه ان هذا انما يضح لو لم يكن أحد العدميين مضافاً الى الآخر وأما القول بان عدم العدم وجود ولا كلام في ذلك فستعرف ان الشارح رده في حواشي التجريد واعلم انه يكفي في نفي التقابل بين العدميين انه لو وجد شيء مغاير لما أضيف اليه لاجتماعهما فيه ولا يلزم الاجتماع بالفعل وقد أشار اليه الشارح في حواشي التجريد حيث أجاب عن الاعتراض بان هذا الدليل لا يجري في اللاشئية واللامكانية اذ يجتمعان في شيء من المفهومات المحققة والمقدرة بان كونهما بحيث لو وجد احدهما في مفهوم واحد وجد الآخر فيه يكفي في نفي التقابل بينهما وبهذا يندفع ما يقال بعد تسليم انتهاء اضافة أحد العدميين الى الآخر يجوز ان لا يكون بين ملكتهما أعني للمفهومين اللذين أضيف اليهما العدمان واسطة كعدم القيام بنفس وعدم القيام بالغير ثم يرد ما قيل على تقدير الواسطة فارتفع ملكتهما انما يستلزم اجتماعهما لو كان تقابل كل عدم مع ملكته تقابل السلب والايجاب اما اذا كان أحد المتقابلين تقابل العدم والملكية فلا اذ العدم والملكية قد يرتفع كلاهما كعدم الحول عما من شأن شخصه ان يكون أحول مع عدم قابلية البصر فان ملكتهما أعني قابلية البصر والحول كليهما منتفیان عن الجدار مع

المضاف لاجتماعهما في كل موجود مغاير لما أضيف إليه العدمان واما العمى فهو انتفاء البصر
عما هو قابل له فان أريد بالاعمى سلب انتفاء البصر فهو البصر بعينه والتقابل بحاله وان أريد

[قوله لاجتماعهما في كل موجود النخ] يعنى لابد في المتقابلين من نسبتهما الى محل واحد حتى يحكم
العقل بامتناع اجتماعهما فيه فان لم يكن بين ملكتي العدمين المضافين واسطة أصلاً بأن يكون كل منهما
من الامور الشاملة كالتى، والمكن العام أو كلاهما شامل لجميع الموجودات كالقيام بالنفس والقيام بالغير
فلا تقابل بين عدميهما لانتهاء نسبتهما الى محل واحد وان كان بينهما واسطة يجتمع العدمان فيه فاندفع
الاراد عليه باللامكانية واللاشئية ويعتمد القيام بالنفس وعدم القيام بالغير فانهما عديميان لا يجتمعان في
موجود مغاير لما أضيف اليه لعدم الواسطة بين ما أضيفا اليه وأما مقاله الشارح قدس سره في حواشى
التجريد بانه يكفى في نفي التقابل بين اللامكانية واللاشئية كونهما بحيث لو وجد أحدهما في مفهوم
وجد الآخر فيه ففقه ان فرض وجود مفهوم بينهما محال فيجوز ان يستلزم المحل أعني امتناع الاجتماع
وأما اراد شارح التجريد من ان عدم الحول عما من شأن شخصه ان يكون أحول وعدم قابلية البصر
كلاهما مسلوبان عن الجدار فلا يصح قوله لاجتماعهما في كل موجود مغاير لما أضيف فنجوابه ان التقابل
بينهما ليس بالذات بل باعتبار استلزام الحول وجود البصر فهما خارجان عن تعريف المتقابلين

[قوله وأما العمى فهو انتفاء النخ] يعنى ان الاعمى مفهوم عام لا يمكن اتصاف المحل به من حيث
عمومه فلا يكون من حيث هو مقابلاً للعمى بل اما في ضمن انتفاء البصر أو انتفاء القابلية وعلى
التقديرين التقابل بين الوجودى والعدمى فلا تقضى وقس على ذلك الجواب عن جميع صور العدميين
اذا كان أحدهما سلباً للآخر

[قوله فهو البصر بعينه] أى من حيث الصدق وان تغاير في المفهوم فالتقابل بينهما في الحقيقة تقابل
بين الوجودى والعدمى وبهذا اندفع ما أورده الشارح قدس سره في حواشى التجريد من ان التغاير
بينهما في المفهوم لاشبهة فيه وان كانا متلازمين في الوجود

عدم اجتماع العدميين فيه وذلك لان عدم الحول قد شرط عما من شأن شخصه ان يكون أحول
والجدار ليس من شأنه ذلك وعلى كل من التقادير لا يصح قوله لاجتماعهما في كل موجود مغاير لما
أضيف اليه العدمان

(قوله فهو البصر بعينه) زده في حواشى التجريد بان تعقل البصر لا يتوقف على تعقل انتفائه
وتعقل سلب انتفاء البصر يتوقف عليه قطعاً فلا يتحدان مفهومهما قطعاً وان كانا متلازمين فليس
الاختلاف بينهما مجرد حرف السلب في اللفظ فقط

[قوله وان أريد سلب القابلية فالتقابل بينهما بالايجاب والسلب] أو رد عليه انه ان أراد ان تقابل
الاعمى بمعنى سلب القابلية مع العمى تقابل السلب والايجاب فمنوع ولو سلم فقصد المعترض حاصل اذ
غرضه ان يثبت تقابلاً بين العدميين وان أراد ان تقابل سلب القابلية مع القابلية تقابل السلب والايجاب

سبب القابلية فالتقابل بينهما بالإيجاب والسلب ورد ذلك بأن مفهوم اللازمي أعم من كل واحد من سلب الانتفاء وسلب القابلية وهذا المفهوم الأعم مقابل لمفهوم العمى في نفسه فقد ثبت التقابل بين المدمين ونائباً بان عدم اللازم يقابل وجود الملزوم وليس داخل في المدم والمملكة ولا في السلب والإيجاب إذ المعتبر فيهما أن يكون العمى منهما عدماً للوجودي وأجيب بأن المتقابلين مقيسان إلى محل واحد ولا شك أن عدم اللازم ووجود الملزوم متخالفان في المحل فلا تقابل بينهما ورد بأن الكلام في وجود الملزوم لمحل وانتفاء اللازم عن ذلك المحل كوجود الحركة للجسم مع انتفاء سخونة اللازمة لها عنه وعدل المصنف عن المشهور إلى قوله أما أن لا يكون أحدهما سلباً للآخر أو يكون تنبيهاً على أن المراد بالوجودي هنا ما لا يكون السلب جزءاً مفهوماً فدخل مثل العمى واللازمي في القسم الثاني أعني أن يكون أحد المتقابلين سلباً للآخر ووجب أن يكون من قبيل السلب والإيجاب لأن مفهوم اللازمي على الوجه الأعم لم يعتبر فيه قابلية المحل وأما عدم اللازم مع وجود الملزوم فقد دخل

(قوله فالتقابل بينهما) أي بين اللازمي والعمى بالإيجاب والسلب لأنه في الحقيقة تقابل بين القابلية وسلب القابلية وإن كان بحسب الظاهر بين المدمين
 (قوله متخالفان في المحل) لكون أحدهما مقيساً إلى اللازم والآخر إلى الملزوم
 (قوله تنبيهاً إلخ) حال من فاعله ضمير عدل أي منبهاً وفيه بيان فائدة لفظ إقامة السلب مقام عدلين وأيسر مفعولاً له لأن علة العدول دفع الاعتراضين السابقين لا التنبيه المذكور

فذلك ممنوع لكن لا كلام فيه إنما الكلام في تقابل سلب سلب قابلية البصر مع عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيراً

(قوله مع انتفاء السخونة اللازمة لها عنه) هذا على سبيل التمثيل أو المراد بالجسم العنصري فالمناقشة في اللزوم بوجود الحركة في الفلك مع انتفاء السخونة فيه مما ليس لها كثير نفع

(قوله على أن المراد بالوجودي إلخ) قيل إن جعل مثل العمى والبصر حيثئذ من المدم والمملكة تكلف إذ ليس السلب جزءاً من مفهومه بل نفسه فيلزم كونها من المتضادين والجواب أن العمى المدم المضاف فالإضافة الوجودية جزء آخر وحيثئذ لا كلفة في ذلك

(قوله فدخل مثل العمى إلخ) فامر من أن أحد المتقابلين في هذا القسم يكون وجودياً لا يكون مرضياً عند المصنف

(قوله وأما عدم اللازم) اعتراض على المصنف وقوله مع نضربهم من تمة الدخل ولا يحتدل التقرير أصلاً كما ظن لأن الإضافة معتبرة فيكون السلب جزءاً من المجموع البنية كما تحققت

في قسم المتضادين مع تصریحهم بان الضدين لا بد ان يكونا وجوديين * الثالث المتقابلان
تقابل التضاد كالسواد والبياض يتقابلان باعتبار وجودهما في الخارج مقيسا الى محل واحد
في زمان واحد فاذا وجد فيه أحدهما امتنع به وجود الآخر فالمتضادان المذكوران أمران
موجودان في الخارج وكذلك المتقابلان تقابل التضائيف كالأبوة والبنوة يتقابلان باعتبار
وجودهما في الخارج في محل واحد في زمان واحد من جهة واحدة على مذهب من قال
بوجود الاضافات في الخارج واما على مذهب من قال بدمها مطلقا فالتقابل بينهما باعتبار
اتصاف المحل بهما في الخارج والمتقابلان تقابل العدم والملكية يكون أحدهما أعني الملكية
كالبصر موجودا خارجيا فهو بحسب هذا الوجود في المحل يقابل العمى بحسب اتصاف
المحل به واما الايجاب والسلب فهما أمران عقليان واردان على النسبة التي هي عقلية أيضا

(قوله مع تصریحهم الخ) يعني ان عدول المصنف وان صحح الحصر ودفع النقض لكنه مخالف لتصریحهم
(قوله يتقابلان باعتبار وجودهما في الخارج) أي قد يكون كذلك اذ لا يلزم في الضدين كونهما
موجودين بل أن لا يكون السلب جزءا من مفهومهما وكذا الحال في للتضائيفين إيهما قد يكونان من
الامور الذهنية كالعلمية والمعلوية وفي الملكية والعدم نحو الكلية والجزئية بخلاف الايجاب والسلب فانه
لا يكون لهما وجود في الخارج أصلا

(قوله واما الايجاب والسلب بمعنى ثبوت النسبة وانتفاءها للذين هما جزءا القضية وقد يعبر عنهما بوقوع
النسبة ولا وقوعها فانه يطلق الايجاب والسلب عليهما كما نص عليه المحقق التفتازاني في شرح العنقدي
لا بمعنى ادراك الوقوع وادراك اللا وقوع فان التقابل بينهما تقابل التضاد لكونهما قسمان من العلم قائمين
بالذهن قيام المرض بمحل

(قوله أمران عقليان) أي موجودان في العقل دون الخارج وان كان الخارج طرفا لنفسهما فيما
اذا كان الطرفان من الموجودات الخارجية كما لجسم والسواد

(قوله الثالث الخ) مقصوده بهذا البحث بيان ان التقابل بين المتقابلين قد يكون باعتبار وجودهما
في الخارج مقيسا الى محل واحد في زمان واحد وقد يكون باعتبار اتصاف المحل
(قوله قد يكون أحدهما اعني الملكية كالبصر موجودا خارجيا) كأنه يريد انه يجوز ان يكون موجودا
خارجيا والا فلا يلزم الوجود في الخارج للملكة بل للمتضادين أيضا
(قوله بحسب اتصاف المحل به) فالمراد من الحلول هنا ما يعم حلول الامراض في محلها وما هو
باتصاف المحل بالامور الاعتبارية

(قوله واما الايجاب والسلب الخ) قيل ثبوت النسبة ولا ثبوتها اذا اعتبرا من حيث هما معلومان

فلا وجود للمقابلين ههنا في الخارج أصلاً لأن ثبوت النسبة وانتفاءها ليسا من الموجودات الخارجية بل من الأمور الذهنية فإذا حصل في العقل كان كل منهما عقداً أي اعتقاداً فالتمتة ابلان ههنا يوجدان في الذهن وهو وجود حقيقي لهما أو في القول إذا عبر عنهما بعبارة وهو وجود مجازي وهذا معنى ما قيل من أن تقابلي الايجاب والسلب راجع الى القول والعقد * الرابع إذا اعتبر مفهوم الفرس فإن اعتبر معه صدقه على شيء فيكون اللافرس سلباً لذلك الصدق وحينئذ إما أن تكون النسبة بالصدق خبرية فهما في المعنى قضيتان بالفعل أو تقييدية فلا تقابل بينهما إلا باعتبار وقوع تلك النسبة ايجاباً ولا وقوعها سلباً فيرجعان بالقوة الى قضيتين وإذا اعتبر مفهوم الفرس ولم يلاحظ معه نسبة بالصدق على

(قوله فاذا حصل في العقل) هذا صريح في أن المراد بالايجاب والسلب واللاوقوع واللاوقول فإني شرح التجريد من أن الشارح قدس سره اعتبر التقابل بين الايجاب والسلب بمعنى الادراكين وهم (قوله كان كل منهما الخ) أي الثبوت واللاثبوت عقداً لأن المراد بمحصولهما في العقل الاذنان بأن النسبة واقعة أو ليست بواقعة

(قوله فالمتقابلان) أي الثبوت والانتفاء

(قوله وهو وجود حقيقي لهما) بناء على أن الحاصل في الذهن ماهيات الاشياء لا اشباحها (قوله وهذا معنى ما قيل الخ) أي ان المتقابلين ههنا موجودان في الذهن لان تقابلهما باعتبار الوجود في الذهن وقيامهما به فانه تقابل التضاد فعلي تحقيق الشارح قدس سره تكون النسبة مورداً للايجاب والسلب بمعنى انه يتمتع اتصاف النسبة الحكيمة المخصوصة بهما في الذهن في زمان واحد واعتبر الشارح الجديد موضوع القضية مورداً لثبوت المحمول وعدم الثبوت بناء على ظاهر ما نقله عن الشفاء من أن المتقابلين بالايجاب والسلب ان لم يمتلا الصدق والكذب ببسيط كالفرسية واللافربية والا فركب كقولنا زيد فرس وزيد ليس بفرس فان اطلاق هذين المعنيين على موضوع واحد في زمان واحد محال ولا يخفى أن ما اعتبر الشارح قدس سره أظهر لان الثبوت واللاثبوت صفة للنسبة في نفسها وإنما يتصف الطرفان بهما بالعرض فاعتبار الموضوع مورد اليهما دون النسبة تكلف

(قوله فلا تقابل بينهما الخ) اذا الحيوان المتبد بالناطق والناطق مثلاً كلاهما حاصلان معا في

الذهن والخارج

فالتقابل بينهما بالايجاب والسلب وان اعتبرنا من حيث هما علمان فهما موجودان خارجيان فينبغي تضاد بالنسبة الى اتصاف النفس بهما وقيامهما بها فتأمل

شيء يكون مفهوم اللافرس حينئذ هو مفهوم كلمة لا مقيداً بمفهوم الفرس ولا سلب في الحقيقة
 همنا اذ لا يتصور ورود سلب أو ايجاب الاعلى نسبة لانك اذا اعتبرت مفهوما واحدا
 ولم تعتبر معه نسبة الى مفهوم آخر ولا نسبة مفهوم آخر اليه لم يكن لك ادراك وقوع أولاً
 وقوع متعلق بذلك المفهوم الواحد كما تشهد به البديهية فمفهوم الفرس واللافرس المأخوذان
 على هذا الوجه متباعدان في أنفسهما غاية التباعد ومتدافمان في الصدق على ذات واحدة
 فهما متقابلان بهذا الاعتبار فان قلت قد مر ان المعتبر في المتقابلين هو المحل أو الموضوع
 وليس لمفومي الفرس واللافرس حلول في محل فلا تقابل بينهما قلت ينقل الكلام الى
 مفهومي البياض والابيض المأخوذين على الوجه الاخير فيبينهما تقابل خارج عن الاقسام

(قوله حينئذ) أي حين عدم اعتبار نسبته الى شيء

(قوله ولا سلب في الحقيقة) لانه عبارة عن رفع الايجاب والايجاب انما يرد على النسبة وهو ظاهر
 فكذا السلب وانما قال في الحقيقة لوجود السلب منه في الظاهر وهو المراد بقول المصنف اما أن لا يكون
 أحدهما سلباً للآخر أو يكون اذا أريد به السلب حقيقة لم يكن المصنف والملكية داخلين في القسم الثاني
 ولم يصح تمثيله للسلب والايجاب بقوله نحو الانسان والآلاسان ويحاررنا أن دفع ما قيل انه اذا لم يكن
 السلب منه حقيقة يصدق عليهما انهما أمران ليس أحدهما سلباً للآخر ولا يتوقف تعقل كل منهما على
 الآخر فيكونان من المتضادين فلا يلزم خروجهما عن الاقسام الاربعة على تقسيم المصنف نعم يلزم على
 التقسيم المشهور

(قوله ادراك وقوع الخ) أي تصوره كما نص عليه في حواشي التجريد ولم يرد به ادعان أن النسبة
 واقعة أو ليست بواقعة وهذا اللفظ منشأ توهم من توهم أن مذهب الشارح قدس سره أن التقابل بين
 الايجاب والسلب بمعنى الادراكين

(قوله ولا سلب في الحقيقة) قيل فيه نظر اذ حينئذ لا يرد مفهوم الفرس واللافرس وكذا البياض
 واللابيض تعضاً على المصنف لانها داخلان على تقديره في المتضادين لان المتضادين على تفسيره
 هما المتقابلان الا ان لا يكون أحدهما سلباً للآخر ولا يتوقف تعقل كل منهما على الآخر ولا شك في
 صدقه على البياض واللابيض مثلاً على تقدير انتفاء السلب في الحقيقة اللهم الا ان يكون مقصوده الابراد
 على الجمهور لا المصنف والحق ان دخول مفهوم كلمة لاني مفهوم اللابيض يكفي في خروج البياض
 واللابيض عن المتضادين وان المراد بالسلب المنفي عن مفهوم المتضادين والمتضادين يعمه اذ لا وجه
 لاحداث اصطلاح جديد

(قوله فيبينهما تقابل خارج عن الاقسام الاربعة) الظاهر انه اعتراض على المصنف حيث عد

الأربعة كما أشرنا إليه فن زعم ان بين الفرس واللافرس تقابل الايجاب والسلب مطلقاً
فقدسها الا ان يبنى ذلك على الشبه والنظر الى الظاهر (خاتمة) لامتصاص الحادي عشر
(التقابل بالذات انما هو بين السلب والايجاب) لان امتناع الاجتماع بينهما انما هو بالنظر
الى ذاتيهما (وغيرهما من الاقسام انما يثبت فيها التقابل لان كل واحد منهما مستلزم لسلب
الآخر ولولاه) أي لولا استلزام كل منهما لسلب الآخر (لم يتقابلا فان معنى التقابل ذلك)
أي استلزام كل منهما لسلب الآخر فلولا ان كل واحد من السواد والبياض يستلزم عدم
الآخر لم يتقابلا أصلاً فالتنافي بين السلب والايجاب بالذات وفي سائر الاقسام بتوسطهما

(قوله كما أشرنا إليه) فيها سبق بقوله بخلاف مفهوم البياض واللابياض فانه يمتنع الخ
(قوله الا أن يبنى على الشبه الخ) أي شبه الاعتبار الثاني بالاعتبار الاول في كرن المفهومين في كل
منهما في غاية التباعد فيراد بالايجاب وجود أي معنى كان سواء كان وجوده في نفسه أو وجوده لغيره بالسلب
لاوجود أي معنى كان سواء كان لاوجوده لغيره في نفسه أو لاوجوده على ما وقع في الشفاء فحينئذ يدخل نحو
البياض واللابياض بالاعتبار الثاني في المتقابلين بالايجاب والسلب وبما ذكرنا ظهر ان ما قبل من أن ماني
الشفاء من تعميم الايجاب والسلب يدفع ما ذكره الشارح قدس سره ليس بشيء لان خلاصته أن تقابل الايجاب
والسلب بحسب الحقيقة لا يوجد في المفردين وبحسب الظاهر يوجد فيهما اذ نحو البياض واللابياض خارج
عنه اذا أريد بالايجاب والسلب ماهو في الحقيقة وهو لا ينافي التعميم المستفاد من الشفاء
(قوله التقابل بالذات) بمعنى انتفاء الوسطة في الاثبات والنبوت والعروض كما يدل عليه تعليل
الشارح قدس سره

(قوله انما يثبت فيها التقابل لان الخ) ففي جميعها يتحقق الوسطة في الثبوت فهذا الحكم لا ينافي
ما تقدم من أن الوحدة والكنزة لا تقابل بينهما بالذات بل بوسطة المكيالية والمكيالية لان بالذات هناك
في مقابلة بالعرض
(قوله بتوسطهما) أي هما واسطة في الثبوت

الانسان واللاسان من الايجاب والسلب بل على من حصر التقابل في الاربعة مطلقاً وقد يجب ان
الشيخ قال في الشفاء ان المتقابلين بالايجاب والسلب ان لم يحتمل الصدق والكذب فيسقط كالفرسية
واللافربية والا فركب كقولنا زيد فرس زيد ليس بفرس فن حصر التقابل في الاقسام الاربعة أراد
بالايجاب والسلب المعنى العام الذي ذكره الشيخ وان كان اطلاق الايجاب على أحد قسمي العام على سبيل
الشبه والمجاز نعم من حصر التقابل في الاربعة وأراد بالايجاب والسلب المعنى الخاص ورد عليه
بطلان الحصر

[قوله وغيرهما من الاقسام الخ] اما في تقابل الضماد والضماني فظاهر وأما في تقابله العام

ولاشك ان التناقى في الذات أقوى وأيضاً (فانخير فيه أنه ليس بشر وهو) أي نفي الشر
 عن الخير أمر (عارض) له خارج عن ماهية الخيرية (وفيه أنه خير وهو ذاتي) للخير ليس
 بخارج عن ماهيته (وكونه شراي نفي) عنه (كونه عارضا) له وهو نفي الشرية (وكونه ليس
 خيراً ينفي) عنه (الذاتي) الذي هو الخيرية (والتناقى للذاتى أقوى) في النفي وامتناع الاجتماع
 من التناقى للمرضى (فهو) أي تقابل السلب والايجاب (أقوى التقابلات وقيل بل) الاقوى
 هو (التضاد اذ فيهما) أي في المتضادين (مع السلب) الضمنى (أمر آخر زائد وهو غاية
 الخلاف) المتبرة في التضاد الحقيقي

المرصد الخامس في العلة والمعلول

لما كانت العلية والمعلولة من العوارض الشاملة للموجودات على سبيل التقابل كالأماكن

(قوله ان التناقى في الذاتى أقوى) لكونه مقتضى الذات كوجود الواجب
 (قوله غاية الخلاف المتبرة الخ) يعنى أن غاية الخلاف وان تحقق في المتقابلين في الايجاب والسلب
 فهي ليست بمعتبرة فيهما بخلاف المتضادين فيكون تناقيا أشد
 (قوله لما كانت الخ) يعنى انه لما كانت حال العلية والمعلولة في عدم شمول كل واحد منهما لجميع
 الموجودات بناء على أن برهان التطبيق قام على وجوب الانتهاء في طرف العلية والمعلولة فلا بد من علة

وللملكة فلان مفهوم العمى سلب البصر مقيداً بكون المحل قابلاً له وهذا السلب المقيد مستلزم
 لسلب البصر مطلقاً

[قوله والتناقى للذاتى أقوى] اعترض عليه بان العرضى اذا كان لازماً كان رافعه رافعاً للملزم أيضاً
 وان لم يكن لازماً لم يكن رافعه منالياً لمعرضه لا يقال ان الراجع بلا واسطة يكون أقوى من الراجع بواسطة
 الافتقار في التأثير الي غيره لانا نقول النار القوية قد تسخن بالواسطة تسخيناً أقوى من تسخين النار
 الضعيفة المؤثرة بلا واسطة فلم لا يكون الامر ههنا كذلك والحق ان رفع الذاتى اذا كان رافعاً للماهية
 نفسها كما ادعاء الشارح فيما سبق يكون رافع الذاتى أقوى في النفي والمعاندة من الراجع للمرضى لان رفعه
 مستلزم لرفع الماهية لانفسه

[قوله وقيل بل الاقوى هو التضاد] قائله صاحب التجريد على ما في بعض نسخه ورد به لا يتصور
 اختلاف فوق التناقى الذاتى بأن يكون أحدهما صريح سلب الآخر وقيل معنى كلامه ان أشد الاتواع في
 التشكيك هو التضاد لان قبول القوة والضعف في استنانه من الحركة والسكون والحرارة والبرودة
 والسواد والبياض وغير ذلك في غاية الظهور بخلاف البواقي

(قوله لما كانت العلية والمعلولة الخ) لا يخفى ان المناسبات لما أورده المصنف في أول الموقف الثاني من

والوجوب أورد مباحثهما في الامور العامة وفيه مقاصد) عشرة (المقصد الاول) تصور
احتياج الشيء الى غيره ضروري) حاصل بلا اكتساب فان كل أحد احتياجه الى امور
واستغناؤه عن امور والتصور السابق على التصديق الضروري مطلقاً أولى بأن يكون

لا تكون معلولا ومن معلول لا يكون علة وشمولها لجميع الموجودات على سبيل التقابل كحال الوجوب
الذاتي والامكان الخاص أورد مباحثها في الامور العامة وفيه اشارة الى أن مافعله الامام في كتابه للملخص
والمباحث المشرقية حيث جعل الوجوب والامكان من الامور العامة دون العلية والمعلولة تحكم وما قبل
ان مراده أن يراد مباحثهما في الامور العامة مبنى على التفسير الثاني للامور العامة لا على تفسير المصنف
لانه يلزم أن يكون مباحث العلية المذكوراً استطراداً فليس بشئ اما أولاً فلان بناء يراد المصنف على
تفسير لم يذكره مما لا معنى له وقراءة أورد على المجهول يجعل كلام الشارح قدس سره لغواً وأما ثانياً
فلان لزوم الاستطراد ممنوع ولو سلم فهو لازم في الوجوب أيضاً كما ذكره الشارح قدس سره سابقاً وأما
ثالثاً فلان التفسير الثاني وهو ما يشمل المفهومات بأسرها لا الموجودات فقط وأما رابعاً فلانه حيث قد

يصير قوله كالوجوب والامكان مستدركا

(قوله تصور احتياج الشيء) ولو بالوجه

(قوله كل أحد) قدر على الاكتساب أولاً

(قوله مطلقاً) أي الضروري بالنسبة الى الكل حتى البله والعيان

تفسير الامور العامة بما لا يختص بقسم من أقسام الموجودات التي هي الواجب والجوهر والعرض ان يقال
يراد مباحثهما في الامور العامة لعدم الاختصاص للمذكور لكن لما لم يكن ذلك العدم ظاهراً في العلية
عند أهل السنة لما تقرر من قواعدهم وسبق في المقصد الرابع من المرصد الخامس في أحكام النظر
وسيصرح به في المقصد العاشر من هذا المرصد أيضاً من انه لا علاقة بوجه من الوجوه بين الممكنات
ولا علية. وأما خلق البعض عقيب البعض باجراء العادة ليس الا وكان حلي مباحث العلية مع عمومها وكونها
أكثر مباحث هذا المرصد على استطراد بعيداً أشار الشارح الى ان وجه يراد مباحثهما في الامور
العامة إنما يظهر بناء على هذا التفسير الذي نقله نفسه في صدر الموقف الثاني لا على تفسير المصنف ولا يبعد
ان يقرأ أورد في عبارة الشرح على سبيل المجهول

(قوله واستغناؤه عن امور) ذكر الاستغناء اما استطراداً او لانه عدم الاحتياج وضروريته

تستلزم ضرورة الاحتياج الذي كلامنا فيه

(قوله على التصديق الضروري مطلقاً) أي بالنسبة الى الكل حتى البله والعيان فلا يرد جواز

كسبية اطرافه البديهي ويحتمل ان يكون مطلقاً قيماً للتصور أي بالكنه أو بوجه ما فانه كاف في المطلوب

ضروريا (فالمحتاج اليه) في وجود شيء (يسمي علة) له (و) ذلك الشيء (المحتاج) يسمى
(معلولا والعلة) اما نامة كما سيأتي واما ناقصة والناقصة (اما جزء الشيء) الذي هو المعلول
(أو) أمر (تخرج عنه والاول ان كان به الشيء بالفعل كالحيثه للسري فهو الصورة)

(قوله فالمحتاج اليه) - واه كان بنفسه أو باعتبار أجزائه ليشمل العلة التامة المركبة من المادة والصورة
والفاعل فانه محتاج اليه باعتبار الفاعل وأما ذاته أعني المجموع فهو محتاج الى مجموع المادة والصورة الذي
هو عين المعلول احتياج الكل الى جزئه كما سيبيح

[قوله في وجود شيء] أشار بذلك الى ان العلية في العدم مجرد اعتبار عقلي مرجعه عدم عليّة

الوجود للوجود

(قوله اما نامة كما سيأتي أو ناقصة) يعني ان القسمة الاولى متروكة في الذكر اختصارا بقرينة قوله
ويسمى جميع ما يحتاج اليه الشيء علة نامة والكلام في ان العلة التامة اذا كانت مشتملة على المادة والصورة
يصدق عليه تعريف العلة بمعنى المحتاج اليه أولا سيبيح تحقيقه

(قوله ان كان به الشيء بالفعل) الباء للملابسة أي ما يقارن لوجود وجود الشيء بمعنى ان لا يتوقف

[قوله فالمحتاج اليه في وجود شيء] يسمي علة [قبل المعلول اذا كان مركبا لجميع أجزائه التي هي
عنه يكون جزءا من العلة التامة والجزء لا يكون محتاجا الى الكل بل الامر بالعكس فاطلاق لفظ العلة
عليها اصطلاح آخر لا بمعنى المحتاج اليه كيف والاحتياج يستلزم التقديم والعلة التامة في الصورة
مذكورة لا تتقدم على المعلول لازمانا ولا ذاتا كما سيصرح به وقد يقال جزء العلة التامة كل واحد من
المادة والصورة لا مجموعهما والا لزم كون المعلول عين العلة لان جزء العلة علة ونظيره ما ذكره المحققون
من أن أجزاء العدد الذي يتوهم تركيبه من الأعداد هي الوحدات لا تلك الأعداد. مثلا الاثنان ليس
جزءا من العشرة وقد سبق تحقيقه والانصاف ان كلا من المادة والصورة كما أنه داخل في قوام العلة التامة
للمعلول المركب كذلك مجموعهما والاثنان انما لا يكون جزءا من العشرة بناء على ما سبق من امكان
تصورها بالكنه بدون تصوره وامكان تصور العلة التامة بالكنه بدون تصور هذا المجموع وكذا لزوم
كون جزء العلة علة بمذوق واما كون جزء العلة علة قائما هو على تقدير التسليم في جزء العلة بمعنى المحتاج
اليه وقد يقال المراد بالاحتياج المأخوذ في تفسير العلة أعم من الاحتياج الواحد والاحتياجات المتعددة
والثانية موجودة في العلة التامة باعتبار اجزائها المنفردة والتقدم وكذا لزوم كون جزئها علة انما يلزم في
المعنى الاول ولك ان تقول المراد بالمحتاج اليه أعم من ان يكون هو نفسه كذلك أو كل واحد من أجزائه
المتعددة نظيره ما ذكره الشارح في حواشي الطوالع من ان معنى قولهم الحد اثنان تعريف بالداخل
دخول جزء من أجزائه

(قوله والعلة اما جزء الشيء) المقسم في عبارة اثنان هو العلة الناقصة كما أشار اليه الشارح ولا يرد مجموع
المادة والصورة لما صرفت من انه معلول لاعلة ولو سلم فالوحدة النوعية باعتبار العلية معتبرة في المقسم
(قوله والاول ان كان به الشيء بالفعل) الباء للسببية القريبة وتقديم الجار والمجرور للحصر فالاستفاد

لا يقال صورة السيف قد تحصل في الخشب مع أن السيف ليس حاصلًا بالفعل لانا نقول الصورة السيفية المينة اذا حصلت بشخصها حصل السيف بالفعل قطعاً وليست الحاصلة في الخشب عين تلك الصورة بل فرد آخر من نوعها (وان كان) الشيء به (بالقوة كالخشب له) أي

بعد وجوده على شيء آخر نخرج مادة الافلاك وأجزاء الجزء الصوري لمادة المركب كصور الخشب للسبب فانها أجزاء مادية بالنسبة الى المركب وحمل الباء على السببية القريبة مع عدم محته في مابه الشيء بالقوة يحتاج الى القول بان العلة التامة والفاعل سببان بعيدان بواسطة الصورة

(قوله لا يقال الخ) ليس مراده النقص بالصورة النوعية للسيف الحاصلة في الخشب بان يقال الصورة النوعية لسيف حاصلة في الخشب مع عدم حصول نوع السيف على ما فهم لان نوع الصورة السيفية ونوع السيف لا وجود لها بالفعل بل بالصورة الشخصية الحاصلة في الخشب المخصوصة كما هو الظاهر المتبادر من العبارة

(قوله مع ان السيف الخ) لعدم ترتيب آثار السيف عليه

(قوله الصورة السيفية المينة) وهي التي تحصل في الحديد المعين

(قوله بل فرد آخر من نوعها) به يتحقق بالفعل ما يشبه السيف ويتحقق فرد من نوع الصورة السيفية

منه ان الصورة هي السبب القريب لحصول الشيء بالفعل البتة حتى لو جاز وجودها بدون المادة لكان مستلزماً لحصول المركب بالفعل البتة فيخرج المادة التي يلازمها الصورة كالمادة الفلكية فان وجود الفلك وان كان معها بالفعل لكن لا سبباً ويخرج أيضاً كل من جزئي الصورة للمركبة اذا ثبت أنها جزؤها الاول فظاهراً وأما جزؤها الثاني فلان لجزئها الاول مدخلا قريباً في وجوب حصول المركب بالفعل وقد اعتبرنا بالحضر فان قلت اذا خرج من تعريف الصورة جزؤها الاخير ولا شك في عدم دخوله في تعريف المادة مع دخوله في المقسم يقال الاخصار قلت المقسم غلة الشيء بلا واسطة اعني المحتاج اليه أولاً وبالذات والمملول انما يحتاج أولاً وبالذات الى كل من المادة والصورة وأما الاحتياج الى جزئها قائماً هو ثانياً وبالعرض وبهذا التقدير يظهر اندفاع الاعتراض بصدق تعريف المادة على غير الاخير من أجزاء الصورة وذلك لان ما عبارة عن العلة بلا واسطة ويظهر أيضاً جواز اخراج كل من جزئي الصورة بهذا الطارق أيضاً هذا غاية توجيه المقام وان اشتمل على نوع تكلف لتضخيم الكلام مع انه بعد محل اللام

(قوله لانا نقول الصورة السيفية المينة) أي تعيناً نوعياً باعتبار حلولها في المادة الحديدية والمراد بحصولها بشخصها حصول شخص منها

(قوله عين تلك الصورة) أي الصورة السيفية المينة تعيناً نوعياً

(قوله بل فرد آخر من نوعها) هذا على حذف المضاف أي شبه نوعها اذ لو تحقق فرد من نفس

نوعها وجب ان يتحقق فرد من نوع السيف وهذا ظاهر لزوماً وبطلاناً

[قوله وان كان الشيء به بالقوة] المناسب لما سبق ان يقرر هكذا وان كان مابه الشيء بالقوة لينبذ

للسرير (فهو المادة) وليس المراد بالعلة الصورية والمادة ما يختص بالجواهر من المادة والصورة
الجوهريتين بل ما يعمهما وغيرهما من أجزاء الاعراض التي توجد بها الاعراض اما بالفعل
أو بالقوة (ولها) أي للمادة (أسماء) متعددة (باعتبارات مختلفة فإذ) وطينة (اذ توارد
عليها الصور المختلفة وقابل) وهيولى (من جهة استمدادها للصور وعنصر اذ منها يتبدأ
التركيب واسطقس اذ اليها ينتمى التحليل) وقد يكس ويفسر كل من العنصر والاسطقس
بتفسير الآخر (وهاتان) أي الصورة والمادة (علتان للماهية) داخلتان في قوامها (كما انهما
علتان للوجود) أيضاً لتوفقه عليهما (فيخصان باسم علة الماهية تميزا لهما عن الباقيتين
المشاركين اياهما في علية الوجود) (والثاني) أعني ما يكون خارجا عن المعلول (اماما به الشيء

لا يستلزم تحقق فرد السيف انما يلزم ذلك لو كان نوع الصورة السيفية مختصاً بنوع السيف ولو سلم
الاستلزام فنلزم تحقق فرد من السيف أيضاً ونقول ان الآثار المرتبة على السيف الحديدي ليست آثارا
لنوع السيف بل لصفته وهو السيف الحديدي فتدبر فانه قد زل فيه أقدم الناظرين

[قوله وليس المراد بالعلة الصورية الخ] أي في عبارات القوم

(قوله بل ما يعمهما الخ) فاطلاق المصنف الصورة على العلة الصورية والمادية مبنى على التسامح
(قوله ولها أسماء) أي يطلق على المادة هذه الاسماء ولو باعتبار بعض افرادها وهي المواد الجوهرية
فلا يرد ان العلة المادية للاعراض لا يطلق عليها هذه الأسماء
(قوله ما به الشيء) الباء للسبية فان الفاعل هو المعطى لوجود الشيء

الحصر ويخرج كل من جزئي المادة على قياس ما تحققت لكن الشارح اعتمد على السياق في افادة الحصر
فلم يبال بتأخير الجار والمجرور مع انك قد عرفت خروجه بوجه آخر ثم المراد ما قاله الشيخ في الشفاء
من ان المادة هي مالا يكون باعتباره وحده للمركب وجود بالفعل بل بالقوة والصورة انما يصير المركب
هو هو بمحوها حتى لو جاز وجود الصورة بدون المادة لكان مستلزما لحصول المركب بالفعل كما أشرفنا اليه
(قوله وليس المراد بالعلة الصورية والمادية الخ) المفهوم من هذا الكلام ومن اطلاقهم أيضاً عموم
العلة الصورية والمادية بحسب الاصطلاح للجواهر والاعراض فقوله في حاشية المطالع وحاشيته الصغرى
اطلاق المادة والصورة في تعريف الفكر على سبيل التشبيه والحجاز لاختصاصهما بالاجسام على تأمل كما قد
نهناك عليه في مباحث النظر

(قوله والثاني أعني ما يكون خارجا عن المعلول) قد يكون ما به المعلول جزءا منه كما في المركب من
الواجب والممكن فينبغي ان يعمس كلامه بما كل جزء منه ممكن ثم كون التجار فاعلا السرير انما هو بحسب
مقتاهم العرف والا فهو في التحقيق باعتبار حركته المخصوصة معد للسرير

كالنجار له) أى للسري (وهو الفاعل) والمؤثر (واماما لاجله الشيء كالجلوس عليه وهو الغاية) أى العلة الغائية (وهاتان) الملتان أعني الفاعل والغاية (يخصان باسم علة الوجود) لتوقفه عليهما دون الماهية (والاوليان) وهما للمادة والصورة (لا يوجدان الا المركب) وهو ظاهر (والغاية لا تكون الا لفاعل بالاختيار) فان للوجوب لا يكون لفعله غائية وان جاز ان يكون لفعله حكمة وفائدة (وقد يسمى فائدة فعل الموجب غاية أيضا تشبيها) لها بالغاية الحقيقية التي هي علة غائية للفعل وغرض مقصود للفاعل (والغاية معلولة في الخارج وان كانت علة في الذهن) فان الجلوس على السرير مثلا معلول بحسب الخارج لوجود السرير وعلة له بحسب تصورده وحصوله في الذهن (فلها) أى للغاية (علاقتا العلية والمعلولة) بالقياس الى شيء واحد لكن باعتبار وجودها الذهني والخارجي (ويسمى جميع ما يحتاج اليه الشيء) في ماهيته ووجوده أوفى وجوده فقط (علة تامة) وفي لفظ الجميع نوع اشعار

(قوله كالنجار) التمثيل مبنى على المسامحة فانه فاعل للحركات المعبدة للسرير
 (قوله وهو الفاعل) والمجموع من الواجب والممكن وان كان فاعله جزءا منه لكن ليس فاعله
 الا باعتبار فاعله للممكن فيكون خارجا عن المعلول
 (قوله دون الماهية) باعتبار قوامها فهذا لا يتوقف على عدم كون الماهيات معمولة
 (قوله لا تكون الا لفاعل بالاختيار) وان كان الفاعل بالاختيار يوجد بدونها كالواجب تعالى عند الاشعرية
 (قوله تشبيها الخ) من حيث ترتب كل منهما على الفعل
 [قوله بحسب تصورده وحصوله في الذهن] من حيث ترتبه على المعلول
 [قوله أوفى وجوده فقط] كما في المعلول البسيط
 [قوله نوع اشعار الخ] انما قال ذلك لانه يمكن توجيها بان المراد به فلا يحتاج الى أمر غيره

[قوله واماما لاجله الشيء كالجلوس الخ] ظاهر كلامه يدل على ان العلة الغائية نفس الجلوس فان قلت
 للقرار انتفاء المعلول بانتفاء جزء من علته التامة مع عدم انتفاء السرير بانتفاء نفس الجلوس وان اعتبر العلة
 الغائية تصور الجلوس برد عليه ان الغاية معلولة في الخارج كما صرح به ولا يستقيم هذا في نفس التصور
 قلت العلة الغائية نفس الجلوس لكن علته في الذهن أى باعتبار تصورده ويلزم من انتفاء الجلوس بهذا
 الاعتبار انتفاء المعلول اذ تمام المعنى حينئذ انتفاء تصوردها
 (قوله والغاية لا تكون الا لفاعل بالاختيار) مراده ان العلة الغائية لا تكون الا لمدختر لا انه يلزم
 العلة الغائية لكل فاعل مختار اذ أفعال الله تعالى غير معلة بالاغراض عند الاشعرية وقوله بعينه هذا
 أو مع الغاية كما في البسيط الصلوات عن الخنزير مبنى على مذهب غيرهم او على التجوز والاحتمال الصرف
 (قوله وفي لفظ الجميع نوع اشعار الخ) انما قال ذلك لانه يمكن توجيها بان المراد ان لا يبقى شيء يحتاج اليه

بوجوب التركيب في الالة التامة وذلك غير واجب الا ترى الى قوله (وانها) اى الالة التامة (لئلا تكون علة فاعلية) اما وحدها كالفاعل الموجب الذي صدر عنه بسيط اذا لم يكن هناك شرط يعتبر وجوده ولا مانع يعتبر عدمه واما امكان الصادر فهو معتبر في جانب المعلوم ومن تمته فاننا اذا وجدنا بمكنا طلبنا علته (او مع الغاية كما في البسيط) الصادر عن

[قوله ومن تمته] فكأنه قيل بما يحتاج اليه الشيء الممكن في وجوده فلا يعتبر في جانب العلة لان ما هو معتبر في المحتاج لا يعتبر في المحتاج اليه وما اورد عليه من ان اعتباره في جانب المعلوم لا يقتضي عدم اعتباره في جانب العلة كالعلة المادية والصورية فندفع بان المعلوم في المركب حقيقة هو التركيب والتأليف بين المادية والصورية كما نص عليه في الاشارات فلا يكونان معتبرين في جانب المعلوم قيل انه يشكل بالتأثير والاحتياج والوجود المطلق الزائد على الماهية التي هو نفس الوجود الخاص والوجود السابق والجواب انه ليس شئ منها مما يحتاج اليه المعلوم بل هي امور اضافية ينزعهها العقل من استتباع وجود العلة لوجود المعلوم وحكم العقل بأنه امكن فاحتاج فآثر فيه الفاعل فوجب وجوده فوجد قائما في الملاحظة للعلة وليس في الخارج الا المعلوم الممكن او العلة الموجبة لوجوده فتدبر فانه دقيق واما رفع المانع فان اريد به المانع في نفس الامر فيجوز أن لا يكون فيه مانع وان اريد به المانع الفرضي فانما يستلزم الترتيب الفرضي لا في نفس الامر

لان تكون مركبة اليه

(قوله وذلك غير واجب الا ترى الخ) قال قلت للعلة مادية ووجود وكل منهما محتاج اليه فيلزم التركيب ولو اعتبر وجوده الخاص عين ماهيته فلا شك في زيادة الوجود المطلق قلت بزيادة الوجود المطلق بحسب الواقع لا يستدعي احتياج المعلوم الى وجود مطلق زائد على ذات العلة كيف ولا وجود مطلقا عند الشيخ الاشعري ومتابعيه في ذلك والوجود الخاص عين لعلة مع تمام وجود المعلوم فليتامه فان قلت كل ممكن مسبوق بوجوده بوجوده كما يقرر عندهم بحيث لا يكون الوجوب من جملة الموقوف عليه فيلزم التركيب قلت وجوب كون الوجوب السابق على تقدير تحققه جزءا من العلة التامة وان اشار اليه صاحب التبيين وانكر بهذا سبق الوجوب غير صحيح لزوم تقدمه على نفسه لا يتم صرحوا بكونه اثر العلة التامة متأخرا عنها مع لزوم تقدمه عليها على تقدير كونه جزءا منها وهو محل لكن اشار الفاضل التنزائي الى جوابه بان الوجوب عندهم يؤكد الوجود فلم يمتزوه جزءا من العلة التامة بل اعتبروه اثرا لها ونقصود الشارح هو التثنية على ان في تعريفهم مساحة لاشعار لفظ الجميع بوجوب التركيب مع عدم وجوبه عندهم بمقتضى قاعدتهم فلا اشكال هذا غاية فإبدال فان قلت ارتفاع الموانع شرط وعدم تصور المانع لا يضر في التوقف فيلزم التركيب قلت ان اعتبر ارتفاع الموانع كاشفا عن شرط وجودي فالامر ظاهر ان لا يتوقف المعلوم على شرط وجودي أصلا والا فالتركيب على تقدير عدم تصور المانع يكون

المختار (وقد تكون مجتمعة من الأربع) المذكورة (كما في المركب) الصادر عن المختار وقد تكون مجتمعة من ثلاث منها كما في المركب الصادر عن الموجب (والسلة الناقصة متقدمة) على المaul تقدم ذاتيا سواء كانت داخلة فيه أو خارجة عنه واما التدم الزماني فيجوز الاى العلة الصورية فانها مع المaul في الزمان (واما العلة الثامة) على تقدير تركيبها من أربع أو ثلاث (فمجموع أمور كل واحد منها متقدم) فتقدمها على المaul بمعنى تقدم كل واحد من أجزائها عليه مما لا شك فيه (واما تقدم الكل من حيث هو كل ففيه نظر اذ مجموع الاجزاء) المادية والصورية (هو الماهية) بينهما من حيث الذات (ولا يتصور تقدمها) أى تقدم الماهية (على نفسها فضلا عنها) أى عن تقدمها على نفسها (مع انضمام أمرين آخرين) هما الفاعل والغاية (اليها) والحاصل أن مجموع المادة والصورة هو عين الماهية بحسب الذات فلا يمكن

(قوله ولا يتصور الخ) لا شك أن المaul في الماهية المركبة من المادة والصورة انما هو التركيب والانضمام فاللازم تقيم المادة والصورة على التركيب والانضمام فتقدم العلة الثامة لا يستلزم تقدم الماهية على غيرها وانبرى كيف خفي هذا على الفحول
(قوله ان مجموع المادة الخ) قد يقال أن المادة والصورة منفردتين معتبرتان في جانب العلة ومن حيث الحلول والاجتماع عين المaul فلا تقدم للشيء على نفسه ورد بأن الحلول والاجتماع ان كان مما يتوقف عليه المaul يكون معتبرا في العلة أيضا فيلزم تقدم الشيء على نفسه وان لم يكن كذلك للاوجه لا اعتباره في المaul والجواب انه لازم لوجود المaul وان لم يكن موقوفا عليه

لرغبا لاحتمال هذا بقي ههنا بحث وهو ان المaul كما يتوقف على ذات الفاعل يتوقف على امكان فاعله وان ماهية الممكن علة قابلة على ان اعتبار امكان الصادر في جانب المaul لا يمنع اعتباره في جانب العلة أيضا الايري ان كلا من الجزء الصوري والملاى مع انه جزء من المaul جزء من العلة الثامة أيضا فلو كان الامكان جزءا من العلة الثامة مع كونه صفة للمaul ومعتبرا فيه لم يلزم محذور. وأيضا لما كان الامكان من شرائط التأثير لم يوجد مؤثر بلا اشتراط أمر في تأثيره فليتأمل

[قوله والعلة الناقصة متقدمة] قد نبهناك على ان مجموع المسادة والصورة ليس علة ناقصة وان كان جزءا من العلة الثامة

(قوله واما تقدم الكل من حيث هو كل) فيه بحث لانهم اعتبروا الوجوب السابق أرا للعلة الثامة وان كانت مركبة فهي سابقة عليه والسابق على السابق أولى بأن يكون سابقا فتأمل
(قوله فضلا عنها مع انضمام أمرين آخرين) توضيحه ان الماهية اذا انضمت الى أمرين كانت متقدمة على المجموع المركب من الماهية والأمرين تقدمنا ذاتيا وإذا كان هذا المجموع متقدما على الماهية كانت الماهية

تقدم هذا المجموع على الماهية تقدماً ذاتياً لان التغاير الاعتباري بالاجمال والتفصيل لا يجدي هنا
 نفعاً بخلافه في باب التعريف فاذا ضم الي ذلك المجموع أمران أو أمر واحد فكيف يتصور
 تقدمه على الماهية واذا كانت العلة التامة هي الفاعل وحده أو مع الغاية كانت متقدمة على
 الملول بلا اشكال (فان قيل قد تركزت قسمياً) من العلة الناقصة (وهو الشرط) فانه من
 جملة ما يحتاج اليه الشيء في وجوده وجزءه أيضاً من العلة التامة فليست العلة الخارجية
 منحصرة في الفاعل والغاية (قلنا انه جزء للفاعل بالحقيقة لان المراد بالفاعل هو

(قوله لان التغاير بالاجمال الخ) لان الكلام في تقدم المادة والصورة على الماهية ذاتاً لا تصوراً
 (قوله فكيف يتصور الخ) لانه يلزم حينئذ تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وهذا معنى قوله فضلاً
 عنها مع انضمام أمرين آخرين
 (قوله وهو الشرط) أي ما يتوقف الشيء على وجوده ولا يكون من الاقسام المذكورة فالعرض
 لارتفاع المانع زيادة على الجواب تمهيداً للسؤال والجواب الآتين
 (قوله فانه من جملة ما يحتاج اليه الخ) الاول لاثبات أصل العلية والثاني لاثبات كونه ناقصة
 (قوله انه جزء للفاعل بالحقيقة) متعلق بالجزء أي جزء حقيقة وان لم يكن جزءاً ظاهراً أو بالفاعل
 أي جزءه بما هو فاعل حقيقة فان الفاعل حقيقة ما يتصف بالفاعلية بالفعل . وأما ذات الفاعل فهو من
 شأنه الفعل

متقدمة على نفسها بمرتبتين وهو أشد استحالة من تقدمها على نفسها بمرتبة واحد وأيضاً يلزم من التقدم
 في صورة الانضمام مع تقدم الشيء على نفسه تقدم الجزء على الكل ولا شك ان الفسادين أحسن من الواحد
 وهذا معنى قوله فضلاً عنها الخ

(قوله لان التغاير بالاجمال والتفصيل لا يجدي هنا) لان الكلام في تقدم مجموع المادة والصورة على
 الماهية ذاتاً لا تصوراً والتغاير المذكور لا يجدي فيه وانما يجدي في التقدم بحسب التصور المعتبر في باب
 التعريف وبما ينبغي ان يعلم ان قوله بخلافه في باب التعريف ليس شرحاً لكلام المصنف بل هو استطرادي
 وقع في أثناء بيان الحاصل والافقد ذكر المصنف فيما سبق ان معنى تقدم الحد على المحدود تقدم كل جزء من
 أجزائه عليه لا ان يكون الحد نفسه متقدماً على المحدود بالتغاير الاعتباري بالاجمال والتفصيل وان قال به القاضي
 الارموي فليتامل

(قوله وجزءه أيضاً من العلة التامة) هذا تأكيد لقوله فانه من جملة ما يحتاج اليه الشيء في وجوده
 قيل ولك ان تحمل على التأسيس بناء على ان في لفظه أيضاً اشعاراً بأنه كسائر الاجزاء لا انحطاط له حتى
 لا يعتمد به ولا يمد من العلة وأنت خير بان التشبيه يشرح بالانحطاط في المشبه
 (قوله لان المراد بالفاعل هو المستقل بالفاعلية) قيل هذا لا يزيد لان مقصود السائل ان نفس

المتقل بالفاعلية) والتأثير (ولا يكون كذلك الا باستجباع الشرائط وارتفاع الموانع) فوجود
 لشرط وعدم المانع من تامة الفاعل فلا حاجة الى الافراد بالذكر وقد يجملان من تامة
 المادة لان القابل انما يكون قابلاً بالفعل عند حصول الشرائط وارتفاع الموانع ومنهم من

(قوله هو المستقل بالفاعلية) سواء كان مستقلاً بنفسه أو بمدخلية أمر آخر فالمراد بما به الشيء
 ما يستقله بالسببية والتأثير كما هو المتبادر سواء كان بنفسه أو بانضمام أمر إليه فيكون ذكر هذا القسم
 مشتملاً على ذكر أمور ثلاثة الفاعل المستقل بنفسه وذات الفاعل والشرائط وعلى أن كلا منها مما يحتاج
 إليه المعنوي وعلى أنها نافسة انما المتروك تفصيله وبيان اشتراكه على الامور الثلاثة وقس على هذا التقرير
 في جانب المادة بأن المادة هو القابل والقابل لا يكون قابلاً بالفعل الا بحصول الشرائط فالمراد بما به الشيء
 بالقوة الجزء الذي يكون به الشيء قابلاً بالفعل سواء كان بنفسه أو بانضمام أمر آخر إليه فيكون ذكر
 هذا ذكراً للامور الثلاثة انما المتروك التفصيل وبما ذكرنا اندفع ما قيل سلنا أن المراد بالفاعل هو المستقل
 بالفاعلية وبالمادة هو القابل بالفعل لكن كل ما ذكرناه من الشرائط والآلات ورفع المانع والمعد مما يحتاج
 إليه المعنوي ولا يصدق عليه انه جزء منه ولا مامنه ولا بالأجله ولا تعنى بعدم الحصر في الاقسام الا
 وجود شيء يصدق عليه التقسيم ولا يصدق عليه شيء من الاقسام وقد يقال في توجيهه بأن المراد أن
 المتعول يحتاج اولاً الى الفاعل المستقل والقابل بالفعل واحتياجه الى ما ذكرنا هو بواسطة احتياجهما
 اليه فتكون تلك الامور من العلل بالواسطة والتقسيم هو علة الشيء بلا واسطة وورد بأنه يخرج عن قسمة
 العلة الغائية لانها علة العلية الفاعل فتكون علة بالواسطة

الشرط مثلاً داخل في المقسم لان المتعول يحتاج اليه ولا يصدق عليه انه جزء المتعول ولا مامنه ولا
 مالاجله ولا معنى لعدم الحصر الا وجود شيء يصدق عليه المقسم ولا يصدق عليه شيء من الاقسام ولا
 يفيد كونه جزءاً من بعض الاقسام وأجيب بان مراده ان الشرط مثلاً جزء للفاعل فالاحتياج اليه ثانياً
 وبالعرض أي بواسطة احتياج الفاعل المستقل اليه والمقسم كما أشرنا اليه هو المحتاج اليه أولاً وبالذات
 وهو القابل بالفعل والفاعل بالاستقلال فلا ضير في خروج نفس الشرط من الاقسام لكن يبقى شيء وهو
 انه كان يجب ان لا يذكر العلة الغائية حينئذ لانهم صرحوا بانها مؤثرة في مؤثرية الفاعل لاني وجود
 المتعول فالاحتياج اليه بواسطة احتياج الفاعل بالفعل اليها لا اولاً وبالذات

(قوله أي باستجباع الشرائط وارتفاع الموانع) ارتفاع الموانع عند المنصف من قبيل الشرائط ولذا
 اكتفى في السؤال بذكر الشرائط وأفرد بالذكر ارتفاع الموانع هنا عطفاً للتخاص على العام خلفاً أمره
 (قوله وقد يجملان من تامة الخ) لاشك ان جعل الاديات من تامة المادة بميد جداً فالاولى جملة
 من تامة الفاعل كما سنذكره الا ان قوله ومنهم من جعل الخ ربما يشعر بترجيح الجملة الاولى على الثاني

جعل الادوات من تمة الفاعل وما عداها من تمة المادة (فان قات) لما جعل ارتفاع الموانع جزءاً للفاعل أو الفاعل بل اذا جعل مما يحتاج اليه الشيء في وجوده (فقدم المانع جزء من علة الوجود وانه خلاف الضرورة) الشاهدة بأن العدم لا يكون كذلك (قلنا عدم المانع لا تحقق له في نفس الامر ولا تميز له ولا ثبوت فكيف يكون مبدأ لوجود الغير نعم انه) أي عدم المانع (قد يكون كاشفاً عن شرط وجودي كعدم الباب المانع للدخول فانه) أي عدم الباب (كاشف عن وجود فضاء له قوام يمكن النفوذ فيه وكعدم العمود المانع لسقوط السقف فانه كاشف عن وجود مسافة يمكن تحريك السقف فيه) أي في الامر الممتد الذي هو المسافة (للسقوط الا أنه ربما لا يعلم) الشرط الوجودي المعتبر في علة الوجود (الا بلازم عدمي فيمبر عنه بذلك) اللازم العدمي كما في المثالين المذكورين (فيسبق الى الاوهام انه) أي ذلك العدمي (مؤثر) في الوجود ومعتبر في عاقبه وليس كذلك فظهر أن الامور الداخلة في العلة التامة كلها وجودية فتكون هي أيضاً موجودة بوجود أجزائها بأسرها ثم التعقيب أن بديهية العقل لا تجوز كون العدم مؤثراً في الوجود مفيداً له ولكن تجوز أن

(قوله لما جعل الخ) أشار بتقدير الشرط الى أن الغاء في قوله فقدم المانع للدلالة على أن مثلما السؤال ما تقدم كما أن مرده ذلك وان هذا السؤال لا تعاق له بالجواب عن بطلان الحصر لان اعترافه بأن رفع المانع ليس مما يحتاج اليه اعتراف بعدم بطلان الحصر به (قوله وانه خلاف الضرورة الخ) فانا اذا علمنا وجود حادث طلبنا بالبديهة عاقبه بل هذا مركز في طبائع الحيوانات المعجم

(قوله مبدأ) أي موقوفاً عليه للوجود في الخارج فانه فرع التميز والثبوت فيه والتميز العقل لا يكفي فيه (قوله نعم انه الخ) هذا هو الجواب وما سبق كان تقريراً له قاله السائل من أن العدم لا يكون جزءاً من علة الوجود وخلاصته أن الموقوف عليه هو الشرط الوجودي بناء على ما ثبت من امتناع التوقف على العدمي الا انه لجهالته عبر عنه بلازمه العدمي وأقيم مقامه فقبل انه جزء العلة تجوزاً (قوله له قوام) أي يحصل في الخارج بحدوده به بحيث يميزه احترازاً عن فضاء لا قوام له كفضاء خارج العالم فانه لا يمكن النفوذ فيه

(قوله ولكن تجوز أن يتوقف الخ) فانه لا شبهة في توقف الوصول على عدم الحركة النافعة له في العقل والتوقف لا يستدعي التميز الخارجي كما زعمه المتعسف فان التوقف أمر اعتباري مرجعه صحة الترتيب

(قوله فان قات الخ) بذكر توجيه هذا السؤال بحيث يرجع الى ما سيذكره الشارح بقوله فان قلت لما جعل الخ وحينئذ لا يرد ما اشار اليه بقوله نعم التعقيب الخ

يتوقف التأثير في الوجود على أمر عدمي كما تجوز توقفه على أمر وجودي فملي هذا جازان
 يكون مدخلية الشيء في وجود آخر من حيث وجوده فقط كالفاعل والشرط والمادة
 والصورة وأن يكون من حيث عدمه فقط كالمانع وأن يكون من حيث وجوده
 وعدمه مما كالمعد إذ لا بد من عدمه الطارئ على وجوده ثما قيل من ان العلة التامة
 الوجود لا بد أن تكون موجودة أريد به ان ماله مدخل بوجوده لا بد ان يكون موجوداً
 وماله مدخل بعدمه لا بد ان يكون معدوماً وماله مدخل بوجوده وعدمه لا بد ان
 يوجد ثم بعدم هذا معنى وجود العلة التامة وحصولها المقتضى لوجود المعلول واما

بإلغاء فيكفيه التميز العقلي بمعنى ان العقل اذا لاحظ العدمي ولاحظ وجود المعلول يحكم بترتبته على ذلك
 العدمي لا على وجوده العقلي فلا يرد انه متوقف على الوجود وان التوقف ثابت بينهما وان فرض انتفاء
 العقول فلا يكفيه التميز العقلي فلا بد من القول بانه كاشف عن الوجودي

(قوله من حيث وجوده وعدمه مما) بأن يتوقف على عدمه بمد الوجود كما في المعد او على وجوده
 بضد العدم كالانضمام الجيد المتوقف على عدم شرب الماء أولاً وشرته ثانياً وأما نفس الاستعداد فلا يتوقف
 الوجود على عدمه وان كان مقارنا له

(قوله من ان العلة التامة للوجود الخ) وان تخصيص بالوجود بناء على ان العلية اصالة في الوجود

(قوله وان يكون من حيث وجوده وعدمه مما كالمعد) كلامه في حاشية المطالع يتيد انحصار العلة
 التي يتوقف عليها المعلول باعتبار وجودها وعدمها في المعد فالكاف مقحمة بحسب المعنى أو بالنظر الى
 الافراد الذهنية وان أمكن ان يناقش في الانحصار بأن نفس الاستعداد من ذلك التبدل مع انه من أثر
 المعد قال في حاشية المطالع المعد هو الموجب للاستعداد التام الذي هو القوة القريبة أعني ان شيئاً القابل
 للمقبول تهيأ كائناً لقبوله مقارنا لعدمه حتى اذا وجد فيه بالفعل لم يوصف باستعداده اياه بل بإمكان الانصاف
 فانه لازم له لا يفارقه ويمكن ان يدفع المناقشة المذكورة بان الاستعداد لا كان أثر المعد لازماً له أدرج
 في عداده ولم يعد من أجزاء العلة التامة استقلالاً

(قوله فما قيل من ان العلة التامة للوجود الخ) لا يخفى ان حاصل ما ذكره ان المراد بوجود العلة
 التامة حصول الامور التي لها مدخل في وجود المعلول ولا شك ان العلة التامة للمعدوم أيضاً لا بد ان تكون
 موجودة بهذا المعنى فلا وجه وجبها لتخصيص بل بوجود حيث لا اشاره في ذلك القول الى خصوصيات
 تلك الامور حتى يوجه التخصيص بان بعضها انما يجري في الوجود دون المعدوم على ان أجزاء العلة التامة
 لا تنحصر فيما ذكره فذا المعدوم الذي مدخله بحسب الذات كالاتصاف بالامور الاعتبارية مثلاً خارج عنه
 (قوله ماله مدخل لوجوده) ضمير وجوده راجع الى الذي هو عبارة عن جزء العلة التامة
 وقوله لوجوده صفة لمدخل أي مدخل كأن لوجوده ويصح بحسب المعنى جملة بدلاً من له وقس عليه

انه يجب ان يكون كل واحد من اجزائها موجوداً فذلك مما لم يحكم به ضرورة العقل
ولا قام عليه برهان أيضاً فان قلت لما جعل ارتفاع المانع جزءاً للفاسل كان المؤثر في
الوجود معدوماً وقد اعترفتم بأنه محال بديهية قلت ليس معنى كونه جزءاً له أنه جزء له حقيقي
بل معناه أنه من تمته وداخل في عداده وهذا المقدار كاف في الاعتذار عن ترك إفراجه
بالذكر ويعلم من هذا ان قوله فيسبق الى الارهاق أنه مؤثران أراد به سبق التأثير الحقيقي
فباطل وان أراد به سبق التأثير بمعنى المدخلة في الوجود فهو حق ولا محذور فيه لا يقال
الجنس والفصل من المال الداخلة وليس شيء منهما مادة ولا صورة وأيضاً الموضوع في
الاعراض من المال الخارجة ولم يذكر فيها لانا نقول الجنس اذا أخذ من حيث أنه جزء

وغاية العدم لعدم مرجعها عدم عدم عليه الوجود للوجود

(قوله مما لم يحكم الخ) فان البديهية بعد وجود حادث تحكم بوجود فاعله

(قوله ولا قام عليه برهان) فان البرهان انما قام على انتهاء سلسلة الموجودات الى فاعل يكون

وجوده لذاته

(قوله فان قلت الخ) يريد أن هذا التحقيق انما يتم اذا لم يجعل عدم المانع جزءاً من الفاعل أما اذا

جعل جزءاً منه يلزم كون المؤثر المفيد للوجود معدوماً

(قوله ليس معنى كونه جزءاً الخ) أي على هذا التحقيق انه جزء حقيقي له كما ذهب اليه المنصف بل

انه من تمته فكأنه جزء منه

(قوله وهذا المقدار الخ) أي كونه معتبراً في جانبه كف في الاعتذار لانه ثبت بهذا القدر التضرع له

أقسام العلة حيث أريد بالفاعل المستقل بالتأثير ولا يتوقف على كونه جزءاً حقيقة

(قوله لا يقال الخ) اعتراض على أصل الحصر المذكور ولا تعلق له بالتحقيق

(قوله وليس شيء منها الخ) لانه ان عدم كونها مادة وصورة بمعنى العلة المادية والصورية ممنوع

وعدم كونها مادة وصورة جوهريتين لا يضر

(قوله وأيضاً الخ) فيه انه من الشرائط المعتبرة في جانب الفاعل

(قوله الجلس اذا أخذ الخ) سواها كان المركب أو للبيسط وكذا الفصل فاندفع ما في شرح المقاصد

أيضاً من ان هذا انما يتم في المركب لان جلسه وقصده مأخوذان من المادة والصورة دون البسيط

نظيره ولا يظن ان الضمائر راجعة الى المعلوم فانه لا يصح وفي بعض النسخ بوجوده بالباه السببية

وكذا في نظيره وهو أظهر

(قوله قلت ليس الخ) هذا لابناني ماسبق من المنصف من انه جزء للفاعل بالحقيقة لان مراده انه

جزء من الفاعل المستقل بالتأثير ومراد الشارح انه ليس جزءاً من ذات الفاعل

أعني بشرط لا شيء يسمى مادة والفصل إذا أخذ كذلك يسمى صورة أو تقول الكلام فيما يتوقف عليه الوجود الخارجي فلا يندرج فيه الأجزاء العقلية وأما الموضوع فهو مع كونه خارجا يشبه المادة مشابهة تامة في كونها محلا قابلا لجعل من عبادها ولم يمد قسما برأسه ولك ان تقول في تفصيل أقسام العلة الناقصة ما يتوقف عليه الشيء في وجوده أما جزء له أو خارج عنه والثاني أما محل للمعلول فهو الموضوع بالقياس إلى المرض والحل القابل بالقياس إلى الصورة الجوهرية وحدها وأما غير محل له فاما ما منه الوجود أو مالا جله الوجود أولا هذا ولا ذلك وحينئذ إما ان يكون وجوديا وهو الشرط أو عدميا وهو عدم المانع والاول أعني ما يكون جزءا أما ان يكون جزءا عقليا وهو الجنس والفصل أو جزءا خارجيا وهو المادة

(قوله يسمى صورة) أي بالقياس إلى المادة فلا ينافي ما تقدم من أن كل واحد منهما إذا أخذ بشرط لا شيء كان جزءا ومادة للنوع

(قوله الأجزاء العقلية) أي ما يتوقف عليه الوجود العقلي سواء كانت محمولة كالجنس والفصل إذا جوز التركيب من الأمور المتساوية أو غير محمولة

(قوله جعل من عبادها) فالضمير في قوله فهو المادة راجع إلى ما به الشيء بالقوة أعني قيد التقسم لآلى الداخل الذي به الشيء بالقوة فيشمل الموضوع بل المحل بالنسبة إلى الصورة الجوهرية وكذا الحال في قوله فهو الصورة لأنها قد تكون خارجة عن المعلول شرطا لوجوده كهيئة السزيرية عند من لا يتول بجزئيتها للسري

(قوله ولك أن تقول الخ) لما كان ادخال بعض أقسام العلة الناقصة في التقسيم السابق محتاجا إلى تكلفه أورد تسمية لاشائبة من التكلف فيه

(قوله إلى الصورة الجوهرية) أي المبنية فانها محتاجة في وجودها إلى المادة وإن كان مطلقا علة لوجود المادة

(قوله وحدها) أي لا بالقياس إلى مجموع الصورة والمادة فانه بهذا الاعتبار داخل في التقسم الاول

(قوله أما وجوديا الخ) وأما المعد فهو داخل في الشرط باعتبار وفي عدم المانع باعتبار

(قوله جزءا عقليا) أي جزءا له في الوجود العقلي وليس المراد به الجزء المحمول حتى يرد الاشكال

بالأجزاء الغير المحمولة للأفوار العدمية

(قوله وهو الجنس والفصل) وما في حكمه

(قوله أو جزءا خارجيا) أي جزءا في الوجود الخارجي

[قوله وأما الموضوع فهو مع كونه خارجا الخ] وهذا بمنه هو الاعتذار عن ترك ذكر المحل القابل

بالقياس إلى الصورة الجوهرية ولتقاربهما اكتفى في الاعتذار بذكر أحدهما

والصورة (المقصد الثاني) الواحد بالشخص لا يعمل بعائتين مستقلتين لوجهين الاول
لو عمل (الواحد بالشخص) (مستقلتين) أي لو اجتمع عليه علتان مستقلتان (لكان محتاجا

(قوله لا يعمل بعائتين مستقلتين) أي يجتمع أن يجتمع عليه علتان يكون كل منهما كافيًا في وجوده وكذا
توارد الناقصتين اللتين يستلزم تمدد التامتين كالمادتين والصورتين والفاعلين وما قيل ان هذا الحكم
لا يصح عند الاشاعة لانحصار العلية عندهم في ذاته تعالى فوهم اما أولا فلان مذهب الاشاعة انحصار
الفاعلية في ذاته تعالى كما سيجي في المقصد الثالث لانحصار العلية مطلقاً وكيف يقول قائل بعدم احتياج
الكل الى الجزء وعدم احتياج المرض الى الموضوع وأما ثانياً فلان الحكم بامتناع اجتماعهما لا يتوقف
على وجودهما في الخارج

(قوله الاول الخ) خلاسته أن العلية تقتضي الاحتياج الى كل منهما والاستقلال بعدم الاحتياج فيلزم
اجتماع الاحتياج وعدم الاحتياج لشيء واحد بالقياس الى شيء واحد في زمان واحد من جهة واحدة أعني
الوجود وقد عرفت سابقاً أن الاحتياج بدیهي التصور ولو عرف باللفظي قيل هو أن لا يمكن حصول شيء
بدون شيء آخر فما قيل فيه بحث لانه ان أريد بالاحتياج كونه بحيث لا يمكن وجوده الا بإيجادها بخصوصها
أيام فلا نسلم ان العلة يجب ان تكون كذلك وان أريد به مجرد الاستناد المصحح للفناء فلا ينافي الاستغناء
عنه بغيره والجواب عنه ان المعلول لا يستند الا الى ما لا يتحقق الا به فلو كان كل واحد من الأمرين
بحيث يصح استناد المعلول اليه كان العلة في الحقيقة هي القدر المشترك بينهما لشيء منهما بخصوصه وحينئذ
يمكن اختيار كل من شئ التردد ولا يخفى تقريره ثم قال ويظهر لك بما قررنا ان توارد العائتين على
معلول شخصي محال مطلقاً سواء كان على سبيل الاجتماع أو على سبيل التعاقب أو على سبيل البديل وان
ما ذكره الشارح قدس سره في جواب لا يقال مندفع مما يقتضي منه المعجب اما أولا فلان ترديد الاحتياج
في المعنيين غير حاصر لما عرفت في معنى الاحتياج بل غير صحيح لان المعنى الاول مختص بالفاعل المستقل
الذي لا يمكن ان يكون غيره فاعلا والمعنى الثاني معنى التقدم الذاتي وأما ثانياً فلان المعلول مستند الى كل
واحدة من علته الناقصة اذ لا معنى للاستناد الا توقف الوجود عليه فكيف يصح ان المعلول لا يستند
الا الى ما لا يتحقق الا به ولو كان كذلك لكان قولهم الواحد الشخصي لا يعمل بعائتين لغوا من الكلام
وأما ثانياً فلانا لا نسلم انه لو كان كل واحد من الأمرين بحيث يصح استناد المعلول اليه كان العلة في
الحقيقة هي القدر المشترك بينهما لشيء منهما بخصوصه وهل النزاع الا فيه

(قوله أي لو اجتمع عليه علتان مستقلتان) وجه التفسير التخصيص على المراد ورفع إبهام العبارة عدم
جواز التحليل بمستقلتين ولو على سبيل التوارد ثم المراد بالعلة المستقلة اما المستقل بالتأثير كما سبق الفهم
من العبارات الواقعة في الاستدلال كتأثير احدهما أو كليهما فيه وكونه أثرًا لها وأما العلة التامة كما يشعر
به كلام الشارح في تقرير الوجه الثاني فاما لاق التأثير مجاز بناء على ان العلة التامة مؤثرة بما فيها
والاستدلال على هذه الدعوى لا يدل على عدم اعتبار دخول المادة والصورة في العلة التي ثبت عدم

اليهما) أي الى كل واحدة منهما (للعلية) أي لتكون كل واحد علة له فان المعلوم محتاج الى علته البتة (مستغنيا عنهما) أي عن كل واحدة منهما (اذ بالنظر الى كل واحد منهما) أي كل واحد من الامرين المستقلين بالعلية (يوجد) ذلك المعلوم الشخصي (ولو لم يوجد) الامر (الآخر) اذا الفرض ان كل واحد مستقل (وهو) أي جواز وجوده بكل منهما في زمان واحد وان لم يوجد الآخر (معني الاستغناء) أي استغناء ذلك المعلوم عن الآخر فيلزم ان يكون محتاجا الى كل واحدة من المستقلين وغير محتاج اليهما لايقال منشأ الاحتياج الى كل واحدة هو عليتها له ومنشأ عدم الاحتياج اليها عليه الاخرى له فلا استحالة في اجتماعهما لانا نقول احتياج شيء الى آخر في وجوده وعدم احتياجه اليه فيه متناقضان فلا يجتمعان سواء كانا مستنديين الى سبب واحد أو الى سببين واجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد شخصي مستلزم لوقوع المحال فيكون امكان اجتماعهما مستلزما لامكانه وهو أيضا محال وأما تواردهما

(قوله فلا استحالة في اجتماعهما) لاختلاف جرت الاحتياج وعدمه

(قوله لانا نقول الخ) يعني ان الاحتياج وعدمه فهما نحن فيه غير مقيد بجهة وحيثية حتى نوجب تغاير محلهما بالاعتبار بل مطلقا اما التعدد والاختلاف في السبب فيلزم لهما نحن فيه اجتماع الاحتياج وعدمه في شيء واحد بالذات والاعتبار وان كان سببهما متعددا
[قوله وهو أيضا محال] أي امكان المحال أيضا محال فيجتمع اجتماع العلتين على معلول واحد شخصي وهو المطلوب .

جواز تعددها بناء على كونها حينئذ ضرورية غير مبرهن عايبها كما ظن لان كون هذه المادة والصورة مع أمور مخصوصة مؤثرة في المعلوم المحض بالعمل استقلا لا بما فيها لا يفيد ضرورة عدم كونهما مع أمور مخصوصة آخر كذلك فان قلت اطلاق العلة التامة على بكل من العلتين المستقلتين المجتمعين لا يكاد يصح لانهما جملة ما يتوقف عليه الشيء ولا يتوقف للمعلوم على شيء منهما بخصوصه قلت هذه مناقشة لفظية والمقصود انه هل يجوز ان يجتمع علتان كل منهما بكفي في وجود المعلوم بلا انضمام شيء آخر ويكون وجود المعلوم من كل منهما ولو بما فيها وتفسير العلة التامة بجملة ما يتوقف عليه الشيء بناء على ما تقرر عندهم من عدم جواز تعددها على ان هذه المناقشة متوجهة على العلة الفاعلية المعبر فيها احتياج المعلوم اليها فما هو الجواب فهو الجواب

(قوله فيكون اجتماعهما مستلزما لامكانه) أورد لفظ الامكان اعاء الى ان المدعى عدم امكان الاجتماع

وان قوله لا يملك معناه لا يمكن ان يعال

(قوله وأما تواردهما على سبيل البدل) اطلاق العلة التامة على كل من التواردتين بالمعنى المذكور

على سبيل البديل مع امتناع الاجتماع اذا لم يمكن تعاقبهما فلا استعماله فيه بأن تكون كل واحدة منهما بحيث لو وجدت ابتداء وجد ذلك المعلوم الشخصي فاذا وجدت احدهما وجد المعلوم وامتنع حينئذ وجود الاخرى اذ لو أمكن أن تعدم الاولى وتوجد الاخرى فان عدم المعلوم بعدم الاولى ووجد بإيجاد الثانية لزم إعادة المعلوم وان لم يعدم وجب أن تكون الثانية مفيدة للمعلوم أصل وجوده الحاصل له بإيجاد الاولى فيلزم تحصيل الحاصل

(قوله اذا لم يمكن الخ) يفهم منه انه اذا أمكن تعاقبهما يستحيل تواردهما على سبيل البديل لكن الاستعمال حينئذ لاستحالة التالي كما يدل عليه قوله اذ لو أمكن الخ

(قوله وامتنع حينئذ وجود الأخرى) امتناعا بالمراد بان عليه التقييد بقوله حينئذ

(قوله اذ لو أمكن الخ) تمليل لقوله وامتنع الخ لا لقوله اذا لم يمكن تعاقبهما على ما فهم

(قوله ووجد بإيجاد الثانية) بذلك الوجود ليكون التوارد على معلول شخصي

(قوله لزم إعادة المعلوم) والكلام في التوارد لاني لاعادة فلا يرد ما فهم من أن هذا انما يتم اذا لم يجوز إعادة المعلوم وانما لزم الاعادة لانه لا يجوز أن يكون وجود الثانية في آن عدم الاولى لانه يلزم وجود المعلوم وعدمه معا اذ المفروض انعدامه في آن عدم الاولى فيكون وجود الثانية في الآن الثاني فيكون إعادة للمعلوم وبهذا اندفع ما قيل انه يجوز أن يوجد العلة الثانية في آن عدم العلة الاولى فيزول في ذلك الآن الوجود الحاصل للمعلوم بإيجاد الاولى ويحصل الوجود الآخر بإيجاد الثانية فلا يلزم إيجاد المعلوم لان الماهية المعلولة لم تخل عن وجود قط ولا تحصيل الحاصل اذ الوجود الثاني مغاير للوجود الاول نعم يلزم توارده الوجودين على طريق تعاقب التصور ولا بد لابطاله من دليل آخر يثبت أن المعلوم الشخصي اذا زال عنه وجوده فينتج حصول وجود آخر يزول شخصه ويصير شخصاً آخر فلا تتوارد العلتان على معلول واحد بالشخص

(قوله وجب أن تكون الثانية مفيدة للمعلوم أصل وجوده) لا أمراً زائداً على وجوده اعتبارياً أو

حقيقياً ليكون علة مستقلة في افادة ما أفاده الاولى

وقيل لان احدهما اذا أوجدت المعلوم واستحال حينئذ وجود الأخرى صح توقف المعلوم عليه وأما اطلاقها على الأخرى حينئذ فبمعنى انها علة تامة على تقدير ان تكون هي الموجدة للمعلوم وفيه انه يشعر ان يثبت التوقف بعد الاتحاد وبما حققناه اندفع ما يقال وجود المعلوم الشخصي اما أن يتوقف على احدهما لا يمينها فلا يكون خصوص شئ منهما علة فلا تعدد في العلة وأما ان يتوقف على احدهما بخصوصها فيمتنع ان يوجد المعلوم الا بوجودها فلا تكون الاخرى علة

(قوله فان عدم المعلوم بعدم الاولى) أورد عليه انه يجوز ان يوجد العلة الثانية في آن عدم العلة

الاولى فيزول في ذلك الآن الوجود الحاصل للمعلوم بإيجاد الاولى ويحصل الوجود الآخر بإيجاد الثانية

ولا يمكن أن يقال ان الثانية تفيد بقاء الوجود الحاصل بالاولى اذ يلزم حينئذ أن لا تكون
علة مستقلة فالوارد على سبيل البديل جائز اذا كانت العلة الثانية بحيث اذا وجدت
احدهما استحال وجود الاخرى بعدها وان أمكن أن توجد بدل الاولى ابتداء لا يقال
التوارد على البديل محال مطلقاً لانه اذا كانت احدهما موجودة والاخرى معدومة لزم من
وجود الاولى وجود المعلوم ومن عدم الثانية عدمه لان عدم العلة المستقلة يوجب عدم
المعلوم وما يظن من ان أصلي الخارج والتدوير يجوز تواردهما بدلا على حركة الشمس فجوابه
ان المعلوم ههنا أعني حركة الشمس واحد بالذات لا بالشخص ضرورة أن الحركة الواقعة
بأحد هذين الاصاين مغيرة للواقعة بالأصل الآخر شخصاً لانا نقول استلزام عدم العلة

(قوله تفيد بقاء الوجود الخ) - سواء قلنا انه زائد على الوجود أو هو الوجود في الزمان الثاني
(قوله أن لا تكون علة مستقلة) لاحتياجها في افادة البناء الى أصل الوجود الحاصل بالعلة الاولى وبما
حررتك اندفع الشكوك التي أوردها الناظرون ان تأملت حتى التأمل فلان طول الكتاب بإيرادها وردها
(قوله وان أمكن أن يوجد الخ) فالوارد انما هو في اعتبار العقل فقط
(قوله حركة الشمس) أي بحسب الرؤية فانها في الحقيقة لحاملها
(قوله مغيرة للواقعة الخ) لان احدهما قائمة بالخارج والثانية مركبة من حركة قائمة من حركتي
الحامل الموافق والتدوير ولا قيام للحركة بالشمس حقيقة حتى يتوارد الاصلان عليها

ولا يلزم ايجاد المعدوم لان ماهية المعلوم لم تخل عن وجود قط ولا تحصيل الحاصل اذ الوجود الثاني
مغاير للوجود الاول نعم يلزم توارد الوجودين على طريق تعاقب الصور ولا بد لابطله من دليل اذ
ثبت ان المعلوم الشخصي اذا زال عنه وجود فعند حصول وجود آخر نزول شخصيته وبصير شخصاً آخر
فلا تتوارد العلة على معلول واحد بالشخص ولك ان تقول بمغيرة اخرى العلة القائمة تفيد نفس الوجود
من غير اشتراط ان يكون في الزمان الثاني أو الاول لكن لما وجدت العلة الثانية في آن اندم العلة
الاولى بحيث لم يتخلل بين زمان وجودي العلةين زمان آخر لزم استمرار وجود المعلوم وصار باقياً وذلك
لا ينافي استقلال العلة كما لا ينافي صورة التوارد ايجاد احدي العلةين بالفعل للمعلوم استقلالاً والاخرى
المعدومة بمعنى انها لو كانت هي الموجودة بدل العلة لكنى العلة الاولى في وجود المعلوم على انهم ادعوا
عدم جواز بقاء المعلوم بعد الفاعل وسوا ذلك على عدم جواز توارد العلةين على سبيل التعاقب ههنا
الدليل الذي ذكره الشارح فلو سلم ان العلة الثانية على تقدير اقامتها بقاء الوجود الحاصل بالاولى يلزم
عدم استقلالها يرد عليه ان الاستقلال لا يهتأ اذا المطلوب ان يثبت جواز بقاء المعلوم بعد العلة الفاعلية
بأي وجه كان وأيضاً امتناع اعادة المعدوم لم يثبت وهو المبني لتمام الدليل
(قوله ضرورة ان الحركة الواقعة بأحد هذين الاصاين) ضرورة ان التعاير بين الحركتين ليس

لعدم المعلول الشخصي يتوقف على أنه لا يجوز أن يكون لواحد شخصي علنان مستقلتان على البديل فكان إثباته به دوراً الوجه (الثاني) أما أن يكون لكل واحد منها أثر أي تأثير (فكل) أي كل واحد منهما (جزء العلة التامة) لأن المستقل بالتأثير حينئذ هو المجموع فهو العلة التامة وكل واحد منهما جزؤها وهو خلاف المفروض (أو لأحدهما) فقط أثر (فهي العلة) دون الأخرى (أولاً) أثر (لشيء منهما فلا شيء منهما بعلة) وكلاهما أيضاً خلاف المقدر فالانقسام كلها باطلة وقد يقال جاز أن يكون لكل منهما تأثير تام كما هو المتنازع فيه وليس يلزم منه كون كل جزء العلة فان قلت فيستغنى بتأثير كل واحدة عن تأثير

(قوله أي تأثيره) فسر الأثر بالتأثير لانه اذا فرض العلتين على الواحد الشخصي الذي هو الأثر كان الأثر لكل منهما قطعاً فلا معنى للتدبير بان يكون لكل منهما أثر اولاً يكون (قوله وليس يلزم منه الخ) لانه انما يلزم اذا كان لكل واحدة منهما تأثير ناقص (قوله فيستغنى الخ) أي اذا فرض تأثير تام لكل منهما فيستغنى الخ (قوله هذا رجوع الى الوجه الاول) لان الاستغناء عن تأثير كل منهما بسبب تأثير الأخرى ليس محالاً لان تأثير الأخرى فرع احتياجه اليها اذ لا تأثير بدون الحاجة فيلزم استغناؤه واحتياجه معا وهو كاف في إثبات المطلوب وحينئذ يكون التعرض للتدبير المذكور لغوا فاندفع ما توهم من أن كون دليل مقدمة من دلائل آخر لا يقتضي أن يكون الثاني رجوعاً الى الاول

بمجرد ان المعلول اوقع باحدى العلتين غير الواقع بالعلة الأخرى حتي يتأني ما جوزه سابقاً من توارد العلتين على معلول شخصي على سبيل البديل ابتداء وانه ظاهر البطلان كيف ولو صح لصير اليه من أول الامر في إثبات المطلوب من غير احتياج الى التطويل بل بخصوصية كون العلتين الخارج والتدوير وهذا الحكم الضروري مبني على تصور الخارج والتدوير وحركتهما بكنههما بل قد يدعى المتغير النوعي أيضاً بناء على ان الحركة الواقعة باسـلـ الخارج حركة واحدة بسيطة اذا لم يعتبر حركة الاوج وباسـلـ التدوير مركبة من حركتين حركة التدوير وحركة الحامل للموافق وهما نوعان مندرجان تحت مطلق حركة الشمس

(قوله قلت هذا رجوع الى الوجه الاول فتأمل) وجه الامر بالتأمل ان حاصل هذا الوجه الاستدلال يلزم استغناء المعلول عن العلة وحاصل الوجه الاول الاستدلال يلزم اجتماع التقيضين اعني الاحتياج والاستغناء والفرق بين الوجهين في بدي النظر ظاهر لكن لما كان يرد على هذا الوجه انه ان أريد لزوم الاستغناء من جميع الوجوه فلا نسلم للملازمة لجواز ان يكون المعلول باعتبار علية كل منهما مستغنياً عن الأخرى وباعتبار علية الأخرى محتاجاً اليه وان أريد لزوم الاستغناء في الجملة فلا نسلم بطلان اللازم فيحتاج الي ان يقال المراد هو الاول ويلزم مما ذكرته حينئذ اجتماع الاحتياج والاستغناء

الآخري قلت هذا رجوع الى الوجه الاول فتأمل (وجوزة) أى تأمل الواحد الشخصى
بماتين مستقلتين (بعض المعتزلة كجوهر فرد ملتصق بيد اثنين يدفعه أحدهما حال ما يجذبه
الآخر على السوية فى القوة والسرعة) وحينئذ لا يجوز أن يقوم بذلك الجوهر الذى لا جزئه
حركتان لا متناح اجتماع الماتين بل حركة واحدة شخصية ولا يجوز استنادها الى واحد
منهما فقط لعدم الاولوية بل الى كل منهما ولا شك أن كل واحد منهما مستقل بتحصيل
تلك الحركة فقد اجتمع على واحد بالشخص علتان مستقلتان وردده الأشاعرة بأن حركة
ذلك الجوهر مستندة الى الله تعالى ابتداء كسائر الحوادث ولنغيرهم أن يجيبوا عنه بأن هذه
الحركة مستندة الى مجموعهما معا فكل واحد جزء العلة لا علة مستقلة فان استقلال كل
منهما كان مشروطا بأفراده عن الآخر ولا محذور فى ذلك (وأما المثلان فهما واحد بالنوع

(قوله كجوهري فرد) اذ لو كان جسما مركباً من جوهرين لكان حركة الكل واقعة بمجموعهما
على التوزيع

(قوله على السوية فى القوة والسرعة الخ) اذ لو اختلفا فى القوة والسرعة كانت الحركة معاملة بالقوى
والسريع للاولوية

(قوله لا متناح اجتماع الماتين) أى الحركتين المتماثلتين كما مر نقلاً عن بعض المعتزلة
[قوله مستندة الى مجموعهما) وان كان كل واحد منهما كافيًا فى حصولها بشرط الافراد وهذا ملتبساً
توهم التوارد

وهو محال فقد رجع هذا الوجه الى الوجه الاول
(قوله لا متناح اجتماع الماتين) قدم ان شرذمة من المعتزلة لم يجوزوا اجتماع الحركتين قال بعض
للسندل هو تلك الشرذمة
(قوله ولنغيرهم ان يجيبوا الخ) قيل هذا الجواب فى غاية السقوط اذ يلزم منه ان يكون امتناع
اجتماع الماتين المستقلتين بنا غنياً عن الاجتماع عليه بما ذكر من الوجهين فتأمل
(قوله فان استقلال كل منهما كان مشروطاً بأفراده عن الآخر) الظاهر من هذا الكلام ان المراد
استقلال كل منهما حين افراده بإيجاد تلك المرتبة للحركة فان قلت لا شك انه يجوز ان ينفرد احدهما
بحد ما اجتمعا وان يتبادلا فى الافراد فقد جاز توارد الماتين على سبيل التعاقب وقد منعه من قبل
ودعوى تبدل الحركة الشخصية بنافى ما ذكره فى مباحث الاكوان من ان التحرك بمحرك ما قد يحرك
محرك آخر بعده وقبل انقطاع حركته والحركة الصادرة عنهما واحدة شخصية متصلة قلت قد صرح
هناك أيضاً بان أريهما متغايران وان ذلك لا يعطل الوحدة الشخصية الاتصالية وفيه ما شرفه

فيجوز تمليله) أي تمليل الواحد بالنوع بمسئلتين على معنى أن فرداً منه يكون معاللاً بـ
 مستقلة وفرداً آخر منه مماثلاً للاول يكون معاللاً بـ أخرى مستقلة أيضاً لا على معنى ان
 الطبيعة النوعية توجد في ضمن الافراد عن علل متعددة اذ ليس في الاعيان الا الاشخاص
 كما صرت اليه الاشارة (كالمخالفة فان مخالفة السواد للحلاوة مثل مخالفة الحلاوة للسواد)
 فان هذين المروضين وان كانا متخالفين في الماهية الا ان عارضيهما مماثلان فيها (ثم انه
 يمل كل) من المخالفتين المذكورتين (بمحله) اما وحده أو منضمماً الى غيره وعلى التقديرين
 لكل من المخالفتين علة مستقلة لكن هذا المثال انما يصح (عند من يقول بأن المخالفة) التي

[قوله أي تمليل الواحد بالنوع] لا يخفى ان ارجاع الضمير الى الواحد بالنوع يستلزم خلو الجملة
 الواقعة خبراً عن العائد الى المبتدأ وان يكون ذكر المثبتين مستدركا اذ يكفي ان يقال واما الواحد بالنوع
 فيجوز تمليله الخ وايضاً الواحد بالنوع هو الافراد المتفردة الحقيقية والطبيعة واحد نوعي كما صرح به في
 بيان أقسام الوحدة وحمله على ان مقصوده بيان وجه افراد الضمير مع كونه راجعاً الى المثبتين وهو تأويلهما
 بالواحد بالنوع يأتي عنه قوله على معنى ان فرداً منه الخ فانه صريح في ان الممثل هو الطبيعة باعتبار
 الافراد لا بحسب الذات ولان ذلك التخصيص انما يحتاج اليه اذا كان الممثل هو الطبيعة النوعية وأما اذا
 كان الممثل المثاليان فلا حاجة الى ذلك بل يصير مستدركا

(قوله مستقلتين) أي مختلفتين فيكون حاصل المسئلة ان تمامه العلولين لا يستدعي تماثل عليهما
 (قوله الا ان عارضيهما مماثلان) لان محادهما في ماهية المخالفة وتمددهما باعتبار التخصيص الحاصلين
 من المروضين
 (قوله اما وحده) أن قلنا ان المخالفة من لوازم الماهية أو منضمماً الى غيره ان قلنا انها من لوازم
 الوجود الخارجي بناء على اشتراط الوجود في المتخالفين
 (قوله انما يصح عند من يقول الخ) اذا الكلام في تمليل المثبتين باعتبار وجودهما في نفسه لا باعتبار

(قوله أي تمليل الواحد بالنوع بمسئلتين) قيل كان الانسب ان يقول بمسئلتين مختلفتين بالنوع اذ
 هو المتنازع فيه وأما التمليل بمسئلتين متفقتين بالنوع فلا نزاع لاحد في جوازه والحق ان دليل الناقد
 ينفي جواز تمليل الواحد بالنوع بمسئلتين مطلقاً سواء كانتا مختلفتين بالنوع أو متفقتين وهو الذي أشار
 اليه المصنف بقوله فان قيل الخ فلذا اكتفى المصنف في عنوان البحث بمسئلتين مطلقاً وانما أوردوا في مقام
 الاستدلال تمليله بمسئلتين لدلاليته على جواز تمليله بمسئلتين بالطريق الاولى
 [قوله لا على معنى ان الطبيعة الخ] مبادرة الى ترتيب الحق وان كان المناسب ليراد قوله فان قيل
 للماهية النوعية الخ ان يحمل الكلام هنا على هذا الوجه الذي نفاه حق يتوجه ذلك التليل فيحقق
 ويدفع بقوله ثم الصواب

(قوله لكن هذا المثال انما يصح الخ) قال في شرح المقاصد المناقشة في كون هذه الحرارة من نوع

هي من الاضافات (أمر نبوتي) موجود في الخارج وكذا الحال في التمثيل بالمضادة بين السواد والبياض واما التمثيل بأن طبيعة الجنس معللة بتفصيلات مختلفة فالتماثل يصح على تقدير تمايز الجنس والفصل في الوجود الخارجي وقد عرفت بطلانه (وأيضاً فالحرارة نوع واحد ثم يملل فرد منها بالنار وفرد بالشمس وفرد بالحركة) فقد عللت التماثلات بعلل مختلفة مستقلة هي هذه الامور وحدها أو مأخوذة مع غيرها لكن هذا التماثل انما يصح اذا كانت أفراد الحرارة متماثلة متفقة في تمام الماهية (وسننبه على عدم تماثل افرادها فيما بعد) وانما لم يمثلوا بافراد الحرارة النارية المستندة الي افراد النار لعدم تعدد العلة ههنا فان العلة طبيعة النار كما ان المعلوم طبيعة الحرارة وان اعتبر افرادها كان كل من العلة والمعلوم متعدداً قال

وجردهما الرباطي أعني انصاف المحل بهما كما نبه عليه بقوله اذ ليس في الاعيان الا الاشخاص كيف وتعليلها من حيث الانصاف بعلتين مختلفتين مما لا شبهة فيه اذ للمحل مدخل في الانصاف وهو قد يكون مختلفاً فيهما بخلاف وجودهما في نفسه فانه لا مدخل للمحل فيه بل تشخصهما

(قوله وأما التمثيل بان طبيعة النخ) رد لما في المباحث الشرقية وأما الواحد النوعي فالصحيح جواز استناده الى علة كثيرة وكيف لا أقول بذلك وطبائع الاجناس لوازم خارجية للفصول وهي معلولاتها فان الجنس انما يتقوم في الوجود بسبب اقتران الفصل به

(قوله وانما لم يمثلوا النخ) تعريض بشارح المقاصد (قوله فان العلة النخ) يعني سواء نظر الى الطبيعتين أو الى الافراد والتحقق ههنا تعليل واحد بواحد لا تعليل واحد بتعدد

[قوله كان كل من العلة والمعلوم متعدداً] أي كان كل منهما متعدداً بالشخص مع اتحاد افراد كل

واحد تدفع بان المراد بالنوع ماهو أعم من الحقيقي وأنت خبير بان المتنازع فيه تعليل الواحد بالنوع الحقيقي بمختلفتين وان قوله أيضاً فالحرارة الخ في حكم الاستدلال على جواز ذلك التعليل فلذا لم يلتفت الشارح الى ما ذكره

(قوله وانما لم يمثلوا بافراد الحرارة النارية) تعريض لشارح المقاصد حيث مثل به

(قوله وان اعتبر افرادها كان كل من العلة والمعلوم متعدداً) قيل المراد من قوله كان كل من العلة والمعلوم متعدداً ان الكلام كان في وحدة المعلوم مع تعدد العلة والتعدد على هذا التوجيه في كل من العلة والمعلوم وتعليل الكلام الملخص ليرتبط به قوله فان قيل الخ لان هذا السؤال والجواب من كلام الامام وفيه ان هذا وان كان متبادراً الى الفهم من مساق الكلام حيث تعرض لتعدد المعلوم أيضاً الا ان تعدد اللازم مما ذكر تعدد شخص فلا يضر بالوحدة النوعية التي كلامنا فيها فالوجه ان يقال المراد بما ذكره ان المستفاد منه مجرد التعدد من الجانبين وكان الاهم ههنا بيان تعدد العلة مع الاختلاف النوعي كما يدل

في الملخص المعلوم الواحد بالنوع يجوز استناده الى علل مختلفة بالنوع (فان قيل
 الماهية النوعية (ان اقتضت) لذاتها أو لوازمها (الحاجة الى احديهما على الامر ان) أي
 الفردان المتماثلان منها (بها) أي بتلك الاحدى بعينها لان مقتضى ذات الشيء أو لازمه
 يستحيل انفكاكه عنه (والا) وان لم تقتض الحاجة الى احديهما (استغنت عنهما) أي عن
 كل واحدة من العلتين (فلا تامل) تلك الماهية النوعية (بشئ منهما) لامتناع تليل الشيء
 بما هو مستغن عنه (قلنا هي) أي تلك الماهية (تقتضي الاحتياج الى علة ما والتميين من
 جانب العلة) أي نختار ان الماهية لا تحتاج الى شيء بعينه من العلتين المفروضتين بل هي
 محتاجة الى علة ما لا بعينها ولا يلزم من ذلك أن لا تكون الماهية معلة بالعتين المميزتين لجواز
 ان يكون تليلها بالعتية ناشئا من جانب العلة بأن تكون هذه العتية تقتضي ان تكون علة

منهما في الحقيقة وليس المقصود هنا جواز تليل الافراد المتماثلة من المعلوم الواحد بالنوع بالافراد
 المتماثلة من العلة الواحدة بالنوع بل جواز تليل الافراد المتماثلة بعامل مختلفة وقوله قال في اننا نخص تأييد
 له فاندفع ما توهم من ان كون المعلوم النوعي مستنداً الى علتين إنما يتصور بأن يكون كل فرد منه
 مستنداً الى علة وهو المراد من استناد المعلوم النوعي الى علتين فقوله وان اعتبر افرادها كان
 كل الخ محل نظر

(قوله فان قيل الماهية الخ) ورود هذا الاعتراض بالنظر الى المتن وأما علي ما بينه الشارح قدس
 سره بقوله لا على معنى ان الطبيعة النوعية الخ فلا ورود له اذ لا وجود للطبيعة فلا يتصف بشئ من
 الحاجة والاستثناء ومن هنا علم ان الاعتراض مبني على وجود الطبايع في الخارج كما هو مذهب الاوائل
 (قوله لامتناع الخ) اذ التليل فرع الاحتياج

(قوله قلنا هي) أي تلك الماهية الخ او قرر الجواب بأن تلك الماهية النوعية لكونها أمراً مبهماً
 تقتضي الاحتياج الى علة ما والتميين أي تعيين الماهية وجعلها متعينة أي شخصاً ناشئاً من جانب العلة
 لان وجودها على النحو الخاص إنما هو لخصوصية في ذات العلة تعين ذلك الذم من بين سائر الانحاء
 فتكون الماهية من حيث هي معلة بعلة ما ومن حيث أنها متعينة معلة بعلة متعينة فلا يلزم شئ من المحذورين

عليه كلام الملخص فالعرض لتعدد المعلوم استطرادي ثم هذا الوجه اظهر بما ذكره أولاً من ان العلة
 طبيعة النار والمعلوم طبيعة الحرارة فانه مبني على الظاهر لان اعتبار الطبيعة علة أو معارل على ما يتبادر
 من كلامه لا يخلو عن بعد كما يشير اليه

(قوله والا استغنت عنهما) اذ لا مجال لاقتضاء الحاجة الى كل منهما كما لا يخفى

للك الماهية وتلك المهيئة أيضاً تقتضى أن تكون علة لها فهي مع استغنائها عن خصوصية كل منهما تكون معللة بهما كذا ذكره الامام الرازي قال المصنف (واعلم ان هذا) الجواب فيه (الترام لعدم احتياج المعلول الى العلة بعينها) مع كونها محتاجة الى علة مالا بعينها فان الماهية اذا كانت معللة بعلة معينة للاحتياج اليها بل لاقتضاء تلك المهيئة أن تكون علة للماهية فقد جاز عدم احتياج المعلول الى ماهو عتله حقيقة (فلا يلزم احتياج الشخص المعلول للملتين) المستقلتين (الى كل منهما) أي الى شيء منهما بعينه (بل) احتياجه (الى مفهوم أحدهما) أي الى علة ما (الذي لا ينال الاجتماع) وتلخيص النظر أنه لما

لم يرد اعتراض المصنف لان مبناه عن أن المراد من التعمين في قونه والتعيين من جانب العلة تمليلها بالمهيئة كما صرح به الشارح قدس سره لكن عبارة الامام في البياض صريحة في هذا المعنى حيث قال فان المعلول يحتاج الى علة ما ثم إن استناده الى تلك المهيئة بعينها ليس لاسر عائد الى المعلول بل لان ذات العلة لما هي مقتضية لذلك المعلول فالخاجة المطلقة من جانب المعلول وتعيين العلة من جانبها ولعل في قول الشارح قدس سره كذا ذكره الامام اشارة خفية الى ما قلنا

(قوله تكون معللة بهما) وتعليل بهما لا يقتضي الاحتياج اليهما بمخصوصهما ولا يلزم اجتماع

الاستغناء والاحتياج

(قوله الى ماهو عتله حقيقة) وهي المهيئة فانها المعطية بوجودها لا المطلقة

(قوله الى شيء منهما) أي ليس المراد رفع الایجاب الكلي كما هو المتبادر بل السلب الكلي وهو ظاهر

[قوله قهي مع استغنائها الخ] فيه رد على شارح المتناهد حيث قال في تلخيص هذا الجواب الذي

نقل عن الامام والحاصل ان الماهية النوعية بالنظر الى ذاتها ليست محتاجة الى العلة المهيئة ولا غنية عنها بل كل من ذلك بالعارض ووجه الرد ان الذي ذكره الامام في الجواب في احتياج الماهية النوعية بالذات الى خصوصية كل من العلتين لانني استغنائها بالذات عنها وهو الظاهر

(قوله وتلخيص النظر الخ) الجواب عن هذا النظر مستفاد من كلام الكافي في شرح الماخص حيث قال

المعلول بحسب الذات وان لم يكن مفترقاً الى هذه العلة المهيئة لكنه مفترق الى علة ما وتلك العلة المهيئة لما وجدت واوجدت المعلول عرض للمعلول الافتقار اليها وتقرير هذا الجواب ههنا ان المعلول الشخصي اذا اجتمع عليه علتان مستقلتان تعين كل واحدة منهما احتياج المعلول الى نفسها على ما تقدم من ان تعين العلة من جانبها فيلزم احتياج المعلول الى كل واحدة منهما بعينها ويعود المحذور ولهذا اذا لم يجتمعا بل نواردا لم يلزم محذور اذ التعمين للعلة على تقدير وجود كل واحدة منهما انما هو الموجود حينئذ دون التي لم توجد بعد او وجدت ثم انعدمت لكن فيه بحث لان المعلول اذا كان بحسب ذاته مستغنياً عن خصوصية كل من العلتين لم يحتمل تعيين كل من العلتين لاحتياج المعلول اليها بمخصوصها لان الاستغناء لما كان مقتضى ذات المعلول

جازان يكون الاستناد الى علة معينة ناشئا من اقتضاء العلة المميّنة دون احتياج المعلول الى تلك العلة المميّنة جاز ان يكون الواحد الشخصي مملّا بملتين مستقلتين ولا يكون محتاجا الى شئ منهما بعينه حتى يلزم من اجتماعهما كونه محتاجا ومستغنيا بالقياس الى كل واحدة منهما بل يكون محتاجا الى علة ما وهذا الاحتياج لا ينافي الاجتماع لانهما اذا اجتمعا لم يستغنا عن خصوصية كل منهما لاعتناء مفهوم احدهما الذي هو اعم منهما فلا يتم الدليل الممول عليه في امتناع تعليل الواحد الشخصي بعلة مستقلة وقد خبط في تقرير هذا المقام اقوام فلا تتبع أهواءهم بعد ما جاءك من الحق هذا ثم الصواب في الجواب ان يقال لا وجود للطبائع في الخارج انما الموجود فيه أشخاصها فاذا احتاج شخص منها الى

[قوله ثم الصواب الخ] أي بعد بطلان جواب الامام الصواب هذا بناء على عدم وجود الطبائع في الخارج على زعم المتأخرين وقد صرفت تقرير الجواب بحيث لا يرد عليه اعتراض المصنف على ما هو مختار الاوائل من وجود الطبائع

(قوله فاذا احتاج الخ) اشارة الى ما ذكرنا من ان المراد من قولنا الواحد النوعي يجوز تعليله بعلة مختلفة ماله ان تمثل المعلولات لا يستدعي تماثل العلة

ولم يمكن اجتماع مع الاحتياج لزم على تقدير تعيين الاحتياج من جانب العلة زوال ما بالذات لعارض فان قلت يجوز ان لا يكون المعلول محتاجا ولا مستغنيا بحسب الذات أي لا يكون الذات منشأ لشيء منهما بل يكون لكل منهما لامر خارج كالوجود والعدم بالنسبة الى ماهية الممكن فيثبت جاز تعيين الاحتياج من جانب كل من الممتنعين باعتبار عليتها والاستغناء عن كل منهما باعتبار عليتها الاخرى فيعود المحذور قلت هذا كلام ذكره الكاتب في شرح الملخص لكن التحقيق أن الاستغناء عبارة عن امكان وجود المستغني بدون المستغني عنه والامكان سواء كان امكان الوجود في نفسه أو امكان الوجود بدون الغير لا يكون بحسب الغير بل يكون ذاتياً بخلاف الوجود والعدم وعليه يبنى كلامهم في مواضع من جملتها ما ذكره المتكلمون في اثبات أن الواجب تعالى لا يحل في شئ وقد أورده المصنف في المقصد الخامس من الموقف الخامس ومن جملتها كلام الفلاسفة في اثبات الهيولي للافلاك بعد اثباتها في عالم العناصر وأما اعتراض الشارح في هذا المقصد الذي نحن فيه يجوز ان يكون منشأ عدم الاحتياج عليه الاخرى وجوابه بوجه آخر لا يتا ذكره فعلى سبيل الترتيل فتأمل

(قوله فلا يتم الدليل الممول عليه) فيه رد على شارح المقاصد حيث قال والجواب ان مفهوم احدهما وان لم يتف الاجتماع لكن لا يستلزمه فينتفع فيما اذا كان المعلول شخصياً لان وقوعه بهنك يستلزم الاستغناء عن تلك والمستغني عنه لا يكون علة ويجوز فيما اذا كان نوعياً لان الواقع لكل منهما في معرض

علة معينة لا يجب أن يحتاج مثل ذلك الشخص الى مثل تلك العلة بل يجوز احتياجه الى علة مخالفة للعلة الاولى ويكون منشأ الاحتياج في المائلين هو بينهما المتخالفتين (المقصد الثالث) يجوز عندنا) يعني الاشاعرة (استناد آثار متعددة الى مؤثر واحد بسيط وكيف لا) يجوز ذلك عندنا (ونحن نقول بان جميع الممكنات) المتكثرة كثرة لا تحصى (مستندة) بلا واسطة (الى الله تعالى) مع كونه منزها عن التركيب (ومنه) أي منع جواز استناد الآثار المتعددة الى المؤثر الواحد البسيط (الحكماء الا بتعدد آله) كالنفس الناطقة يصدر عنها آثار كثيرة بحسب تعدد آله التي هي الاعضاء والقوى الحادثة فيها (أو) بتعدد (شرط أو قابل) كالعقل الفعال على رأيهم فان الحوادث في عالم العناصر مستندة اليه بحسب

(قوله يعني الاشاعرة) فسر ضمير المتكلم مع الغير بذلك بقرينة ونحن نقول الخ وانما خص المصنف هذا الحكم لهم لعدم الاعتداد بموافقة غيرهم ومخالفته

(قوله بسيط) أي لا تركيب فيه سواء تعدد الجهات فيه أو لا خلافا للحكماء فانهم لا يجوزون استناد الآثار المتعددة اليه اذا لم يتعدد جهات هكذا ينبغي تحرير محل النزاع فانه قد يحرفه بعض الناظرين (قوله بلا واسطة) فيد بذلك لان استناد الجميع بالواسطة يقول به الحكماء أيضاً (قوله الا بتعدد آله) أي الا بتعدد كتعدد آله أو شرط أو قابل فلا يرد أن الحصر غير صحيح لان جهة التعدد غير منحصرة في هذه الامور لجواز أن يكون صفة حقيقية أو اعتبارية ولان تعدد أحد هذه الامور غير لازم بل واحد منها يكفي في صدور أمرين بأن يكون صدور واحد منهما من حيث ذاته وصدور آخر من حيث أحد هذه الامور

الاستثناء ووجه الرد ان المحذور الذي الزمه المصنف على الامام عدم تمامية الدليل المعلوم عليه في امتناع تعليل الواحد الشخصى بعلة مستقلة لازوم جوازه حتى يرد اثبات ذكر الامتناع بوجه آخر فتأمل (قوله يجوز عندنا يعني الاشاعرة) وجه التفسير بالاشاعرة مع ان المعتزلة أيضاً قائلون بما ذكر هو قول المصنف ونحن نقول بان جميع الممكنات مستندة الى الله تعالى فان المراد هو الاستناد بلا واسطة اذ النلاسة أيضاً قائلون بالاعم من ذلك وهذا لا يثبت على أصل المعتزلة لانهم قد يعللون بعض الممكنات ببعض آخر منها واما الماريدية فليس الخلاف بينهم وبين الاشاعرة الا في مسائل عديدة ولهذا لا يفردون بالذكر ويخرجون في عداد الاشاعرة في أكثر المواضع وأما وجه تخصيص المصنف الاشاعرة بالذكر فللانهم (قوله أو قابل كالعقل الفعال على رأيهم) قيل لما جوزوا ذلك فلم لا يندون الموجودات الى الله تعالى ابتداء باعتبار تكثر القوابل أعنى الماهيات الممكنة وأجيب بان الماهيات ليست قوابل خارجية كما تقرر بل قوابل ذهنية قبيل وجود الاذهان لا يستقيم اعتبار تكثر هذه القوابل وفيه بحث لنحقيق التميز والتكثير في علم القاعل فلم لا يكفي هذا القدر فتأمل

الشرائط والقوابل المتكثرة قالوا (وأما البسيط الحقيق الواحد من جميع الجهات) بحيث لا يكون هناك تعدد لا بحسب ذاته ولا بحسب صفاته الحقيقية ولا الاعتبارية ولا بحسب الآلات والشروط والقوابل كابتداء الأول (فلا) يجوز أن يستند إليه الاثر واحد وبنوا على ذلك كيفية صدور الممكنات عن الواجب تعالى كما هو مذهبهم على ما سيأتي ولا يلتبس عليك أن الاشاعرة لما أثبتوا له تعالى صفات حقيقية لم يكن هو بسيطاً حقيقياً

(قوله كابتداء الأول) أي بالنظر الى معنونه الأول اذ لا يتصور في تلك المرتبة تعدد من حيث الإضافات واللوازم أيضاً لأنها انما تعرض الى الغير ولا غير في تلك المرتبة لاذهنأ ولا خارجاً كذا أفاده الشارح قدس سره في حواشي حكمة العين .

(قوله ولا يلتبس الخ) يعني أن مناقه الحكاه لا يضر الاشاعرة وانما أنكروه قطعاً لاسل ما بنوا عليه كيفية صدور الممكنات من ذاته تعالى وأما ما قيل من أن ذاته تعالى بالضر الى صفاته الحقيقية بسيط بهذا المعنى فيندرج في هذه القاعدة فقد عرفت أن صفاته تعالى ليست غير الذات عندهم فلا يقولون بصدورها عنه بل هي مقتضيات الذات وفي مرتبة وجوده

(قوله ولا الاعتبارية) واعلم ان المتأني للوحدة الحقيقية تعدد الصفات الاعتبارية الغير الإضافية ولا السلبية والا لم يتصور واحد حقيقي عند الملازمة أيضاً لان المبدأ الأول منتصف يتقدمه بالذات على العالم ومعيته معه بالزمان وكذا هو منتصف به أيسر بحسب ولا عرض ولا حادث ونحو ذلك (قوله فلا يجوز ان يستند إليه الاثر واحد) قيل صدور الأثر عن الواجب يستلزم تعدد الأثر لانه اذا صدر عنه تمكن صدر عنه المجموع المركب من الواجب والممكن أيضاً لان المجموع تمكن أيضاً فلا بد له من علة ولا يجوز ان يكون ممكناً آخر ابطالان التسلسل فتمين ان يكون واجباً والحق ان الصادر في الحقيقة جزء المجموع وهو الممكن الصادر أو لا فيتحد الأثر في الآل

[قوله ولا يلتبس عليك ان الاشاعرة لما أثبتوا له تعالى صفات حقيقية] قيل يعني لو سلموا هذه القاعدة فلا يضرهم حينئذ استناد جميع الممكنات إليه تعالى لوجود تعدد الجهات باعتبار الصفات الحقيقية وهناك بحث من وجهين الأول ان الظاهر من كلام الفلاسفة ودلياهم على هذا المدعى إيجاب تعدد الجهات حسب تعدد المعلومات والصفات المتفق عليها بين الاشاعرة سيع والتي تفرد به الاشعري صفات عديدة فعلى تقدير تسليم قاعدتهم كيف يستدون المعلومات المتكثرة كثيرة لا نحصى إليه تعالى باعتبار تعدد صفاته القديمة الحقيقية ولعل مقصوده مجرد بيان ان الله تعالى ليس بواحد حقيق بهذا المعنى عندهم وأما صدور الموجودات بأسرها عنه تعالى حينئذ فباعتبار نعمات تزدته الثاني ان تنقل الكلام الى كيفية صدور تلك الصفات مع أنه تعالى واحد حقيق بالنسبة الى ذلك المصدور ولا مجال هنا للاعتبار الكثرة من جهة الارادة أو تعلقات الارادة الواحدة لتصریحهم بان الذات موجب بالنسبة الى الصفات وان كون علة الاحتياج هو

واحداً من جميع جهاته فلا يندرج على رأسهم في هذه القاعدة وقد يتوهم أن الحقيقي أن كان موجبا لم يجوز أن يصدر عنه ما فوق أثر واحد اتفاقاً وإن كان مختاراً جاز أن يصدر عنه آثار اتفاقاً فالنزاع إذاً في كون المبدأ موجبا أو مختاراً إلا في هذه القاعدة والحق أن الفاعل المختار إذا تمددت رادته أو تملقها لم يكن واحداً من جميع الجهات فلا يندرج في القاعدة فإن فرض أن لا يكون في المختار تمدد بوجه ما كان مندرجا فيها ومتازعا فيه أيضاً (لنا) في إثبات الجواز (الجوهرية) مع كونها حقيقة واحدة بسيطة (علة للتحيز) في الحيز المطلق (موجباً لاعتراض) أيضاً (فيها) أي التحيز وقبول الاعتراض (أثران لبسيط)

(قوله فإن فرض أن لا يكون الخ) بأن فرض أن ارادته نفس ذاته وكذا ما يتوقف عليه وإن لا تعلق لها (قوله لنا في إثبات الجواز) أي مع قطع النظر عن قولنا باستناد جميع الممكنات إلى ذاته تعالى ابتداءً إذ بعد ثبوت هذا القول لا حاجة لنا إلى إثبات ذلك الجواز فلا يرد أن هذا الاستدلال لا يكاد يصح أما التزامياً فلما ذكره الشارح قدس سره وأما تحقيقاً فلمع عدم قولهم بالعملية فيما سوى ذاته تعالى

الحدوث في غير الصفات وهذا البحث يرد على قول التوهم أيضاً أن كان موجبا لم يجوز أن يصدر عنه ما فوق أثر واحد اتفاقاً اللهم إلا أن يكتفى بالكثرة من جهة التلويح والحق أن مراد الشارح بقوله ولا يلتبس عليك الاعتراض على المصنف لأن المقوم من كلامه أن التراجع تعالى مندرج في موضوع القضية الكلية اعنى قولهم الواحد لا يصدر عنه غير الواحد مع أنه ليس كذلك عند الأشاعرة وأنه يمكن دفعه بالبحث الثاني فتأمل

(قوله وقد يتوهم الخ) هذا التوهم يبطله استدلال المتكلمين على المدعى بعلية الجوهرية للتحيز وحلول الاعتراض لأن العلية ههنا على تقدير التسليم بالإيجاب لا بالاختيار قطعاً فتأمل [قوله لم يكن واحداً من جميع الجهات فلا يندرج في القاعدة الخ] قيل مرادهم بالوحدة الحقيقية في هذا المقام هو الوحدة الحقيقية قبل صدور الأثر بل قبل تعلق الإيجاب أو الاختيار إذ بعد صدور الأثر ولو كان واحداً يخرج المؤثر عن الوحدة الحقيقية قطعاً لأنه لا يضافه إلا إضافة العارضة بينهما فإراد ذلك للتوهم أن الموجب إذا كان واحداً حقيقياً قبل الإيجاب لا يمكن أن يصدر عنه بالإيجاب أكثر من واحد وأما إذا كان المختار واحداً حقيقياً قبل الاختيار فيجوز أن يصدر عنه بالاختيار آثار متعددة وهذا كلام لا غبار عليه فليتأمل

[قوله لنا في إثبات الجواز الجوهرية الخ] قيل عليه لما كانت الحوادث مستندة إلى الله تعالى بلا واسطة عند الأشاعرة لم يصح لهم الاستدلال بالجوهرية على جواز صدور المولودين عن الواحد الحقيقي فلا وجه في إثبات المدعي بمجرد البناء على الإلزام

واحد حقيقي (لا يقال أحدهما) وهو قبول الاعراض أثر للجوهر (باعتبار الحال) فيه وهو المرض (والآخر) وهو التحيز (أثر له باعتبار الحيز) الذي يتمكن فيه فقد تمدد ههنا الشرط (لانا نقول) ليس كلامنا في كونه محلا للعرض بالفعل وكونه حاصلًا في الحيز بالفعل حتى يكون صدورهما عنه بتوسط الحال والحيز كما ذكرتم (بل الكلام في قابليته لهما وهو) أى كونه قابلا لهما (من عوارض ذاته) للمالة بها (والحق أنه لا يتم) هذا الاستدلال (الا ببيان بساطة العلة) التي هي الجوهرية ولا يمكن أخذه الزاميا لان الجوهر عندهم خمسة أقسام والقابل منها للتحيز وحلول هذه الاعراض هو الجسم باعتبار صورته وادته ولا وجود عندهم للجوهر الفرد (و) بيان (كون الامرين) أى القابلتين اللتين هما

(قوله بل الكلام في قابليته لهما) فيه انه على هذا التقدير يكون مصدراً لأثر واحد وهو القابلية الا ان ثبت تخلف القابلتين للماهية

(قوله من عوارض ذاته الخ) من غير توسط الحال والحيز وان كان الحكم يثبتها له بتوسط تعلقها
(قوله أخذه الزامياً) بناء على قولهم أن الجوهر جسم عال فيكون بسيطاً
(قوله للجوهر الفرد) حتى يقال انه بسيط صدر عنه اثران

(قوله الا ببيان بساطة العلة التي هي الجوهرية) مع انها ليست بسيطة فان لها وجوداً وماهية وامكاناً وجنساً وفصلاً وغير ذلك فان قلت هي بجميع ما فيها ولها شيء واحد مستند اليه كل من الامرين ولا معنى لاستناد الكثير الى الواحد سوى هذا والحاصل ان المناقشة انما ترد اذا استند أحد الامرين اليها باعتبار بعض جهاتها والآخر باعتبار جهتها الاخرى وههنا ليس كذلك قلت لان سلم انه ليس كذلك فان الوجود اشرف من الامكان وقبول الاعراض لكون متبوعه اشرف من التحيز الذي يشهد الاحتياج الى الحيز فجاز ان يستند الاشرف الى الاشرف والاخص الى الاخص كما علم من قاعدتهم في بيان كيفية صدور الممكنات عن الواجب

(قوله لان الجوهر عندهم خمسة أقسام) اشياء خمسة كزجوهـر عجزت است • عقد است ونفس وجسم وهوى وسورة است •

(قوله ولا وجود للجوهر الفرد عندهم) قيله ولو فرض له وجود فيجوز ان يكون له أجزاء عقلية والاجزاء العقلية وان كان وجودها عين وجود الشخص فيكون المصدر بسيطاً في الخارج الا انها يجوز ان تكون مبادئ آثار خارجية مثلاً يجوز ان يكون زيد باعتبار ان يكون حيواناً مبداً للمشي وباعتبار كونه انساناً مبداً للتمجب وان فرض بساطته في الخارج وكيف لا والتمدد باعتبار الاجزاء العقلية ليس ادنى من التمدد باعتبار الجهات الخارجية العقلية

الأثران (وجوديين) قيل ويمكن أخذه الزمياً لانهما من النسب والاضافات التي لا وجود لها عند المتكلمين بخلاف الحكماء (و) بيان (انتفاء تمديد الآلة والشرط) في صدور انقابيتين عن الجوهرية وهو مشكل (احتج الحكماء) على عدم الجواز (بثلاثة أوجه الأول لو كان الواحد الحقيقي (مصدر (أ) و(ب) مثلاً (لكان مصدرية (أ) غير مصدرية (ب)) لا يمكن تمقل كل منهما بدون الأخرى (فان دخل فيه) أي في الواحد الحقيقي (هما) أي هذان المفهومان (أو) دخل فيه (أحدهما) لزم التركيب في الواحد الحقيقي هذا خلاف (والا) وان لم يدخل فيه هذان ولا أحدهما (لكان) ذلك الواحد الحقيقي (مصدراً للمصدرين) أي لمصدرتي (أ) و(ب) كما كان مصدراً لهما اذ لا يجوز أن تكون المصدرتان مستندتين إلى غيره والا لم يكن هو وحده مصدراً (أ) و(ب) والمقدر خلافه (و) حينئذ عاد الكلام

(قوله قيل يمكن الخ) فيه إشارة إلى ضعفه لانهم لم يقولوا بوجود جميع الاضافات

(قوله وهو مشكل) أي بيان الامور الثلاثة

(قوله لكان مصدرية الخ) أي بالمعنى الاضافي كما هو المتبادر إلى الذهن أو المترتب على كونه مصدراً (أ) وليتجه الجواب المذكور في المتن ورد الجواب المذكور بما ذكره الشارح قدس سره بقوله فان قيل الخ فالترديد في دخولها وخروجها مجرد الاستظهار والا فالخروج متعين على هذا المعنى فما قيل انه على تقدير مغايرة المصدرتين يلزم التعهد في الواحد الحقيقي وهذا خلاف الاستدلال المذكور مبني على التنزل ليس بتي

(قوله أي هذان المفهومان) أشار إلى أن المصنف تسامح فاجرى حكم الإشارة على الضمير حيث أبرزه والا فالواجب فان دخلاً وإلى أن تذكير أحد بتأويله المصدرية بالمفهوم

(قوله والا لم يكن هو وحده) ضرورة انه اذا كان للغير مدخل في المصدرية (أ) و(ب) لا بد أن يكون له مدخل في مصدرهما وهو ظاهر لان المصدرية مدخل فيه فيكون لما يستند إليه مدخل أيضاً

(قوله قيل ويمكن أخذه الزامياً) سمع منه رحمه الله انه إشارة إلى الضعف لانهم لا يقولون بوجود

كل النسب والاضافات بحيث يتناول القابليات

[قوله لكان مصدرية (أ) غير مصدرية (ب) فيلزم التعدد في الواحد الحقيقي وهذا خلف مع انه

ان دخل فيه المصدرتان الخ

(قوله فان دخل فيه هما) في عبارة المتن ضعف اذ ليس الموقع موقع اتصال الضمير والأولى فان دخلاً

(قوله لكان مصدراً لمصدرتهما) هذا انما هو على تقدير خروجهما ولم يلزم من النفي السابق فلا بد

ان يضم إليه مقدمات آخر كما ظهر من التقدير المبسوط

فيهما) أي في المصدرتين فنقول كونه مصدراً لا حدى المصدرتين غير كونه مصدراً الأخرى
فهذان المفهومان ان دخلا فيه أو أحدهما ازم التركيب ولا كان مصدر لهما أيضاً (ولزم التسلسل)
في المصدريات وقد يقرر هذا الوجه بطريق أبسط فيقال ان كان كل من مفهومي مصدرية
(ا) ومصدرية (ب) نفس الواحد الحقيقي كان لا مر بسيط ماهيتان مختلفتان وان دخلا
فيه مما أو دخل أحدهما وكان الآخر عينا لزم التركيب فقط وان خرجا معا أو خرج
أحدهما وكان الآخر عينا لزم التسلسل فقط وان دخل أحدهما وخرج الآخر لزم التركيب
والتسلسل مما فالأقسام ستة والكل محال * الوجه (الثاني) ان لما رأينا الماء يوجب البرودة
والنار توجب السخونة قطعنا بأن طبيعة النار غير طبيعة الماء ضرورة (أي قطعا بقيد الاشبهية
فيه فقد استدل لنا باختلاف الأثر وتمدده على اختلاف المؤثر وتمدده (فلو لا أنه مركوز في
المقول ان اختلاف الأثر) وتمدده (لا يكون الا باختلاف المؤثر) وتمدده (لما كان) الامر
(كذلك) فظهر أنه كلما تعدد العلول تعدد العلة وينمكس بعكس النقيض الى قولنا كلما اتحدت
العلة اتحد المعلول وهو المطلوب * الوجه (الثالث) أنه لو كان (الواحد الحقيقي) مصدراً
لاثرين (ك(ا) و (ب) مثلا) لكان مصدراً (ا) ولما ليس (ا) لان (ب) ليس (ا) واما كان
أيضاً مصدراً (ب) ولما ليس (ب) (وأنه تناقض والجواب عن الاول المصدرية أمر
اعتباري) أي نختار أن المصدرتين خارجتان عن الواحد الحقيقي الا ان المصدرية لكونها
من الامور الاضافية التي لا وجود لها في الخارج غير محتاجة الى علة توجد لها (فلا تكون

فانه انما يتم اذا كانت المصدرية متقدمة على صدورهما والاستدلال مبني على كونها اضافة متأخرة عنهما

(قوله بطريق أبسط) حيث تعرض فيه للعينة أيضا

(قوله والجواب الخ) وقد يجاب بأنه لو تم هذا الوجه لزم أن لا يصدر عنه أثر واحد لان مصدرية

ليس نفسه ولا جزؤه لكونها نسبة خارجة عن الطرفين فيكون له مصدرية أخرى ويتسلسل

(قوله غير محتاجة الى علة توجد) وان كانت محتاجة الى علة للاتصاف بها وهو البسيط الحقيقي

فكونها منتزعة من نفسه باعتبار استبعادها للأثر

(قوله والجواب عن الاول ان المصدرية امر اعتباري الخ) اعترض عليه بان المصدرية اعتبارية

حقيقية لا فرضية محضة والتسلسل فيها محال قطعاً وأجيب بأنه لا تسلسل اذ ليس لها وجود حتى يطلب

العلة لوجودها ولا يلزم ان يكون اتصاف العلة الموجبة لها يمكناً خاصاً حتى يطلب علة الاتصاف فعلى كلا

التدبيرين لا يحتاج الى مصدرية أخرى وفيه ما أشرنا إليه في بحث زيادة وجود الواجب

الذات مصدرا لها لان المحتاج الى وجوده ماله وجود) وحينئذ فلا يكون هناك مصدرة
 أخرى حتى تتسلسل المصدريات (ون سلمنا) تسلسلها (فالتسلسل في الأمور الاعتبارية
 غير ممتنع) فان قيل لاشك ان العلة الموجودة يجب أن تكون موجودة قبل المعلول فليست
 بالذات وأنه يجب أن يكون لها خصوصية مع ذلك المعلول ليست لها تلك الخصوصية مع
 غيره اذ لولاها لم يكن اقتضاؤها معلول معين بأولى من اقتضاها لما عداها فلا يتصور حينئذ
 صدورهما عنها في كل صدور لا بد أن يكون للمصدر قبل ذلك الصدور خصوصية مع الصادر
 ليست له مع غيره والمراد بالمصدرية هي هذه الخصوصية لا الامر الاضافي الذي يتقاسم
 بين الصادر ومصدره لانه متأخر عنهما فاذا فرض أن الفاعل واحد حقيقي ومصدر عنه

(قوله حتى تتسلسل المصدريات) أي يحصل تسلسلها

[قوله وان سلمنا تسلسلها] يعني أن التسليم ليس راجعاً الى كون الذات مصدرا لها كما هو السابق
 الى التهم لانه لا يمكن حينئذ القول انه تسلسل في الأمور الاعتبارية بل الى ما ترتب عليه أعني التسلسل
 المشار اليه بقوله حتى تتسلسل المصدريات أي ان سلمنا حصول تسلسل المصدريات بان يتزعزع العقل من كل
 مصدرية مصدرية أخرى نسبة بينها وبين البسيط الحقيقي فهذا التسلسل في الأمور الاعتبارية وهو غير
 ممتنع لانه يتقطع بحسب انقطاع اعتبار الفاعل

[قوله فان قيل] تحرير الدليل المذكور بحيث يندفع عنه الجواب المذكور

[قوله خصوصية] ليس المراد الامر الاضافي فيرد عليه ما يرد على المصدرية بل ملاحظه يقتضي العلة
 وجود المعلول على نحو خاص لم يقل ولا شك انه موجود لانه العلة في الحقيقة كما في تقرير شارح التجريد
 لانه لا حاجة اليه اذ لزم أن لا يكون فاعل واحد من جميع الجهات سواء كان موجوداً أولاً على انه يرد
 عليه منع كونها فاعلة في الحقيقة لانه مخصصة لوقوع المعلول على النحو الخاص

[قوله فاذا فرض النسخ] وبه اندفع الجواب الذي قلنا من انه لو تم لامتنع صدور الأثر الواحد منه أيضاً

[قوله فالتسلسل في الأمور الاعتبارية غير ممتنع] فيه بحث لان المصدرية على تقدير ان يحتاج الى
 مصدرية أخرى ويتسلسل يرد ان يقال مجموع المصدريات الغير المتناهية بحيث لا يشذ عنها شيء يحتاج الى
 مصدرية أخرى خارجة عن المجموع فلا يكون الجميع جميعاً والحاصل انه لو سلم عدم جريان برهان
 التطبيق هنا امتنع بوجه آخر

(قوله وأنه يجب ان يكون لها خصوصية) فان قلت لم لا يجوز ان يكون الخصوصية راجعة الى
 المعلول بان يكون لماهية المعلول خصوصية مع علة معينة ليست لها مع غيرها فيقتضي ماهية كل من المعلولين
 ان يوجد بإيجاد تلك العلة البسيطة كما في الأنواع التحصيرة كل منها في شخص فلا يلزم تعدد جهات العلة
 المذكورة قلت لما تقرر عندهم من ان المعلول المعين لا يقتضي الا علة مكملة سيأتي تحقيقه

أثر واحد كانت تلك الخصوصية بحسب ذات الفاعل وان فرض صدور أثر آخر كانت تلك الخصوصية أيضاً بحسب الذات اذ ليس هناك جهة أخرى فلا يكون له مع شيء من المعلومين خصوصية ليست له مع غيره فلا يكون علة لشيء منها فاذا تعدد المعلوم فلا بد من تغير في ذات الفاعل ولو بالاعتبار ليتصور هناك خصوصيتان ترتب عليهما عليتان وحينئذ لا يكون الفاعل واحداً من جميع الجهات ولهذا قيل ان هذا الحكم كأنه قريب من الوضوح وإنما كثرت مدافعة الناس اياه لا غفاله من معنى الوحدة الحقيقية قلنا لم لا يجوز ان يكون لذات واحدة خصوصية مع أمور متعددة متشاركة في جهة واحدة أو غير متشاركة فيها

[قوله فلا يكون له مع شيء من المعلومين خصوصية] فيه ان اللازم مما سبق ان يكون للعلة خصوصية بمعنى أمر يقتضى وجود المعلوم على النحو الخاص لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح واما أن تكون تلك مختصة بكل معلول بمعنى أن لا يكون مع معلول آخر فكلا هذا حاصل الجواب المذكور بقوله قلنا الخ وبما ذكرنا اندفع مقاله المحقق الدواني من انه اذا اشتركت الخصوصية في الجميع ولم يتحقق ما يختص بكل واحد لم يتحقق منشأ خصوصية كل واحد وهويته التي يمتاز بها عن غيره فتلك الخصوصية لو اقتضت شيئاً اقتضت القدر المشترك فلم يتحقق الامور المتعددة المتغايرة

(قوله اذ ليس هناك جهة أخرى الخ) سياق كلامه يدل على انه لو كان هناك جهة أخرى لجاز ان يصدر عن المبدأ انسان وفيه بحث اذ لو صدر عنه انسان بان يكون خصوصيته مع احدهما بحسب الذات ومع الآخر بحسب تلك الجهة لكان مصدراً لهذه الجهة أيضاً لانها الخصوصية الموجودة على الفرض ليجتاز الى خصوصية أخرى ويتسلسل فلينأمل

(قوله ولهذا قيل ان هذا الحكم كأنه قريب من الوضوح) هذا الكلام ذكره شارح الاشارات ورد عليه بانه اذا حل هذا الحكم على ما يفهم من الالفاظ المعبر بها عنه فلا نزاع في قرينه من الوضوح لانه اذا اعتبر الوحدة المجردة التي لا يكون فيها ولا معها تعدد بوجه من الوجوه ولو بتعدد التوابل لم يتصور صدور المتعدد وكيف يتصور صدور غير القابل من الفاعل لكن يكون هذا حكماً لغوا لا فائدة فيه أصلاً اذ لا يصدق الواحد بهذا المعنى على شيء من الاشياء لافي الخارج ولا في العقل الا بطريق الفرض وإنما كثرت مدافعة الناس في ان الواحد الحقيقي الذي هو الله تعالى على ما هو عليه في نفس الامر من أحواله بعد التنزل وتسليم كونه موجباً بالذات وان ليس له صفات موجودة هل يجوز ان يصدر عنه متعدد ام لا فنحن نقول نعم كيف لا وله ذات ووجود مطلق زائد على ذاته عند الفلاسفة أيضاً

(قوله قلنا لم لا يجوز ان يكون لذات واحدة الخ) ولو سلم فلم لا يجوز ان يكون للفاعل البسيط مع أحد معلوليه خصوصية بحسب ذاته وباعتبار صدور هذا عنه خصوصية مع الآخر وهكذا فيكون كل

لا تكون تلك الخصوصية لها مع غير تلك الامور فيصدر عنها تلك الامور بأسرها لا بعضها دون بعض ولئن سلم أنه لا بد من خصوصية مع كل صادر بعينه فذاك لا يضرنا لان المبدأ الحقيقي متصف في نفس الامر بسلوب كثيرة بل له ارادة بتعدد تماقها فجاز أن يصدر عنه من هذه الحثيات أمور كثيرة ولا يقدح ذلك في كونه واحدا حقيقيا بحسب ذاته (و) الجواب (عن الثاني أن الاستدلال) على تباير طبيعتي الماء والنار (انما هو بالتخلف لا بالاختلاف) والتمدد (فانالما رأينا نارا ولا برد) معها كما كان مع الماء (و) رأينا (ماء ولا حر) معه كما كان مع النار (علنا) يتخلف أثر كل منهما عن الآخر (انهما مختلفان) اذ لو تساويا

(قوله ولئن سلم النسخ) اعادة لما ذكره بقوله ولا يلتبس عليك الخ ولو قال فذلك لا ينفعكم لان المبدأ الحقيقي متصف في نفس الامر بسلوب كثيرة فيكون هذا الحكم لغوا من الكلام لكان جوابا آخر (قوله بسلوب كثيرة) لم يتعرض للاضافات لانه يمكن المناقشة فيها بانه فرع تحقق الطرفين ولم يتحقق معه شيء لاذهنا ولا خارجا وما قيل من انه اذا اعتبر ذاته تعالى في مرتبة لم يمكن حينئذ سلب ولا وجود والكلام في انه تعالى في هذه المرتبة لا يصدر عنه أمران توهم بحض لان هذا الاعتبار فرض للتى بدون ما يقتضيه ذاته تعالى وحينئذ لا يصدر عنه شيء لامتناع وجوده بهذا الاعتبار فان ذاته تعالى يلزمه في نفس الأمر سلوب مثل أن وجوده وتعينه ليس زائدا عليه وانه ليس بجوهر ولا عرض وان كان الحكم يلزمه موقوفا على التعقل فاعتبار تجرده عنها فرض محال مستلزما للمحال هو امتناع صدور أثر عنه فتدبر فانه مما خفي على اقوام

(قوله والجواب عن الثاني النسخ) خلاسته منع كون الاستدلال على التعدد بالاختلاف لم لا يجوز أن يكون بالتخلف فالمناقشة فيه بان التخلف لا يثبت بتبايرهما بالطبيعة لجواز أن يكون بيين عارضين ويكون علة المعارضين الامر المشترك بانضمام بعض الاعتبارات أو يكون العوارض متسلسلة غير مجتمعة الوجود كالاستعدادات كلام على السند الغير المساوي على أن تلك المناقشة مدفوعة كما فصل في مبحث اثبات الصورة النوعية

الممكنات مستندة الى الله تعالى بهذا الطريق لا كما قالت الفلاسفة واشهر عنهم من استناد حوادث عالم العناصر الى العقل النعال واستناد بعض العقول والافلاك الى عقل آخر كما سيأتي تفصيله (قوله لان المبدأ الحقيقي متصف في نفس الامر بسلوب كثيرة) فيه دفع لما يقال تعقله السلب موقوف على ثبوت الغير فلو كان للسلب مدخل في ثبوته لدار ووجه اندفع ان الانصاف بالسلوب في نفس الامر وهذا الانصاف لا يتوقف على ثبوت الغير وأما صحة العلم بالانصاف اللازمة له فبعد تسليم اللزوم انما يتوقف على تصور الغير المسلوب لا على ثبوته فلا دور اصلا على انه لو سلم ما ذكره فانما يلزم النور اذا جعل السلب المحصور منشأ لصدور المسلوب بهذا السلب والا فيجوز ان يوجد الفاعل البسيط شيئا لم يعرض له سلب هذا الشيء عنه ولم يكن هذا السلب منشأ لايجاد شيء آخر لا بد لثبته من دليل

لا متنع تخلف الأثر فلو رأينا آثاراً مختلفة متعددة بلا تخلف لم يمكن لنا الاستدلال بها على اختلاف المؤثرات وتمدها بل هذا هو المتنازع فيه (و) الجواب (ع) الثالث لانسلم ان صدور (أ) و(ب) صدور (لا) (أ) تناقض فان تقيض صدور (أ) هو لاصدور (أ) واما صدور (أ) (أ) أعنى صدور (ب) (فلا يناقضه) فان قيل التناقض لازم لان الجهة التي هي مصدر (أ) ان كانت مصدراً لغير (أ) صدق ان هذه الجهة ليست مصدراً ل(أ) لان الموجبة المعدولة مستلزمة للسالبة المحصلة فيصدق ان هذه الجهة مصدر ل(أ) وغير مصدر ل(أ) وهما متناقضان فلنا انما يتناقضان ان لو كان الزمان فيهما متحددا وهو ممتنع كذا ذكره

(عبد الحكيم)

(قوله أعنى صدور (ب) أشار الى دفع مناقشة وهي أن صدور لا (أ) ليس الا عدم صدور (أ) اذ لاصدور للاعدام فيكون مناقضاً لصدور (أ) بان صدور لا (أ) عبارة عن صدور (ب) الموصوف بأنه لا (أ) وهو موجود

(قوله صدق أن هذه الجهة النخ) ليس المراد بالصدورية هنا الخصوصية السابقة على وجود العلول كما في الاستدلال الاول حتى يرد عليه منع صدق أن هذه الجهة ليست مصدراً ل(أ) لان المفروض صدور (أ) و(ب) من جهة واحدة في المعنى الاضافي ولا شك أنه اذا تعدد الصادق يكون صدور أحدهما غير صدور الآخر فيصدق أن صدور أحدهما ليس صدور الآخر لان سلب الغير عن الشيء ضروري فيصدق أن هذه الجهة مصدر ل(أ) لفرض صدوره عنها وانها ليست مصدراً له لفرض صدور غير (أ) الذي هو مستلزم لسلب صدور (أ) فيلزم التناقض بخلاف ما اذا تعددت الجهة فانه يدفع التناقض فمعنى قوله لان الموجبة المعدولة النخ أن النسبة التثبيدية التي اعتبر متعلقها بصريق العدول أعنى صدور لا (أ) استلزامه للنسبة السلبية التي اعتبر متعلقها بطريق التحصيل أعنى سلب صدور (أ) كاستلزام الموجبة المعدولة للسالبة المحصلة اذا كانت النسبة الايجابية المعدولة مستلزمة للسلبية المحصلة سواء كانتا خبريتين أو تقيديتين وعلى هذا التقرير يتدفع ايراد الشارح قدس سره بأنه سهولان النخ نعم يرد عليه ان صدق سلب صدور (أ) على صدور (ب) لا يقتضى انصف الجهة بذلك السلب حتى يلزم التناقض فان السواد الذي في الجسم يصدق عليه انه ليس بجسم ولا جوهر ولا متعزز مع امتناع انصاف الجسم بها ومن هذا ظهر ركاكة ماقاله المحقق الدواني من أن صدور لا (أ) ليس صدور (أ) فهو لاصدور (أ) فانصاف بصدور لا (أ) فقد انصف بلا صدور (أ) فاذا كان له حيثتان جاز أن يكون متصفاً من حيثية بصدور (أ) ومن حيثية أخرى بلا صدور (أ) من غير تناقض وأما اذا لم يكن الا حيثية واحدة لم يصح أن يتصف بهما للزوم التناقض وعند هذا طهر انعكاس تشنيع الامام على الشيع

(قوله انما يتناقضان الخ) يعنى أن صدور (أ) وصدور (ب) وان اتحد زمانها لكون الجهة علة تامة

بعضهم وهو سهولان قولنا هذه الجهة مصدر ل(ا) وان كانت موجبة محصلة لكن قولنا هذه الجهة مصدر لغير (ا) ليست موجبة معدولة حتى يستلزم سالبة محصلة هي تفيض لتلك الموجبة المحصلة بل هي أيضا موجبة محصلة المحمول لكن المحمول لها متعلق معدول فتم قولنا هذه الجهة غير مصدر ل(ا) موجبة معدولة والفرق بينه وبين قولنا هذه الجهة مصدر لغير (ا) بين لاسترة به قال الكاتب في شرح المنخص اذا صدر عنه (ب) الذي هو غير (ا) من تلك الجهة صدق أنه لم يصدر عنه (ا) من تلك الجهة فيصدق حينئذ أنه صدر عنه (ا) ولم يصدر عنه (ا) من جهة واحدة وأنه تناقض وهذا الوجه كتبه الرئيس الى بهمنيار لما طلب منه البرهان على هذا المطلوب ثم قال جوابه لانسلم أنه اذا صدر عنه (ب) صدق أنه لم يصدر عنه (ا) بل اللازم أنه صدر عنه ما ليس (ا) وان سلم فلا تناقض بين قولنا صدر عنه (ا) ولم يصدر عنه (ا) لانهما مطلقتان وان قيدت أحدهما بالدوام كانت كاذبة قال الامام الرازي في المباحث المشرقية والمعجب بمن يفني عمره في تعليم الآلة العاصمة عن الغلط وتعلمها ثم اذا جاء الى هذا المطلوب الاشراف اعرض عن استعمالها حتى يقع في غلط يضحك منه الصبيان ﴿ المقصد الرابع ﴾ قال الحكماء البسيط الحقيقى لا تعدد فيه أصلا كالواجب تعالى (لا يكون قابلا وفاعلا) أى لا يكون مصدرا لآخر وقابلا له من جهة واحدة خلافا للاشاعرة حيث ذهبوا

لها لكن انضاف صدور (ب) بسلب صدور (ا) ليس اتصافاً حقيقياً حتى يلزم اتحاد زمان صدور (ا) وسلبه بل هو انضاف انتزاعي مصداقه كونه بحيث يصح انتزاعه منه فلا يلزم انضاف الجهة بالتقيضين في زمان واحد فاندفع ما قيل ان اتحاد الزمان ههنا ضروري بناء على فرض كون البسيط علة تامة لكل منهما (قوله قال الكاتب الخ) حاصله كلامه بعينه ما قرناه سابقاً في تحرير السؤال الا ان الشارح لما حمل كلام البائل على الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة على معنهما المتبادر جعله وجهاً آخر مغايراً له (قوله وان قيدت إحداهما الخ) أجيب بأن صدق المطلقتين انما يكون لاختلاف الزمان فيهما والزمان ههنا واحد بناء على فرض كونه علة تامة لكل منهما وقد عرفت اندفاعه بجمع اتحاد الزمان (قوله لا تعدد فيه أصلا) لامن حيث الذات ولا من حيث الصفات والاعتبارات (قوله أى لا يكون الخ) أى ليس المراد عدم كونه فاعلا وقابلا مطلقاً كما يفيد ظاهر المتن بل بالنسبة الى شئ واحد من جهة واحدة. وأما بالنسبة الى شئين أو الى شئ واحد من جهتين فجائز لانه على

(قوله وان قيدت إحداهما بالدوام كانت كاذبة) فيه منع ظاهر لان فعل الواجب المفروض سرمدى فاذا صدر عنه (ا) يجب ان يقيد بالدوام فكيف يفيد ان التقضيتين المذكورتين مطلقتان

الى ان لله تعالى صفات حقيقية زائدة على ذاته وهي صادرة عنه وقائمة به (والا) وان لم يكن كذلك بل كان قابلا وفاعلا (فهو مصدر للقبول والفعل) مما فقد صدر عن الواحد الحقيقي اثران وقد تبين لك بطلانه فلنا (وقد عرفت) أيضاً (جوابه) مع أن القبول والفعل بمعنى التأثير ليسا من الموجودات الخارجية (وأيضاً فنسبة الفاعل الى المفعول بالوجوب ونسبة القابل الى المقبول بالامكان) فلا يجتمعان واعتراض على هذا بأن القابل اذا أخذ وحده لم يجب معه وجود المقبول كما ان الفاعل وحده لا يجب معه وجود المفعول واذا أخذنا مع جميع ما يتوقف عليه وجود المقبول والمفعول وجب وجودهما معهما فلا فرق اذا بينهما في الوجوب والامكان واجيب بأن الفاعل وحده قد يكون في بعض الصور مستقلا موجبا لمفعوله ولا

كلا التمديرين يجوز تقدم كونه مصدرا للقبول أو الفعل على الآخر فلا يلزم كون البسيط الحقيقي مصدراً لأخرين بخلاف ما نحن فيه ومن هذا ظهر أن ما قبله انه لو تم الدليل الاول لدل على امتناع كون الواحد قابلا لامر وفاعلا لآخر بل ينفي القبولين أيضاً مع أن مذهبهم بخلافه وهم

(قوله حيث ذهبوا الخ) فانه في مرتبة الذات ليس بشيء من الصفات والاعتبارات فالواجب تعالى في تلك المرتبة واحد حقيقي فما قبله أن هذا مبني على عدم اعتبار السلوب والافقيه تعدد جهات الصدور ولو بالنسبة الى الصفات وهم

(قوله وهي صادرة عنه الخ) وان لم يقولوا به صريحاً بناء على انها لازمة لذاته تعالى ومرتبة الابداد والصدور منه تعالى بعد اتصافه بها وقد مر تفصيله

(قوله ليسا من الموجودات الخارجية) بل من الاضافات التي يتزعمها العقل من الواجد الحقيقي بالنظر الى استقلاله بالاتصاف بشيء

(أقره في بعض الصور) بأن يكون الفاعل موجبا للبسيط من غير شرط ورفع مانع

(قوله من جهة واحدة) تصريح بما علم التزاما اذ البسيط الحقيقي لا يكون الا ذاجهة واحدة وتوطئة لرد جواب المصنف الذي سيذكره

(قوله خلافا للاشاهرة حيث ذهبوا الخ) هذا مبني على عدم اعتبار السلوب والافقيه تعدد جهات الصدور ولو بالنسبة الى الصفات كما نبت عليه فيما مضى

(قوله فهو مصدر للفعل والقبول) هذا الدليل لو تم لدل على امتناع كون الواحد فاعلا لشيء وقابلا لآخر بل ينفي القبولين أيضاً مع ان الشارح سيصرح في مباحث اثبات الهيولي ان امتناع اجتماع الفعل والقبول عندهم اتما هو بالنسبة الى شيء لا بالنسبة الى شيئين

[قوله واجيب بان الفاعل وحده الخ] فيه بحث لانه ان أراد ان المقبول اذا كان مما يجب ان يكون

يتصور ذلك في القابل اذ لا بد من الفاعل فالفعل وحده موجب في الجملة والقبول وحده ليس بموجب أصلاً فلو اجتمعا في شيء واحد من جهة واحدة لزم إمكان الوجوب واستناعه من تلك الجهة (والجواب أنه لا يمتنع أن يكون للشيء البسيط الى شيء آخر) نسبتان

(قوله اذ لا بد من الفاعل) أى من حيثية كونه فاعلاً فلا يرد ان فيه مصادرة لان عدم كفاية القابل انما يتم لو لم يكن القابل فاعلاً

(قوله لزم إمكان الوجوب) أى إمكان وجوب المصلول من الواحد الحقيقي لكونه فاعلاً وامتناع وجوبه منه لكونه قابلاً من جهة واحدة لعدم تعدد الجهة فيه فيلزم اجتماع التقيضين أعني الامكان الذاتي للوجوب بالغير والامتناع الذاتي له من جهة واحدة فتدبر فانه قد زل فيه أقدام بعض المنظرين

له محل قابل كما هو محل النزاع ففاعله قد يكون وحده في بعض الصور مستقلاً موجباً له فهو مجموع اذ لا بد له من القابل وان أراد ان المقبول اذا لم يكن كذلك ففاعله يجوز ان يكون مستقلاً في بعض الصور بإيجابه فهو مسلم لكن لا يلزم من هذا تناف في محل النزاع اذ لا استقلال للشيء من القابل والفاعل بالإيجاب بالنسبة الى المفعول والمقبول ومن شرط التنافي ان يكون حصول المتنافيين بالنسبة الى شيء واحد على ان في قوله ولا يتصور ذلك في القابل شائبة مصادرة لان التصديق بهذا القول يتوقف على التصديق بان الشيء الواحد لا يكون قابلاً وفاعلاً والا فقد يكون ذلك القابل هو الفاعل فيكون القابل موجباً للمقبول وحده فان قلت ايجابه ليس من حيث انه قابل بل من حيث انه فاعل قلت هذا انما يفيد تغاير مفهومي القابل والفاعل ولا يدل على ان الشيء الواحد لا يكون متصفاً بهذين المفهومين على ما هو ادعى فتأمل هذا وقد يدفع جواب الشارح أيضاً بان إمكان الوجوب انما هو من جهة الفاعلية كما صرح به هذا الجيب وامتناع الوجوب انما هو من جهة القابلية كما صرح به أيضاً فامكان الوجوب وامتناعه ليسا من جهة واحدة بل من جهتين مختلفتين هما الفاعلية والقابلية ولا محذور في ذلك وستطلع في المقعد السادس على سقوط هذا الكلام بقی ههنا شيء وهو ان القول بعدم استقلال القابل يتنافى ما ذكره في المقعد الثاني من قوله ثم انه يمال كل من المتخالفين بمحله أما وحده أو متصفاً الى غيره الخ فانه صرح هناك باستقلالية المحل والمحل هو القابل وان حمل قوله بمحله اما وحده على مجرد الفرض لم يفد فائدة يعدها فتأمل جوابه

(قوله والجواب انه لا يمتنع ان يكون للشيء البسيط) قال الاستاذ هذا الجواب مدفوع لانه قد سبق ان تعدد الملل لا يصحح اجتماع المتنافيين فلا يعقل ان يكون شيء واجباً لشيء في نفس الامر وغير واجب له فيها سواء كانا من جهتين أو من جهة واحدة نعم يجوز ان يقتضي جهة شيء وجوب شيء آخر له ولا يقتضي جهته الأخرى وجوبه له فاما ان يقتضي احدي جهتيه وجوبه له والاخرى عدم وجوبه له فهو متشعب قطعاً والفرق بين عدم الاقتضاء واقتضاء المدمية بين وأقول تصحيح الجواب معنى على ان يراد

مختلفتان) بالوجوب والامكان (من جهتين مختلفتين فتجب) النسبة الناشئة (من جهة ولا يجب) النسبة الناشئة (من جهة) أخرى ورد هذا الجواب بأن كلامنا في أن البسيط لا يكون قابلاً وفاعلاً من جهة واحدة وعلى ما ذكرتم تكون تلك الجهة متعددة (ومنهم من أجاب) عن الوجه الثاني (بأن نسبة القابل) الى المقبول (بالامكان العام وهو لا ينافي الوجوب) بل يجامعه لا بالامكان الخاص الذي ينافيه (وأورد عليه أنه) أي انتساب القابل الى المقبول (بالامكان العام المحتمل للامكان الخاص ولذلك لا يمكن عدم القبول من حيث أنه مقبول) مع وجود القابل (ويتم الدليل) حينئذ (اذ نقول نسبة الفاعل يتعين أن تكون بالوجوب ونسبة القابل لا يتعين أن تكون كذلك) أو نقول بعبارة أخرى نسبة الفاعل لا تحتمل الامكان الخاص ونسبة القابل تحتمله فيلزم أن تكون نسبة واحدة محتملة للامكان الخاص غير محتملة

(قوله من جهتين مختلفتين) أي الفاعلية والقابلية فانهما وان كانا منشأين لامكان الوجوب وامتناعه قيد ان معتبران في عروض الامكان والامتناع للواحد وردوا المحقق لدواني بأن الفاعلية والقابلية متقابلتان لتنافي لازميتهما فلا بد من جهتين سابقتين عليهما فان اعتمد جهتهما يستلزم اجتماع المتقابلين بالذات أعني اللازمين من جهة واحدة

(قوله ورد هذا الجواب الخ) فيه أن المفروض عدم اختلاف الجهة التي تقتضى الفاعلية والقابلية وتكون سابقة عليهما لا عدم اختلافهما اذ لا مجال لتفني

(قوله نسبة الفاعل يتعين الخ) أي نسبة الفاعل فيما نحن فيه من حيث انه فاعل يتعين أن تكون الوجوب لكونها مستقلة ونسبة القابل من حيث انه قابل لا يتعين أن تكون كذلك لاحتياجها الى الفاعل من حيث انه فاعل

بالجهتين جهتان قبل الفعل والقبول تكون حداهما مبدأ للفعل والاخرى مبدأ للقبول ولهذا رد الشارح بان الكلام في ان البسيط من جهة واحدة لا يكون قابلاً وفاعلاً وعلى ما ذكره تكون الجهة متعددة وحينئذ لا يرد ما ذكره الاستاذ فانا لو فرضنا ان ذات البسيط فاعل اشئ بحسب شرط او آلة وقابل له بحسب ذاته كان نسبة ذلك الشيء بالامكان الى نفس الذات وبالوجوب الى المجموع ولا محذور فيه غير ما ذكره الشارح وسيأتي في مباحث الدور زيادة توضيح لهذا المقام

(قوله لا بالامكان الخاص) فان كثيراً من المقبولات مما يجب لتقابلها ولا يجوز انفكاكها عنه كصورة كل فلك بالنسبة الى هيولاه وشكل كل فلك له وكحرارة النار ورطوبة الماء

[قوله وورد عليه الخ] فيه بحث لانه ان أراد بكون الامكان العام محتملاً للامكان الخاص احتمال له في عمل النزاع فهو ممنوع وان اراد به احتمال في الجملة فلا يلزم منه تناف كلف ولو لم يتنافى بهذا التقدير

له (الا أن يعاد الى الجواب الاول) فيقال جزأً أن يكون هناك نسبتان من جهتين احدهما واجبة على التمين غير محتملة للإمكان الخاص ولاخري محتملة له (فيكون) الجواب (الثاني) لغوا (المقصد الخامس) قال الحكماء القوة الجسمانية (أي الحالة في الجسم) لا تقيد أترا غير متناه لا في المدة) أي لا تقوى أن تفعل في زمان غير متناه سواء كان الفعل الصادر عنها واحداً أو متعدداً (ولا في الشدة) أي لا تقوى أن تفعل حركة لا تكون حركة أخرى أسرع منها (ولا في المدة) أي لا تقوى على فعل عدده غير متناه سواء كان زمانه متناهياً أو غير

(قوله من جهتين) أعني انفاعلية والتقابلية

(قوله أي الحالة في الجسم) لا متعلقة بالجسم لان النفوس المجردة الفلكية تقدر على تحريكات غير متناهية عندهم مع كونها متعلقة بالاجسام

(قوله لا في المدة) لا يعني أن كلمة لا هذه ليست لتمي الجنس ولا المشابهة بليس وهو ظاهر وليست عاطفة لاختصاصها بمطاف مفرد على مفرد مثبت ولا زائدة لانها مخصوصة بتقدم واو العطف عليها أو بوقوعها بين المضاف والمضاف اليه وبالتقدم على القسم نص عليه في الرضي فالوجه أن يقدر الفعل بعده أي لا يقيد أترا غير متناه في المدة وتكون الجملة عطف بيان للجملة السابقة لتكون الثانية مشتقة على تفصيل فانه الاولى ولا في قوله ولا في الشدة ولا في المدة زائدة لتأكيد معنى الذي يفيد أن المراد نفي كل منها لانني المجموع وكلمة في متعلقة بمتناه المتقدر هكذا ينبغي أن يفهم ولو ترك كلمة لا الاولى لكان أظهر الا ان ذكره أكد

(قوله ان تفعل حركة الخ) خص الحركة بالذكر مع ان المناسب للسابق واللاحق أن يقول أن تفعل فعلاً اشارة الى أن عدم التناهي في الشدة مختص بالحركة وما يجري مجراها من الزمانيات وبدل عليه البيان الآتي لان اللازم من عدم تنامي القوة في الشدة وقوع الفعل منها في آن واستحالته اتماماً في الزمانيات قال الشيخ في الشفاء انا نعبر في هذا الباب أمثال الحركات المكانيّة التي توجب قطع مسافة ما تختلف فيها بالسرعة والبطء ولا يمكن الا في زمان اذ لا يمكن قطع المسافة الا في آن والا لا تقسم الآن بازاء اتسام المسافة وكذلك ما يجري مجرى الحركات المكانيّة مما لم يقع فيه سرعة وبطء لضرورة حاجته ذلك الى زمان فان كان شيئاً محتملاً أن يقع في الآن وان يقع في زمان فليس كلامنا فيه

(قوله سواء كان زمانه الخ) فيبين عدم التناهي في المدة وعمومها من وجه

لزم ان يتمتع اجتماع شيء مع ماينافي فيما منه كأن لا يجوز ان يجتمع كون الشيء ابيض مع كونه ماشياً لان كونه ماشياً محتمل كونه اسود

(قوله اي لا تقوى ان تفعل حركة لا تكون حركة أخرى أسرع منها) هذا التفسير وكذا الدليل الذي اقيم على هذا المدعى يدل على ان المدعى عدم جواز كون القوة الجسمانية غير متناهية في الشدة في

متناه وانما انحصر لانهاى القوى بحسب آثارها فى هذه الامور الثلاثة لان التناهى واللاتناهى
بمعنى عدم الملكة من الاعراض الذاتية الاولى للكمية فاذا وصف القوى باللاتناهى نظراً
الى آثارها فلا بد أن يعتبر اما عدد الآثار وذلك هو اللاتناهى بحسب المدة واما زمانها وحينئذ
اما أن يعتبر لانهاى الزمان فى الزيادة والكثرة وهو اللاتناهى بحسب المدة واما أن يعتبر

(قوله لانهاى القوى) الظاهر لانهاى القوة

(قوله بمعنى عدم الملكة) بخلاف اللاتناهى بمعنى السلب فانه ليس مختلفاً بالكم بل يتصف به

المجردات أيضاً

(قوله أن يعتبر اما عدد الآثار) مع قطع النظر عن وحدة الزمان وكثرته

(قوله رماً زمانها) أي مع قطع النظر عن وحدتها وكثرتها

(قوله فى الزيادة) بان يعتبر اتصال الزمان فى نفسه

(قوله والكثرة بان يعتبر عروض العدد له بانقسامه الى الساعات والايام والشهور والاعوام

(قوله واما أن يعتبر لانهاى فى النقصان الخ) يعنى أن زمان الأثر وان كان متناهياً بحسب الزيادة

لكنه بالانقسامات غير متناه لانتهاء الجزء فاذا اعتبر لانهاى بحسب الانتقاص فهو لانهاى بحسب الشدة

وفيه بحث لان معنى اللاتناهى فى الشدة كما سرتقوى على فعل حركة لا يمكن أسرع منها وهذا انما يتصور

اذا وقع الأثر فى زمان فى غاية التقصر بل فى آن على ما صرح به الشارح قدس سره فى حواشى التجريد

حيث قال فان وقع ذلك الفعل فى زمان فى غاية التقصر بل فى آن كانت القوة غير متناهية فى الشدة والا

كانت متناهية وكلما كان الزمان أقصر كانت القوة أشد فاذا نى لانهاى الزمان فى النقصان يوجب لانهاى

القوة فى الشدة ولانهاى فى النقصان يوجب تناهيا فى الشدة لانه حينئذ يوجد بعد كل مرتبة من

مراتبها مرتبة أخرى أشد منها والجواب أن المراد أن لانهاى فى النقصان بسبب الانقسامات الممكنة اذا

خرجت من القوة الى الفعل ولا يمكن بعدها انقسام أصلاً هو لانهاى القوة بحسب الشدة ويما ذكرنا ظهر أن

استدلال الشيخ فى النجاة على نفي اللاتناهى فى الشدة بانه ان لم يكن أثراً لقوة أشد مما كان فهو نهاية الشدة وان

أمكن الأشد منه فلم يكن غير متناه فى الشدة فاسد لانا لانلم انه اذا لم يمكن أثراً لقوة أشد مما كان فهو

نهاية الشدة بل لانهاية فى الشدة لما عرفت من أن المراد باللاتناهى فى الشدة أن لا يمكن أثر أشد منه وان

الحركة ولا يدل على نفي جواز عدم التناهى بالشدة بحسب فعل آخر وكذا الاحتجاج الذى ذكره على

امتناع اللاتناهى بحسب المدة والمدة انما هو فى خصوصية الحركة

(قوله اما ان يعتبر لانهاى فى النقصان الخ) حاصله ان يعتبر انتقاص الزمان بالانفصال مرات غير

متناهية وهذا الوجه وان كان راجعاً الى عدم التناهى بحسب المدة فى مراتب الانفصال لكن يمرض

باعتباره للقوى التناهى واللاتناهى بحسب الشدة كذا فى حاشية التجريد

لا تناهيه في التقصان والثقله بسبب قبوله للانقسامات التي لا تقف عند حد فهو لا تناهي
القوي بحسب الشدة ثم ان اللاتناهي في الشدة ظاهر البطلان لان القوي اذا اختلفت في
الشدة كرامة تقطع سهامهم مسافة واحدة محدودة في أزمنة مختلفة فلا شك أن التي زمانها
أقل هي أشد قوة من التي زمانها أكثر فإتكون غير متناهية في الشدة وجب أن تقع
الحركة العائدة عنها لا في زمان اذلو وقعت في زمان وكل زمان قابل للقسمه فالحركة
الوالة في نصف ذلك الزمان مع اتحاد المسافة تكون أسرع ثمصدرها أشد وأقوى فلا
يكون مصدرها الاولى غير متناه في الشدة والمقدر خلافه لكن وقوع الحركة لا في زمان بل في ان
محال لان كل حركة انما هي على مسافة منقسمة فتقسم بانقسامها ويكون مقدارها أعنى
الزمان منقسماً أيضاً واعترض عليه بأننا لا نسلم أن قطع تلك المسافة في نصف ذلك الزمان
يمكن في نفس الامر وامكان فرض قطعها لا يجدي نفعا لجواز أن يكون المفروض محالاً

وصفه باللاتناهي باعتبار أنه لا يمكن تحققة الا بعد حصول جميع الانقسامات الغير المتناهية وخروجها عن
القوة الى الفعل لان الشدة لم تبلغ النهاية واعلم أن هذا البيان أعم مأخذاً من المدعى لانه يبيد امتناع
وجود حركة هي أسرع الحركات سواء صدرت من قوة جسمانية أو مجردة والتخصيص في المدعى بناء
على انه المقصود بالبيان

(قوله واعترض عليه الخ) أجاب عنه بعض المحققين بان اللاتناهي في الشدة يقتضي أن لا يجوز العقل
ماهو أشد منه فلم يكن غير متناه في الشدة لان الزيادة على غير المتناهي المتسق النظام في الجانب الذي كان
غير متناه تنافي اللاتناهي وفيه أن تجوز العقل الاشد منه تجوزاً مطابقاً للواقع منوع والتجوز الفرضي
لا يجدي نفعا

[قوله ظاهر البطلان] نقل عن الشارح انه اشارة الى وجه عدم تعرض المصنف له وفيه تأمل لان
المصنف سيجوز في بحث الخلاء كون الزمان في القصر بحيث لا يمكن ان يقع في جزئه حركة بحققة فلا
يجري فيه وجه الابطال الذي ذكره الشارح وان كان الشارح يرد زعم المصنف هناك فالظاهر ان مراد
الشارح بيان ظهور البطلان عندهم لا على زعم المصنف فتأمل

(قوله لان كل حركة انما هي على مسافة منقسمة الخ) المراد هو الحركة بمعنى القطع وإنما الحركة
بمعنى التوسط فهي آتية ولا يوصف الجسم بها باعتبار فعله اياها بالشدة ولا بعدم التناهي فيها لان الشدة
في الحركة باعتبار سرعتها وعدم تناهيها في الشدة باعتبار انها لا حركة أسرع منها كما أشار اليه الشارح
والسرعة والبطء باعتبار قطع المسافة ولا قطع الا بالحركة بمعنى التضع وأيضاً عدم التناهي فيها باعتبار ان
الزمان وصل يقبول الانفصالات الغير المتناهية الى ما انطبق هذه الحركة عليها كما عرفت والزمان لا يصل

مستلزما لمحال آخر وأما اللاتناهي ابدأ في المدة او العدة فقد جوزوه المتكلمون لان نعم أهل الجنة وعذاب أهل النار دائمان ولا يتصور ذلك الا بدوام الابدان وتواما فتكون تلك القوى مؤثرة في الابدان تأثيراً غير متناه زمانا وعددا ومنه الحكماء وقالوا يمنع لانهاهي القوى الجسمانية في المدة والمدة في الحركة الطبيعية والتفسيرية (واحتجوا عليه) أي على انتفاء اللاتناهي وامتناعه فيهما (بأن قوة النصف) أي نصف الجسم (في) التحريك (الطبيعي) نصف

(قوله فقد جوزوه المتكلمون) أي غير الاشاعرة القائلون بتأثير القوى الحافظة للبدن (قوله غير متناه زمانا وعددا) بمعنى انه لا يقف عند حد وهو المراد بقولهم القوة الجسمانية لا تقوى على أثر غير متناه في المدة والعدة لانه مقدمة لآليات النفوس المنجردة للأفلاك لان نفوسها المنسفة لا تقوى أن تفعل حركات لا تنقطع فما قيل ان اللازم من دوام النعيم والمذاب هو اللاتناهي بمعنى لا يقف والكلام في الغير المتناهي الذي كان الواقع غير متناه سهو ثم اما تجوزهم ذلك مبني على عدم تجرد النفس الناطقة وانها هي الهيكل المحسوس وان البدن مع قواها باقية ليكون المعذب والنعم هو فاعل الحسنة والسيئات وان المراد بقوله تعالى * كلما فضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها * تبديل التركيب والهئية على ما في تفسير القاضي

(قوله في الحركة الطبيعية والتفسيرية) تخصيص الحركة بالذكر للاهتمام بشأنها والا فالدليل يجري في كل أثر غير متناه في المدة والعدة فلا يرد أن الدليل أحص من الدعوي (قوله على انتفاء اللاتناهي) يعني أن الضمير المجرور راجع الى النفي المستفاد من قوله لا يفيد والمراد بالانتفاء الامتناع (قوله فيهما) أي في المدة والعدة (قوله ان قوة النصف الخ) أي النسبة بين القوتين كالنسبة بين الجسدين على ما يدل عليه قوله والناعلان متفاوتان بحسب تفاوت المحل فذكر النصف للتصوير

الى الآن ابدأ عند الفلاسفة ثم ان الحركة بمعنى القاطع وان كان امرا وهما لكتمهم بيجرون عليها أحكام الموجود بناء على انها حاصلة من الامر الموجود أعني الحركة بمعنى التوسط كما سيأتي لذلك اعتبر اثرا للقوة الجسمانية

(قوله وأما اللاتناهي في المدة والعدة فقد جوزوه المتكلمون) الاشاعرة القائلون باستناد جميع الممكنات الى الله تعالى ابتداء لا يثبتون للقوى الجسمانية تأثيرا كما سيأتي في الجواب فكان المراد بالمتكلمين المجوزين لعدم تنامي تأثير القوة الجسمانية في المدة والعدة بناء على ان نعم أهل الجنة وعذاب أهل النار دائمان هو المعتزلة ويحتمل ان يكون اطلاق التأثير على سبيل المجاز فان الاشاعرة قد يطلقون المؤثر والعللة على غيره تعالى مجازا بحسب الترتب الظاهري أي على سبيل جري المادة فحصل النزاع انا تجوز عدم تنامي الترتب

قوة الكل) في ذلك التحريك وإنما قلنا ان النسبة بين قوتي النصف والكل بالنصفية
(لتساوي) الجسم (الصغير) الذي هو النصف (و) الجسم (الكبير) الذي هو الكل (في
القبول) أي قبول الحركة (لأنه) أي لان ذلك القبول (للجسمية المشتركة) بينهما (وتفاوتهما)
أي وتفاوت الصغير والكبير (في القوة فانها) أي القوة (تقسم بانقسام المحل) فالقابلان
أعني الجسمين الصغير والكبير متساويان في قبول الحركة الطبيعية لإتفاوت من جهتهما
أصلاً والفاعلان للتحريك الطبيعي أعني القوتين متفاران بحسب تفاوت المحل ولما كان
تفاوت المحلين بالنصفية كان تفاوت القوتين بالنصفية أيضاً فيكون التفاوت بين أثرهما أيضاً
كذلك اذ لا تفاوت في الأثر ههنا الا باعتبار تفاوت المؤثرين (و) بأن (قوة الضعف)
أي ضعف الجسم (في) قبول التحريك (القسري) نصف قوة (النصف) في ذلك القبول
وإنما كانت نسبة القوتين بالنصف (للتساوي) بين الضعف والنصف (في الفاعل فرضاً)
بأن نفرض قسراً واحداً حركهما بقوة واحدة (والتفاوت في التقابل اذ المماوق) للحركة
القسرية (في الضعف أعني القوة الطبيعية) المأثقة عن قبول الحركة القسرية (أكثر)
من المماوق في النصف بحسب زيادة الضعف على النصف فلا تفاوت حينئذ في الحركة

(قوله تقسم بانقسام المحل) لكونها سارية في جنسه والا لكانت قوة البعض دون الكل
(قوله اذلتفاوت في الأثر الخ) أي بالنظر الى نفس الجسمين وأما التفاوت باعتبار الامور الخارجة
عنه فلا يضر لانا نفرض عدم التفاوت بينهما في تلك الامور فاندفع ما قيل ان الحركة في الخلاء محل
فلا بد من ملا يقع فيه الحركتان ولا شك أن جماعة الجسم الكبير بسبب كبر حجمه أكثر من جماعة
الجسم الصغير وحينئذ لم يكن التفاوت بين الحركتين على نسبة تفاوت المتحركين فيجوز أن تكون
الحركتان كلتاهما غير متاهيتين وان كانت القوتان متفارتين بحسب تفاوت الجسمين وذلك لانا نفرض
عدم التفاوت بحسب الملاء بأن يكون معاوقه الملاء الذي وقع فيه حركة النصف مثل معاوقه الملاء الذي
وقع فيه حركة الكل باختلاف الملائين في الرقة والناظ

(قوله قوة النصف) أي نصف النصف وهو الجسم المفروض ضعفه

(قوله بحسب زيادة الضعف الخ) بناء على فرض عدم التفاوت في الامور الخارجة عنهما على أن ماهية
الحركة لا تقتضي قدراً معيناً من الزمان على ما سيحكي في بيان امتناع الخلاء فلا يرد شبهة أبي البركات ههنا

الغائسرى بين القوى الجسمانية والآثر بناء على ان المؤثر هو الله تعالي والفلاسفة لا يجوزونه لان المؤثر
عندهم هو القوى والقول بان المراد التأثير ولو بطريق الكسب والمباشرة أبعد
(قوله نصف قوة النصف) أي نصف الضعف لان نصف الجسم كما يتبادر الى الوهم

القسرية من جهة الفاعل أصلاً بل من جهة القابل في قبوله التفاوت بكثرة المماوق وقلته
 فإذا كانت نسبة المماوق الى المماوق بالضعف كان نسبة القبول الى القبول بالنصف فيكون
 نسبة الاثر الى الاثر بالنصف أيضاً اذا تقرر هاتان المقدمتان الاولى في الحركة الطبيعية
 والثانية في الحركة القسرية (فاذا فرضناهما) أي التحريك الطبيعي والقسري (من مبدأ
 واحد) أي حينئذ نقول لا يجوز ان تحرك قوة طبيعية جسمها الى غير النهاية والا فنصف
 ذلك الجسم له قوة طبيعية هي نصف القوة الطبيعية التي للكل فنفرض أن هاتين القوتين
 حركتا جسميهما من مبدأ واحد في العدد أو الزمان فلا شك أن حركة النصف نصف
 حركة الكل لما مر في المقدمة الاولى وكذلك نقول لا يجوز أن تكون قوة جسمانية تحرك
 جسماً آخر بالقسر الى غير النهاية والا فلذلك التماسر أن يحرك ضعف ذلك الجسم الآخر
 فنفرض أنه حركهما من مبدأ واحد فلا شك أن حركة الضعف نصف حركة النصف لما
 مر في المقدمة الثانية فاذا فرضنا ما ذكرنا في الطبيعية والقسرية (فالاقل) وهو حركة
 النصف في الطبيعية وحركة الضعف في القسرية (أما متناه والاكثر) الذي فرضناه غير
 متناه (ضعفه) لما عرفت (وضعف المتناهي متناه) بالضرورة فيكون الاكثر متناهما (وهو
 خلاف المفروض وأما غير متناه) وقد فرضنا مبدأ الاقل والاكثر واحداً (فتقع الزيادة
 عليه) أي زيادة الاكثر على الاقل (في الجهة التي هو بها غير متناه فهو متناه) اذ لا بد أن

(عبدالحكيم)

(قوله كان لسبب القبول الخ) أي بالنسبة الى ذات الجسمين لانا فرضنا التساوي بينهما في الامور
 الخارجة عنهما

(قوله حينئذ نقول الخ) أي حين فرض الحركتين من مبدأ واحد نقول بالتفصيل في كل واحد
 منهما هكذا وخلاصة البرهان في الحركة الطبيعية انه لو تحرك جسم لقوته الطبيعية حركات غير متناهية
 وتحرك بعض ذلك الجسم بقوته الطبيعية من مبدأ واحد فان كانت حركات البعض غير متناهية وحركات
 الكل أكثر وقع التفاوت بين الحركتين في الجانب الغير المتناهي وان كانت متناهية يلزم تناهي حركات
 الكل أيضاً لان نسبة حركة الكل الى البعض نسبة قوة الكل الى قوة البعض ونسبة القوتين كنسبة
 الكل الى البعض ونسبتهما لسبب المتناهي الى المتناهي فيكون نسبة الحركتين نسبة المتناهي الى المتناهي
 وقد فرضنا حركة الكل غير متناهية هذا خلف وقس على ذلك برهان القسرية
 (قوله لما عرفت) من أن النسبة بين الأثرين كالنسبة بين القوتين والنسبة بينهما كالنسبة بين الجسمين

يقطع في تلك الجهة حتى تتصور الزيادة عليه فيها (وانه) أي كون الاقل متاهيا في
الجهة التي هو فيها غير متناه (محال) بالضرورة (وهذا الدليل مبني على عدة أمور كلها
ممنوعة * الاول أن القوة الجسمانية مؤثرة) تأثيراً طبيعياً في جسم مو محلها أو قسرياً في
جسم آخر وذلك غير مسلم عندنا بل الحوادث كلها مستندة الى الله سبحانه ابتداء فان قلت
اذا لم تكن مؤثرة أصلاً لم توصف باللاتناهي في التأثير أيضاً وهو المطلوب قلت معنى
كلامهم أنها مؤثرة تأثيراً متناهياً لا غير متناه ولا ثبوت لهذا المطلوب الذي دليله أيضاً
موقوف على أن لها تأثيراً طبيعياً أو قسرياً (الثاني أن النصف) من الجسم (له قوة) مؤثرة
وهو غير لازم لجواز أن يكون لجسم قوة مؤثرة حالة فيه فاذا انقسم ذلك الجسم بنصفين

(قوله أو قسرياً في جسم آخر) هذا بناء على ما هو المشهور وأما في التحديق فالأثر في القسرية قوة
المسور المسخرة للقاسر لا القاسر فانه كالمعد لتلك الحركة
(قوله لم توصف باللاتناهي في التأثير) فان صدق قولنا القوة الجسمانية لا تؤثر أثاراً غير متناه اما
بانتهاء التأثير أو بتحقيق التأثير مع انتهاء اللاتناهي
(قوله معنى كلامهم الخ) يعني أن النفي في قولهم متوجه الى التقييد وهو اللاتناهي لا الى التقييد أعني التأثير
(قوله لهذا المطلوب الذي دليله الخ) هذا الوصف لا يدخل له في الجواب وانما ضمه لا يوضح أن هذا
الدليل مبني على هذه المقدمة

(قوله وذلك غير مسلم عندنا) يعني الاشاعرة واما المعتزلة للواقفون للحكام في انبئات القوى الطبيعية
وتأثيرها حقيقة فهم لا يذكرون هذا المنع ويقتصرون على ما بعده من المنوع
(قوله قلت معنى كلامهم أنها مؤثرة الخ) حاصل الجواب أنهم يدعون وجوب تنامي التأثير الظاهري
والترتيب المحسوس الذي بين القوي الجسمانية والآثار وذلك لا يثبت على تقدير انتهاء أصل التأثير
(قوله فاذا انقسم ذلك الجسم بنصفين انعدمت تلك القوة بالكلية) وذلك لفرط ضعف المحل ثم ان هذا
المنع في القوة الطبيعية واما في القوة القسرية فيقال ان المحرك اذا حرك جسماً بالقسر لا يلزم ان يقدر
على تحريك ضعفه بنصف حركة النصف بل وعلى تحريك ما اصلاً هذا توجه ما ذكره وفيه بحث اذا
لا حاجة لهم في اجراء البرهان الى اعتبار تقسيم ذلك الجسم لجواز ان يجري في مثل ذلك المحل الصخر
بطريق التضعيف بان يقال اذا فرضنا جسماً آخر يكون مقداره ضعف مقدار هذا الجسم الذي اثبتنا
له قوة مؤثرة غير متناهية يكون قوته ضعف قوته ولا شك في وجود جسم يكون قوته ضعف قوة هذا
الجسم ثم ساق الكلام الى الآخر على انه يكفي وجود جسم يكون قوته ازيد من قوة الجسم الاول بقدر
متناه ولا حاجة لهم الى اثبات قوة يكون ضعف قوة الجسم الاول نعم ظاهر ما ذكر من ان القوة تنقسم

اندمت تلك القوة بالكلية كما تقدم وحدة ذلك الجسم بالتقسيم فلا يكون لنصف الجسم قوة أصلاً وان فرض أن له قوة هي جزء القوة الكل فليس يلزم أن يكون جزء القوة قوية على الفعل فان عشرة مثلاً اذا أقلوا حجراً في مسافة فأواحد منهم اذا انفرد ربما لا يقوى على اقلاله في عشر تلك المسافة بل لا يقوى على تحريكه أصلاً (الثالث أنها) أي قوة النصف (نصف قوة الكل) وهو أيضاً غير مسلم لجواز تفاوت القوة في أجزاء الجسم فلا يكون

(قوله أن يكون جزءاً لقوة الخ) فان جزء القوة لا يلزم أن يكون قوة اجزاء عدم التشابه بين الاجزاء

والكل في الحقيقة

(قوله فان عشرة الخ) تنظير لتمثيل والا فالواجب أن يقول ربما لا يقوى على اقلال عشر ذلك الحجر

(قوله أنها أي قوة النصف الخ) أي النسبة بين القوتين كالنسبة بين الجسمين وهذه المقدمة مما

يتوقف عليه الدليل المذكور اذ لو لا ذلك لجاز أن تكون قوة النصف مثل قوة الكل فيكون لكل منهما آثار لا تنتهي فاقبل ان هذا المنع غير نافع اذ مجرد القول بحلول قوة في نصف الجسم سواء كانت نصف القوة الحالية في الكل أو لا كاف للمستدل اذ لا شك أن تلك القوة أقل من القوة الحالية في الكل والدليل ينظم بمجرد ذلك على المطلوب وهم كما لا يخفى اذا اقلية غير لازمة من الحلول في نصف الجسم ولو سلم فجرد الاقلية غير كافية اذ ليس النسبة بين القوتين كالنسبة بين الجسمين فيجوز أن يكون آثار الاقل متناهية وآثار الكل غير متناهية فلا يلزم خلاف المفروض

باتقسام الحبل مشعر بان الاستدلال بطريق التقسيم لكن الكلام في الاحتجاج اليه هنا في القوة الطبيعية وأما في القوة القسرية فيقال يكفي قدرة ذلك القاسر على تحريك نصف ذلك الجسم ولا حاجة الي اثبات قدرته على تحريك ضعفه فان تحريك الكل اذا كان غير متناه يكون تحريك النصف أيضاً غير متناه مع انه أزيد من تحريك الكل الذي هو الضعف ضرورة قلة المعارق فيه من اتحاد القاسر فيقع الزيادة في الجهة التي هو فيها غير متناهية لاتحاد مبدأ الحركتين بالفرض فيلزم الاعتراض كما ذكر في الشرح

(قوله فان عشرة مثلاً اذا أقلوا الخ) هذا طريق التمثيل والتوضيح للمنع السابق والافتقار ان يقول

كلامنا في التحريك الطبيعي الذي لا معاوق فيه والواحد من العشرة في الصورة المذكورة إنما لا يقوى على اقلال ذلك الحجر بسبب المعاوق التي لا يقاومها قوة الواحد فالقياس مع الفارق على ان اللازم من كون نسبة القوتين في التحريك الطبيعي على نسبة الحبلين وتحريك القوتين جسمها لزوم تحريك واحدة من العشرة عشر ذلك الحجر لا كله اللهم الا ان يقل فرض تحريك نصف قوة الكل باعتبار انها إنما حلت فيه والا فلا فرق بين النصف والكل في قبول اصل الحركة بذلك القدر من القوة ولذا اعتبر في التمثيل انتهاء قدرة الواحد على تحريك كل الحجر في عشر تلك المسافة فأتمل بقي الكلام في جواز وجود القوة بدون تأثير ما وان كان ضعيفاً

(قوله فلا يكون اتسامها على نسبة اتسام الجسم) كون تفاوت القوتين على حسب تفاوت الحبلين وان

انقسامها على نسبة انقسام الجسم وهذات الامران معتبران في برهان تنامي القوة الطبيعية ولهذا قيل ان هذا البرهان انما يجري في قوة حالة في جسم لا معاودة فيه منقسمة بانقسام ذلك الجسم على التشابه كاطبائع في الاجسام العنصرية وكالنفوس المنطبعة في

(قوله وهذان الامران) أي الثاني والثالث

(قوله معتبران الخ) بخلاف برهان لاتناهي القوة القسرية فان الجسمين المتشابهان بالضعفية والتنصيفية موجودان والقوتان على تناسب المذكور متحتمتان فيهما فلا حاجة في ذلك البرهان الي هذين الامرين اعلم ان الشيخ تحمل في الشفاء لدفع هذه النوع فقل ثم لتدل ان يقول انه يجوز ان تكون هذه القوة الغير المتناهية انما توجد بجملة الجسم فاذا قسم الجسم بطلت فلم توجد من تلك القوة شيء للجزء فلم يقو الجزء على شيء مما يقوى عليه اذكل لان كل هذه القوة للكل كما يوجد من القوى في الاجسام المركبة بعد المزاج ولا تكون موجودة لشيء من الادران التي امتزجت عنها وكما ان المحركين للسفينة فان الواحد منهم لا يحركها البتة فنقول ان الامر ليس كما قررتم فان القوة وان كانت للجسم بحال اجتماع أجزائه وبحال مزاجه فلها مع ذلك تكون سارية في جملته والى لكات قوة لبعض الجملة دون الكل واذا كانت سارية في جملته كان لبعضها بعض القوة فيكون البسيط اذن في حال المزاج حاملا للقوة الحاصلة بعد المزاج السارية في الكل وانما يحملها في حال الافراد اذ ليس يجب ان يكون فرضنا الجسم بعضاً يلعبنا الي ان نأخذ ذلك البعض بشرط قطعه وإبائه حتى يكون له انما ان يقول ان البعض الميان لا يحمل من القوة شيئاً بل يكفي ان نعين بعضاً منه وهو بحاله فنتمتع حال ما يصدر عن ذلك البعض عن القوة التي فيه وحدها التعرف المقروغ منه على سبيل التقدير والمحركون للسفينة فان الواحد منهم وان لم يمكن ان يحرك كل السفينة فيمكن ان يحرك أصغر منه لاحالة ويلزم ما قلنا انتهى ولا يخفى ما فيه لا ما لا نسلم كون القوة سارية في جملته قوله والى لكات قوة لبعض الجملة دون الكل متموع لجواز حلوله في الكل من حيث هو دون شيء من أجزائه ولو سلم كونها سارية فيه فلا نسلم الملازمة المستفادة من قوله واذا كانت سارية في جملته كان لبعضها بعض القوة اذ لا يلزم ان يكون بعض القوة قوة ولو سلم ذلك لا يلزم ان تكون القوتان على تناسب الجسمين فالنوع المذكورة واردة على هذا التقرير أيضاً أعني اعتبار البعض متصلاً بالكل وبناء البرهان على تقدير هذه الامور كتقديرات المهندسين في عدم وجودها بالفعل لانا نتمتع امكان هذه الامور في نفس الامر وبمجرد الفرض لا يجدي نفعاً

(قوله ولهذا قيل) قاله المحقق الطوسي في شرح الاشارات

(قوله على التشابه) أي اتساوى بين أجزاء القوة وأجزاء الجسم اذ لو لم يكن كذلك لجاز ان يكون

قوة الجزء مثل قوة الكل

(قوله وكالنفوس المنطبعة) التي هي تلاجرام بمنزلة خيانتنا في كل الجرم لسلطانها

فرض فيما مر الا ان الظاهر انه يكفي في الاستدلال كون نسبة نصف القوة الى كلها في القلة بقدر متناه وان لم يكن بالنصفية بعينها

الاجرام الفلكية لكن التحريك الطبيعي المقابل للتحريك القسري يتناول أيضاً التحريك الصادر عن النفوس النباتية والحيوانية مع أن أكثر تلك النفوس لا تنقسم بانقسام عالمها وأيضاً أجسام النباتات والحيوانات مركبة من بسائط لا تخلو عن معاوقات تقتضيها طبائرها فيقع التفاوت في التحريك الطبيعي الصادر عن تلك النفوس بسبب تلك المعاوقات الحاصلة في المقابل المركب فلا يصح أن حركة الكل ضعف حركة النصف (الرابع امكان فرضهما) أي فرض الحركتين (من مبدأ) واحد عددي أو زمني وهو ممنوع فيما اذا

(قوله لكن التحريك الخ) أي لكن المدعى عام فيكون البرهان أخص مأخذاً من المدعى واعتذر عنه المحقق الطوسي بأن المقصود لما كان بيان امتناع كون الصور المنطبعة في هيولها مبدأً للتحريكات الغير المتناهية اكتفى الشيخ بهذا البرهان المشتمل على حصول مقصوده ورده الحاكم بأنه إنما يدل على مقصوده لو كانت حركة الفلك طبيعية أما اذا كانت ارادية فلا تن ارادة الفلك لا تنقسم بانقسامه لجواز أن لا يكون اجزؤه ارادة أصلاً فضلاً عن ارادة بنسبة ارادة الكل أقول لما كان جرم الفلك بسيطاً متشابهاً كله وجزؤه في الحقيقة كانت الصورة المنطبعة سارية في جميع الاجزاء وتكون اجزائه الدورة كلها متشابهة في الحقيقة فيكون لكل جزء قوة ولكل قوة ارادة نسبتها الى ارادة الكل كنسبة جزء الجرم الى كنه تقدير

[قوله المقابل للتحريك القسري) وهو ما يكون صادراً عن داخله في المتحرك سواء كان لشعور أو لا واحترزه عن المقابل للارادى والقسري معاً أعني الصادر عن مبدأ لا شعور فيه داخل في المتحرك (قوله مع أن أكثر تلك النفوس الخ) لكون تلك المحال أجساماً آلية وانما قل أكثر لأن بعض النفوس النباتية تكون منقسمة بانقسام المحل ولذا يبقى النامية والغاذية والمولدة في أعصاب بعض الاشجار بعد انفصالها عنها

(قوله وأيضاً أجسام الخ) بيان لفائدة التقييد بقوله لا معاوقة فيه
(قوله فلا يصح الخ) لان قوة الكل وان فرض ضعف قوة النصف لكن معاوق الكل أكثر من نصف معاوق النصف فيجوز أن يحصل التعادل بين القوتين ويكون آثار كليهما غير متناهية
(قوله وهو ممنوع الخ) لجواز أن حركتها أزلية فلا يكون لها مبدأ

(قوله المقابل للتحريك القسري) احتراز عن المقابل للتحريك الارادى اذ ليس الكلام به بخصوصه
(قوله مع ان أكثر تلك النفوس) وهي الحيوانية كذا سمع منه
(قوله فلا يصح ان حركة الكل ضعف حركة النصف) لان قوة الكل وان فرض ضعف النصف لكن معاوق الكل أكثر من نصف معاوق النصف

كانت القوة غير متناهية وقد يمد هذا المنع مكابرة (الخامس وجود المركبتين) الطبيعيين أو التسريبتين (ليقبلوا الزيادة والنقصان) فيصح أن يقال إن حركة الكل ضعف حركة النصف وزائدة عليها في الحركة الطبيعية وإن حركة النصف ضعف حركة الكل وزائدة عليها في الحركة التسريبة لكن ليس للحركات التي تهوى عليها تلك القوي مجموع موجود في وقت ما بل هي كالأعداد التي لم توجد فلا يصح الحكم عليها بالزيادة والنقصان وهذا هو الذي عولوا عليه في جواب دليل المتكلمين على تنامي الحوادث فانهم لما استدلووا على وجوب تنامها بازديادها كل يوم أجابوا عنه بأن ليس للحوادث مجموع موجود في وقت من الاوقات فلا يصح الحكم عليها بالازدياد فضلا عن اقتضائه تنامها هذا ولد اعترض لهم

(قوله وقد يمد هذا المنع الخ) فإن فرض المبدأ الواحد للمركبتين بأن تعتبر من قطعة واحدة من أوساط المسافة تناسبا بالطرف الذي ينتمي من الجسم كلف في اثبات المطلوب ولا غناء في استقامته وإن لم يكن للحركة بداية وليس المراد بالمبدأ مجموع جزء الجسم حتى يكون مبدأ الجسم الاسفل أسفرا (قوله وجود المركبتين الخ) خلاسته ان ليس الموجود منهما في كل زمان الا حركة واحدة وليس في الخارج مجموع من الحركات ليقبل الزيادة والنقصان ويتصف بالضعفية والتمضية في الخارج فلا يتوهم تنامي ما فرض تنام في الخارج ولا الزيادة على غير المتناهي فيه نعم يمكن للعقل أن يفرض وجود المجموعين لكن اللازم منه قبولها بزيادة والنقصان والاضافة بالضعفية والنقصانية في اعتبار العقل ولا استحالة فيه لان اللازم تنامي غير المتناهي والزيادة على غير المتناهي يمد فرض العقل وجود المركبتين وهو محتاج فيجوز أن يستلزم الخلل

(قوله كالأعداد التي لم توجد) فإنها لا تتم بزيادة والنقصان بل في اعتبار العقل (قوله وهذا هو الذي عولوا الخ) أي هذا المنع هو الذي اعتمد عليه الخصم فهو في غاية القوة لا يمكن له دفعه بالتمول بأن قبول الزيادة والنقصان لا يتوقف على الوجود (قوله وقد اعترض لهم الخ) وقد اعترض لهم المحقق الطوسي بأن الفرق بين الصورتين بأن اللازم فيها نحن فيه الزيادة على غير المتناهي في جهة لانها وفي الحوادث عدم المتناهي في جانب الماضي والزيادة

(قوله وقد يمد هذا المنع مكابرة) ولناقل ان يمنع هذا ويقول لم لا يجوز ان يكون القوة الجسمية ازلية لا يكون حركاتها مبدأ ويكون التفاوت بين المركبتين بالزيادة والنقصان في الجانب المتناهي وإن اعتبروا تطبيق المركبتين من الجانب المتناهي ليطور التفاوت من الجانب الآخر ويلزم الخلف لزعم تنامي الحوادث بالتطبيق أيضا فإنا اذا طبقت ادوار تلك الاعضاء على أعوار تلك التواتر من جانب الحال طير التفاوت في الجانب الماضي مع أنها غير متناهية في الماضي عندهم

بأن المحكوم عليه هنا هو كون القوة قوية على تلك الافعال وهذا المعنى حاصل في المحال ولا شك أن كون القوة الطبيعية قوية على تحريك الكل أزيد من كون نصف تلك القوة قوية على تحريك الجزء، وأن كون القوة القسرية قوية على تحريك الجزء أزيد من كونها قوية على تحريك الكل فوقع التفاوت في حال موجودة للقوة بخلاف الحوادث اذ ليس لمجموعها وجود في وقت فامتنع الحكم عليها بالزيادة ورد هذا الاعتذار بأن المحال اللازم من تفاوت الحركات تنهى ما فرض غير متناه وليس يلزم هذا المحال من التفاوت في حال القوة فلا بد في بيان استحالته من دليل آخر (ثم قد يوجدان) أى لا نسلم أن الحركتين يقبلان الزيادة والنقصان لما سر وبعد تسليم ذلك فلا نسلم أنهما يقبلانها على الوجه الذى

(عبد الحكيم)

عليها في جانب المستقبل وهي في هذه الجهة متناهية وفيه بحث لانه انما يخيد لو استدل المتكلم بازديادها كى يوم على وجوب تنهايتها بحسب الزمان أما لو استدل على وجوب تنهايتها عدداً بأن جملتها غير المنتهية يزداد كل يوم فيلزم الزيادة على غير المتناهي المعدى فلا

(قوله بان المحكوم عليه) أى بالزيادة والنقصان

(قوله أزيد) تكون محلها أزيد من محل نصف القوة واتساعها بانقسام المحل فاندفع ما قيل ان كون القوة قوية على شئ لا يتصف بالزيادة لذاته بل اتصافه انما يكون من جهة الحركة وهي تتصف بها من جهة الزمان أو المسافة فلو فرض ههنا اتحاد المسافة كان من جهة الزمان فلو فرض اتحاد الزمان كان من جهة المسافة فعلى تقدير كون الموصوف الحقيقي هو الزمان كان غير مجتمع الاجزاء وكذا ان كان من جهة المسافة اذ لا مسافة ههنا قار الذات غير متناهية لتناهي الابعاد بل المسافة ههنا اما اوضاع غير متناهية غير مجتمعة واما مسافة اعتبرت متكررة وعلى جميع التقادير يظهر انه لا تقع في هذا الاعتذار لانه يلزم عليه ما هرب عنه

(قوله اذ ليس لمجموعها الخ) وليس ههنا قوة موجودة يستند تلك الحوادث اليها بل انما يستند الى ارادات متعددة متعاقبة لا توجد الا مع الحركات فاندفع ما قيل ان هذا الاعتذار يمكن اجراء مثله في دليل المتكلمين على تنهاى الحوادث

(قوله وليس يلزم هذا المحال من التفاوت الخ) اذ لا يلزم من تفاوت القوتين بالزيادة والنقصان اتساق الحركات بهما لما عرفت من امتناع اتساقهما بهما

[قوله أى لا نسلم ان الحركتين الخ] يعنى ان هذا الاعتراض أيضاً منع الا أنه غير الاسلوب ههنا وعمق بكلمة ثم على قوله والخلاس الخ اشارة الى أن هذا المنع بعد تسليم ما قبله

تقع فيه الزيادة والنقصان في الطرف المقابل للمبدأ المفروض حتى يلزم المحال لم لا يجوز أن تقع الزيادة والنقصان في الخلال بأن توجد الحركة (غير متناهيتين مع اختلاف في السرعة والبطء كفلك القمر و) فلك (زحل) فان القوة التي تحرك فلك القمر قوية على دوران أكثر مما يقوي عليه القوة المحركة لفلك زحل مع أن حركات الفلكيين يوجدان عندهم غير متناهيتين لكون تماؤهما في الزيادة والنقصان واقما في الخلال بسبب الاختلاف في السرعة والبطء (ثم انه) أي هذا الدليل بمد توجه المنوع المذكورة عليه (منقوض بالافلاك فان الحركات الجزئية العائدة عنها (لا تستند الى تعقل كلي) من جوهر مفارق حتى يكون محركا غير القوي الجسمانية وذلك لان نسبة التعقل الكلي الى جميع جزئيات الحركة على سواء فلا يرجع به ارادة وجود بعضها على بعض (بلى) لا بد لتلك الحركات الجزئية من ادراكات جزئية يترتب عليها ارادات جزئية فلك الحركات مستندة (الى قوي

(قوله مع اختلاف في السرعة والبطء) أجاب عنه المحقق العاوي بان الكلام في عدم التام في المدة والعمدة ولا شك ان الزيادة على غير المنتاهي عددا أو مدة اذا فرض اتحاد المبدأ لا يتصور الا في الطرف المقابل للمبدأ أو الاختلاف في السرعة والبطء باختلاف بحسب الشدة يجوز ان يكون في الخلال ولا كلام فيه

(قوله أي هذا الدليل الخ) إشارة الى أن قوله ثم انه منقوض الخ معطوف على قوله وهذا الدليل مبنى على عدة أمور الخ لا على ما قبله
(قوله فلا يرجع به الخ) وهذا على ما قلنا ان الرأي الكلي لا يبعث عنه ارادة جزئية وما قيل انه يجوز ان يكون التعقل منحصرا في فرد معين فلا يحصل به الا هذا الفرد قائما بقيد لوقوع الجزئي في الخارج لا يتعلق الارادة به لانه فرع العلم به ولا علم فلا تعلق
(قوله مستندة الى قوي جسمانية) وهي قوي طبيعية بمعنى تعادل القسرية منقسمة باقسام مجازها المتشابهة فيكون قوة النصف نصف قوة الكل الى آخر الدليل المذكور مع تخلف الحكم عنه لعدم قولهم بتام حركتها فتدبر فانه زل فيه الاقدام

[قوله ثم انه أي هذا الدليل منقوض الخ] ان حمله النقض على المصطلح الظاهر وهو جريان الدليل مع تخلف الحكم ورد عليه ان النقض انما يتم اذا اتسم القوي الجسمانية الفلكية بحسب الادراكات أيضاً بان يكون جزء الادراك الذي هو شرط الحركة الجزئية لجزء القوة ويكفي جزء الادراك في سدور جزء الحركة والكل عندهم في حيز الشئ والظاهر انه محمول على المعنى القوي مع بدمه بان يراد ان هذا الدليل لا يتم لان مدعاهم كلي وهذا الدليل لا يغيده كيف والحركات الجزئية الفلكية مع انها آثار قواعد التنظيم في اجرامها غير متعاقبة عندهم

جسمانية) لها ادراكات جزئية (مع عدم تأنفها عندهم) فان الحركات الجزئية الفلكية لا بداية لها ولا نهاية على رأيهم وقد أجابوا عن التقص بأن مبادئ الحركات الفلكية هي الجواهر المنفردة بواسطة نفوسها الجزئية الجسمانية المنطبعة في اجرامها والبرهان انما قام على أن القوة الجسمانية لا تكون مؤثرة آثاراً غير متناهية لا على أنها لا تكون واسطة في صدور تلك الآثار ورد بأنه لما جاز بقاء القوة الجسمانية مدة غير متناهية وكونها واسطة في صدور آثار لا تنامي جاز أيضاً كونها مبادئ لتلك الآثار لانها المباشرة لتلك التحريكات عندهم اذا كانت واسطة فليجز أن تباشرها استقلالاً أيضاً (المقصد السادس) الدور ممتنع وهو أن يكون شيئان كل منهما علة للآخر بواسطة أو دونها) وامتناعه اما بالضرورة

[قوله بواسطة نفوسها الجزئية] يعني ان الجواهر المنفردة يدرك الحركة الجزئية بواسطة نفسها الجزئية فيحصل له شوق الى تحريك جرمها فيصدر عنه الحركة الجزئية على قياس صدور حركاتها الجزئية عن نفوسها المجردة بواسطة خيالنا فالنفوس الجزئية آلات لا مؤثرات فتقوله لانها المباشرة التي ممنوع عند القائلين بالنفوس المجردة للانفلاك
(قوله أما بالضرورة) لانه يستلزم اجتماع المتقابلين أعني العلية والمعلولة في شيء واحد بالقياس الى شيء واحد من جهة واحدة

(قوله لا على أنها لا تكون واسطة في صدور تلك الآثار) فانه لو ثبت انقسام القوى الجسمانية الفلكية حسب انقسام المحل بالنظر الى الادراك كما صورته لم يلزم ان يكون تحريك النصف الصادر من الجواهر المنفردة بواسطة نصف القوة نصف تحريك الكل الصادر منه بواسطة كل القوة وانما يلزم لو وجد التفاوت بالتسمية في مبدأ التحريك منه وبهذا أمكن ان يمنع الملازمة التي ذكرها في الرد الآتي كما لا يخفى واعلم ان هذا الجواب المذكور انما يتم على مذهب متأخري الفلاسفة من انبياء نفس مجردة للفلك سوى النفس المنطبعة في جرمه واما على ظاهر مذهب المشائين من انه ليس لتلك نفس غير النفس المنطبعة فلا

(قوله لانها المباشرة لتلك التحريكات عندهم) المختار على تقدير نبوت النفس الناطقة للفلك ان المدرك للكليات والجزئيات جميعاً هو تلك النفس وان كان صور الجزئيات مرتبة في النفس الجسمانية فهي آلة للنفس الناطقة في ادراك الجزئيات كخيالنا بالنسبة الى انفسنا الناطقة الا ان الخيال غير سار في البدن وهي سارية في جميع جرم الفلك فالتقول بان المباشرة للتحريكات الجزئية اذا كانت واسطة هي النفوس المنطبعة غير ظاهر وانما يظهر على ما ذكره الامام الرازي وانكره عليه غيره من ان مبدأ الإرادة الكلية من النفس المجردة وبمبدأ الإرادة الجزئية تلك النفس المنطبعة فتأما

كما ذهب اليه الامام الرازي واما بالاستدلال (لان العلة متقدمة على المعلول فلو كان الشيء علة لعلته لزم تقدمه) على علة المتقدمة عليه فيلزم تقدمه (على نفسه بمرتبتين فان قيل) لا شك أن العلة لا يجب تقدمها بالزمان كما في حركتي اليد والخطام بل بالذات حينئذ نقول (معنى التقدم بالعلة) والذات (ان كان نفس العلية كان فوذلك لزم تقدم الشيء على علة جاريا مجرى قولك لزم عليه الشيء لعلته فيمنع بطلانه لانه عين المتنازع فيه) بحسب المعنى وان كان مخالفا له في اللفظ (وان أردت به) أي بتقدم العلة على معلوله (أمراً وراء ذلك) المذكور الذي هو العلية (فلا بد من تصويره) أولاً (ثم تقريره) وإثباته بأقامة الدليل عليه تأييداً (فانا من وراء المنع في المتأخرين) اذ لا يتصور هناك للتقدم معنى سوى العلية ولئن سلمنا أن له مفهوماً سواها فلا نسلم أن ذلك المفهوم ثابت للعلة (فالجواب) أن يقال (معنى تقدم العلة) على معلولها هو (أن العقل يجزم بأنها ما لم يتم لها وجود) في نفسها (لم توجد غيرها) فهذا الترتيب العقل هو المسمى بالتقدم الذاتي (وهو للصحيح لقولنا كانت العلة فكان المعلول من غير عكس فان أحداً لا يشك في أنه يصح أن يقال تحركت اليد فتحرك الختام ولا يصح أن يقال تحرك الختام فتحركت اليد) فبالضرورة هناك معنى يصح ترتيب المعلول على العلة بالقضاء ويمنع من عكسه فلذلك قال (والتقدم بهذا المعنى

(قوله قولك) أي مقولك المعتبر بتدبيرها لاثبات الملازمة وان لم يكن مذكورياً صريحاً
 (قوله فيمنع بطلانه) وأيضاً فلا معنى لقوله بمرتبتين حينئذ ولم يقل يمنع الملازمة لأنماذ التقدم
 والتأني لانه يكفيها المغايرة الاعتبارية كما يقال لو كان زيد انساناً لكان حيوياً ناطقاً
 (قوله المذكور) يعني تذكر ذلك المشاربه الى نفس العلية بتأويله المذكور
 [قوله فلا نسلم ان ذلك المفهوم ثابت للعلة] فضلاً عن لزوم فلا يصح الملازمة المدلول عليها بقوله
 لو كان الشيء علة لعلته كان متقدماً على علة
 (قوله فالجواب ان الخ) اختيار للشق الثاني
 (قوله معنى تقدم الخ) فيصير حاصل الاستدلال لو كان الشيء علة لعلته لزم ترتيب الشيء على نفسه
 بحيث يصح دخول الفاء بينهما بان يقال وجد زيد فوجد زيد والتالي باطل فكذا التقدم

[قوله لان العلة متقدمة على المعلول] المراد بها العلة الفاعلية سواء كانت علة تامة أيضاً كما في بعض
 البسائط ام لا وأما العلة التامة للسركيات فقد عرفت انها لا تقدم على المعلول أصلاً ثم لا يستعمل كون كل
 من مركبين علة تامة للآخر فلا حاجة الي تعيه

تصوره) ولو بوجه ما (وثبوتها) للعلة كلاهما (ضروري) فلا حاجة بعد هذا التنبيه الى تصوير واستدلال (وقد يقال) أي في ابطال الدور وذلك أن الامام الرازي بعد ما اعترض في الاربعين على الدليل المذكور قال والاولى أن يقال (كل واحد منهما) على تقدير الدور (مفتقر الى الآخر المفتقر اليه) أي الى ذلك الواحد (فيلزم) حينئذ (افتقاره) أي افتقار كل واحد الى نفسه وأنه محال اذ الافتقار نسبة) لا تصور الا (بين الشئين) فكيف يتمرد بين الشئ ونفسه قال (والاقوي) في الاستدلال على ابطاله هو (أن نسبة المفتقر اليه) وهو العلة (الى المفتقر) وهو للملول (بالوجوب) لان العلة المهيئة تستلزم معلولا معيناً (و) نسبة (المفتقر

(قوله بعد ما اعترض) أي بما ذكره المصنف بقوله فان قيل الخ
 (قوله أي الى ذلك الواحد) يعني أن الضمير ليس راجعاً الى كل واحد لفساد المعنى بل الى الواحد لكن لا بد من اعتبار العموم المستفاد من كلمة كل بعد ارجاع الضمير كأنه قيل واحد منهما مفتقر الى الآخر المفتقر اليه أي واحد كان منهما واعلم أن الافتقار أعم من العملية لانها افتقار في الوجود (قوله لان العلة المهيئة تستلزم الخ) أي قد تستلزم بأن تكون علة تامة ومساوية لها والمعلول المعين لا يستلزمها أصلاً فلو كان شئ واحد بالقياس الى آخر مفتقراً ومفتقر اليه لتحقق النسبة بينهما بجواز استلزامه له وامتاع استلزامه له فالدفع ما قيل ان هذا البيان مختص بابطال بعض صور الدور أعني ما لا يفتقر للملول عن العلة والمدعي عام وكذا ما قيل فلما الوجود هو الوجوب بالغير والامكان هو الامكان بالقياس الى الغير ولا تنافي بينهما لان المراد بالوجود والامكان هنا الاستلزام وعدمه فتدبر

(قوله قال والاولى ان يقال الخ) ذكره بعد التنزل عن يدية المدعي كما هرف العلم بعد التنزل عن كونه ضرورياً والحمل على التنبيه بمنه السياق
 (قوله والاقوي في الاستدلال) فيه بحث لان هذا الاستدلال انما ينفي كون كل من الشئين علة مستلزماً للآخر والمدعي أعم من ذلك وهو عدم جواز كون كل واحد منهما علة للآخر سواء استلزمه ام لا كما في كون كل منهما فاعلاً للآخر مع توفقه على شرط أيضاً فالدليل قاصر عن المدعي اللهم الا ان يحمل على ان نسبة المفتقر الى المفتقر اليه يتعين ان يكون بالامكان الخاص ونسبة المفتقر اليه الى المفتقر بحمل الوجوب على قياس ما سلف في المقصد الرابع لكن بظاهر تقريره بأباه مع انه غير تام في نفسه كما حقتاه هناك

(قوله لان العلة المهيئة تستلزم معلولا معيناً) قلوا السبب في ذلك هو ان العلة التامة تكون بخصوصها مقتضية لمعلول مخصوص والمعلول الخاص يستدعي لامكانه علة تامة فالعملية مستندة الى خصوصية الذات التي لا يتصور انتفاؤها الا لشيء مخصوص والمعلولية مستندة الى امكان ذات مخصوصة ولا شك ان الامكان لا يستدعي علة مخصوصة ومن هنا زعم الثلاثة ان العلم بالعلة المهيئة يستلزم العلم

الى المفتقر اليه (بالامكان) لان المعلوم المعين لا يستلزم علة معينة بل علة ما (وهي) أغنى
 الوجوب والامكان (متافيان) فلو كان شيئان كل واحد منهما مفتقر الى الآخر لكان
 نسبة كل منهما الى صاحبه بالوجوب والامكان معا وهو محال وانما كان هذا أقوى من
 ذلك الاولى لان تحقق النسبة يكفيه التغير الاعتباري لا يقال جاز أن يكون لكل من
 الشئين جهتان ينشأ منهما نسبتان مختلفتان بالوجوب والامكان لانا نقول لا دور الامع

(قوله بالامكان) أي الخاس

(قوله لان المعلوم المعين لا يستلزم) أي أصلا لان احتياجه للاسكان وهو لا يستدعي علة معينة
 (قوله يكفيه التغير الاعتباري) فانه باعتبار كونه مفتقرا لمقايير لنفسه باعتبار كونه مفتقرا اليه وليس
 هذان الاعتباران مثلأين لمأين أحدهما الآخر حتى يرد انه لا دور مع تغير الجهة بل اعتباران حسلا
 بمد اعتبار العلية

(قوله لا يقال الخ) يعني يرد على الاقوى ما يرد على الاولى فلا يكون أقوى

(قوله لا دور الخ) يعني أن مجرد كون الجهتين منشأين وعلتين للنسبتين لا يكفي في جواز انصاف شئ
 بالتباس الي آخرها لان هذا اختلاف في الجهة التعليلية فلا ينفع في ذلك اختلافهما بالمتقربة اليه بل
 لابد من اعتبار الجهتين في كل منهما على وجه التقييد لتغير المنسوب اليه بالوجوب للمنسوب اليه بالامكان
 وحينئذ لا دور فتدبر فانه قد خفي على الناظرين

بالمعلوم المعين دون العكس وان كان محل بحث واشكال بناء على ان اقتضاء العلة لمأولها انما هو بحسب
 الوجود المعنى لا الظل حتى يستلزم علمها علمه فتأمل

(قوله يكفيه التغير الاعتباري) والتغير الاعتباري وجود فيما نحن فيه باعتبار كونه موقوفا وموقوفا
 عليه ثم ان هذا التغير الاعتباري لا ينفي الدور لان اتحاد الجهة بحسب الذات وأصل التوقف فان قلت التغير
 الاعتباري لا يكفي في تحقق نسبة الافتقار قلت انما لا يكفي لاستلزام الافتقار التقدم الذي لا يتمور
 بين الشئ ونفسه فلو صير اليه ههنا لعاد الاعتراض المورد على الدليل الاول وهو الذي فرمته هذا المستدل
 (قوله لانا نقول لا دور الامع اتحاد الجهة) قبله هذا ليس بشئ لان الدور هو ان يكون الشئ
 مفتقرا ومفتقرا اليه من جهة واحدة ولا يتدح في ذلك ان يتراب على كونه مفتقرا لصفة لذلك الشئ وعلى
 كونه مفتقرا اليه لصفة أخرى مغايرة للاولى كما فيما نحن بسدده فان منشأ احدى النسبتين هو كونه مفتقرا
 ومنشأ الاخرى هو كونه مفتقرا اليه وجوابه ان الشارح حمل كلام الحبيب على اعتبار الجهتين بحسب أصل
 التوقف بان يكون (ا) موقوفا على (ب) في وجوده و(ب) موقوفا عليه في بقائه مثلا ولهذا رده بانتهاء الدور
 حينئذ كيف ولولم يحمله عليه بل على ما ذكره هذا القائل لم يستقم التجاوز المذكور اصلا فان التوقف
 اذا كان من جهة واحدة ونشأ من جهة المقتدر والمفتقر اليه وصار كل منهما منشأ للنسبة مخالفة

اتحاد الجهة وعبارة لباب الاربعين هكذا المفتقر اليه واجب بالنسبة الى المفتقر والمفتقر ممكن بالنسبة الى المفتقر اليه والتبادر منهما أن المملول يجب أن يكون له علة بخلاف العلة اذ لا يجب لها من حيث هي أن يكون لها مملول بل يمكن لها ذلك ولك أن تحملها على المعنى الاول الذي هو الصحيح ثم قال الامام (ولا يرد) أي على الدليل الاول أو الاقوى (المضافان) نقضاً بأن يقال كل منهما مفتقر الى الآخر فيلزم افتقار كل الى نفسه وأن تكون نسبة كل واحد الى الآخر بالوجوب والامكان فلو صح ما ذكرتم لامتنع المضافان وانما لم يردا نقضاً على ما ذكره (لانهما اعتباريان) لا يوجدان في الخارج فلا يوصفان

(قوله لباب الاربعين) للقاضي الارموي

(قوله ولك أن تحملها الخ) بان يراد بالمفتقر والمفتقر اليه المعنيان بقوله واجب بالنسبة ويمكن بالنسبة واجب نسبتته ويمكن نسبتته

(قوله هو الصحيح) قصر الصحة على المعنى الاول اشارة الى أن المعنى المتبادر فاسد وذلك لان المملول والعلة اذا أخذنا من حيث انهما كذلك فاللازم من الطرفين لامتناع تحقق أحد المتضامين بدون الآخر وان أخذنا من حيث ذاتهما فاللازم من جانب المملول أيضاً مع أن الكلام في المملول والعلة من حيث انهما كذلك

(قوله فلا يوصفان بالافتقار أصلاً) أي باعتبار الوجود المحمول وما قبل ان عدم المملول يفترق الى عدم العلة مدفوع بما حقق من أن غاية عدم لعدم ليس في الحقيقة الاعداد عليه الوجود للوجود وأما باعتبار الوجود الرابطة فكل من انتزاعين الحقيقيين يحتاج الى معروض الآخر لآلية فلا افتقار أصلاً وهذا الجواب على رأي المتكلمين المتكبرين لوجود الاعراض النسبية

للأخرى كالتلك الجهة منشأ لها تين النسبتين بالحقيقة فان لازم اللازم للشيء لازم لذلك الشيء وتوسيط صفة المفتقر والمفتقر اليه لا يجوز اجتماع هاتين النسبتين المتناقضتين وهذا ظاهر لمن له ادنى تأمل (قوله ولك أن تحملها على المعنى الاول الذي هو الصحيح) وجه الفساد الذي أشار اليه في الثاني هو ان العلة المعنية تستلزم المملول المعين كما سبق فلا يصح قوله بخلاف العلة اذ لا يجب لها من حيث هي ان يكون لها مملول

[قوله لانهما اعتباريان] الامور الاعتبارية ليس لها امكان ذاتي بالنسبة الى الوجود والعدم وان كان لها امكان ذاتي بالنسبة الى اتصاف امرها فظهر الفرق بينهما وبين الممكن المعدوم فلا يرد ان الممكن المعدوم تصنف بالافتقار الى مرجح جانب عدمه ثم ثبوت الافتقار للمضامين باعتبار امكان اتصاف الموضوع بهما يكتفي في الابراد فالوجه هو الجواب الثاني

بالافتقار أصلاً فضلاً عن أن يفتر كل إلى الآخر (أو) نقول (تلازمهما) على تقدير كونهما موجودين (لوحدة السبب) الذي يقتضيهما لا لافتقار كل منهما إلى صاحبه فلا تقتضيهما بوجه قال صاحب الباب (ومع ما سبق) من جواب شبهة الامام على تقدم العلة (فإن عني بالافتقار) الذي هو مبني الدليل المرضي عنده (امتناع الانفكاك) مطلقاً (فقد يتما كس) الافتقار بهذا المعنى من الجائزين لجواز أن يمتنع انفكاك كل من الشئيين عن الآخر (ولا امتناع) في ذلك بل هو واقع بين المتلازمين وليس يلزم من تماكس هذا المعنى بين المملول والعلة الا امتناع انفكاك كل منهما عن نفسه ولا محذور فيه (وان أريد) بالافتقار امتناع الانفكاك (مع نعت المتأخر) أي تأخر المفتقر عن المفتقر إليه (جاء في التأخر) أعني تأخر المفتقر الذي هو المملول (ما جاء) من الشبهة (في التقدم) أعني تقدم المفتقر إليه الذي هو العلة (بمعينه) اذ يصير حاصل الدليل حينئذ أن المفتقر أي المملول متأخر عن العلة فلو كانت العلة مملولة له لافتقرت أي تأخرت عنه فيلزم تأخر الشيء عن نفسه بمرتين فيقال ان أردت بتأخر المملول معني المملولة كان قولك لزم تأخر الشيء عن مملولة جارياً مجرى قولك لزم مملولة الشيء لمملولة فيمنع بطلانه لانه عين المتنازع فيه وان أردت به معني آخر فلا بد من تصويره وتقريره فالشبهة مشتركة بين الدليلين المرذود

(قوله تلازمهما على تقدير كونهما الح) كما ذهب إليه الفلاسفة وما قبله على تقدير اتلازم بينهما يلزم استلزام الشيء لنفسه وحينئذ يتوجه أن اتلازم نسبة تقتضي التغير فوهم مدفوع بما يذكره الشارح بقوله وليس يلزم من تماكس هذا المعنى بين المملول والعلة الح كما لا يخفى
 (قوله لوحدة السبب) كالتولد الذي هو سبب الابوة والبنوة
 (قوله من جواب النخ) وهو قوله والجواب أن معني التقدم
 (قوله بين الدليلين المرذود والمرضى) أي المرذود عند الامام وهو ما ذكره أولاً والمرضى عنده وهو الاولى

(قوله ومع ما سبق من جواب شبهة الامام) اتما بين الموصول بقوله من جواب الح رد الزعم من زعم ان المراد بما سبق كون اللبنة الواحدة ممكنة وواجبة مجهتين اذ الدور لا يخفى الا بانحاء الجملة
 (قوله الذي هو مبني الدليل المرضي عنده) المراد بالدليل المرضي هو الدليل الاول لا الدليل الذي عنوانه بالاقوى لان السابق لا يناسبه ويمكن ان يكون جهة كون الدليل الثاني اقوى من الاول عدم ورود هذا الاعتراض عليه

والرضى (المقصود السابع) في بيان مقدمة يتوقف عليها ابطال التسلسل وهي أن تقول
 (العلة) المؤثرة (يجب أن تكون) موجودة (مع المملول) أي في زمان وجوده (والا)
 أي وان لم يجب ذلك بل جاز أن يوجد المملول في زمان ولم توجد العلة في ذلك الزمان بل
 قبله (فقد اقتربا) أي جاز اقتراهما فيكون عند وجود العلة لا مملول وعند وجود المملول

(قوله يتوقف عليها ابطال التسلسل) المراد بالتسلسل ما عرفه بقوله وهو أن يستند الممكن الخ
 وبالتوقف التوقف في الجملة ولو باعتبار بعض الأدلة أما الاول فظاهر لان التسلسل الذي لا يكون في العلة
 المؤثرة لا يتوقف ابطاله على كون العلة المؤثرة مع المملول وأما الثاني فتفصيله أن الوجه الاول يتوقف
 على هذه المقدمة والوجه الثاني أعني برهان التطبيق ليس متوقفاً عليها لجريانه في الامور الموجودة
 متعاقبة كانت أو مجتمعمة والوجه الثالث يتوقف عليها لو أجرى في تسلسل العلة لانه يتم الامور المتعددة
 الموجودة معاً كما سيجهي والوجه الرابع لا يتوقف عليها أصلاً لانه جار في تسلسل المتضايفات ولا يتوقف
 على كونها موجودة أو معدومة فضلاً عن كونها مجتمعمة
 (قوله العلة المؤثرة) أي المستقلة بالتأثير وانما لم يصرح به لان ما ليس بمسئلة ليست بمؤثرة في
 الحقيقة بل بعضها

(قوله يجب ان تكون موجودة الخ) أي يجب ان تكون باعتبار وجودها الذي به يؤثر مقارنا
 للوجود الذي هو أثرها وهذا التقدير كاف لنا في اجراء الوجه الاول لانه يكون آحاد السلسلة حينئذ
 مجتمعمة في الوجود فيكون المجموع موجودا وما قيل ان مقدمة ابطال التسلسل وجوب وجود العلة في
 جميع أزمان وجود المملول لا في ابتداء وجوده فقط والا لا يلزم اجتماع العلة بأسرها في الوجود
 وابطال التسلسل مبني عليه فوهم منشأ انه حينئذ يجوز ان يكون العلة باعتبار وجودها في الزمان الثاني
 مؤثرا في وجود المملول وعلة العلة مجتمعمة مع العلة في ابتداء وجودها ولا تكون مجتمعمة في الزمان
 الثاني لان مقارنة العلة مع المملول انما يجب في ابتداء وجوده لا في جميع أزمته فلا تكون علة العلة
 مجتمعمة مع المملول وانما قلنا انه وهم لان علة العلة على هذا التقدير ليست علة لما هي علة مؤثرة في
 المملول لانها مؤثرة فيه باعتبار وجودها في الزمان الثاني. وعلة العلة منقطعة عنها باعتبار هذا الوجود

[قوله العلة المؤثرة يجب ان تكون موجودة] لاشك ان مقدمة ابطال التسلسل وجود العلة في جميع
 ازمان المملول لا في ابتداء وجوده فقط والا لا يلزم اجتماع العلة بأسرها في الوجود وابطال التسلسل مبني
 عليه كما سيأتي لكن ظاهر قوله في الدليل فيكون عند وجود العلة لا مملول وكذا سياق اعتراضه يشعر
 بان المراد وجوب اجتماعها مع المملول ولو في بعض أزمته فينبغي ان يقال لما ثبت وجوب مقارنة الوجود
 للإيجاد وقد سبق ان المملول يحتاج الى العلة في بقائه كما هو محتاج اليها في ابتداء وجوده ثبت وجوب مقارنة
 وجودها للوجود المملول في جميع أزمته ويتم المطلوب

لا علة (فليس وجوده لوجودها) فلا عليّة بينهما (فان قيل) لا يلزم من اقتراقهما أن لا يكون وجود المعلول لاجل وجود العلة اذ (لعلها) أي العلة (في الزمان الاول) الذي هو زمان وجودها (توجد) المعلول أي تحصل وجوده (في الزمان الثاني) فيكون التأثير والايجاد في الزمان الاول والتأثير وحصول المعلول في الزمان الثاني (فلنا الایجاد) أي ایجاد العلة للمعلول وإيجابها إياه (ان كان نفس حصول المعلول فلا يتخلف) حصول المعلول (عنه) أي عن إيجاب العلة إياه لا امتناع تخلف الشيء عن نفسه (وان كان) الایجاد والایجاب (غيره) أي غير حصول المعلول (كان ذلك) الغير الذي هو الایجاب (موجبا في الحال له) أي لحصول ذلك المعلول (في ثاني الحال فله) أي فلذلك الغير وهو الایجاب (إيجاب) آخر وينقل الكلام الى إيجاب الایجاب (وتتسلسل) الایجابات الى غير النهاية (وفيه نظر لانه) أي الایجاب على تقدير المنايرة (ليس موجبا) حتى يلزم أن يكون له إيجاب آخر (بل)

وانما هي مؤثرة في وجودها الابتدائي وهي ليست علة للمعلول بهذا الاعتبار

(قوله فليس وجوده لوجودها) لتخلف كل منهما عن الآخر

[قوله أي نحصل وجوده الخ] أشار بذلك الى أن قوله في الزمان متعلق بالوجود المستفاد من الایجاد كأنه قيل يحصل وجوده الذي في الزمان الثاني وليس متعلقاً بالایجاد فيكون المعنى ان العلة في الزمان الاول وإيجابه في الزمان الثاني الذي هو زمان حصول المعلول فانه مع كونه باطلا في نفسه لا امتناع حصول الایجاد بدون محله فيه اعتراف بمقارنة العلة المؤثرة لوجود المعلول ومخالفة بالسابق واللاحق والى دفع ما يرد من ان القول بكون الایجاد في الزمان الاول وحصول المعلول في الزمان الثاني بين البطلان لان الاضافة لا تحمل بدون الطرفين قلت لانه ليس المتعلق بالایجاب والایجاد الامر الاضافي الذي يتزع عن العلة والمعلول بعد وجودهما بل تحصيل الوجود الذي من مقولة الفعل المتقدم على حصول المعلول (قوله وتتسلسل الایجابات الخ) وهو باطل أما بالبديهية لانا نعلم قطعاً انه لا يصدر حين صدور أمر أمور غير متناهية وأما بيهان لا يتوقف على هذه المقدمة لكلا يلزم المصادرة (قوله لانه ليس موجبا) قيل ان الایجاب أمر متجدد فلا بد من علة الانصاف ويحقق إيجاب

(قوله وتتسلسل الایجابات الى غير النهاية) وهذا التسلسل باطل بدليل لا يتوقف على تلك المقدمة وهو بيهان التطبيق او كون التسلسل الغير المتناهية محصورة بين الخاصين فلا يلزم المصادرة كما ظن ويندفع الاعتراض بأنه تسلسل في الامور الاعتبارية مع انه في جانب المعلول وهو ملتمزم (قوله لا ليس موجبا الخ) قيل عليه الایجاب أمر متحقق في محله فلا بد له من علة الانصاف ويحقق إيجاب آخر ويلزم التسلسل البينة

يكون (إيجاباً) مفايراً لحصول المعاول (والا) أي وان لم يكن كذلك بل كان الإيجاب موجياً (لزم التسلسل) في الإيجاب (مطلقاً) سواء كان الإيجاب حال وجود المعاول أو قبله وسواء كان مفايراً لحصول المعاول أو لم يكن (ولان الضرورة تنفي كون الإيجاب نفس) حصول (المعاول) اذ كل أحديهما لم صدق قولنا أوجبه العلة فحصل قترديد الإيجاب بين أن يكون نفسه أو غيره ترديد بين أمرين أحدهما لازم الانتفاء وهو مستدرك مستتبع جداً (وقد يجاب بأنه) اذا كانت العلة توجب في الحال وجود المعاول في ثاني الحال فينبذ (لا معلول حال إيجاب العلة وبالعكس) أي لا إيجاب حال حصول المعاول (فليس حصوله لايجابها له) ولما أمكن أن يتطرق اليه المنع المذكور أولاً قال المصنف (والاولى) في دفع

آخر ويلزم التسلسل البتة فتدبر

(قوله بل كان الإيجاب) أي على تقدير المغايرة موجياً لزم التسلسل مطلقاً لانه اذا كان الإيجاب مع كونه مفايراً ومتقدماً على وجود المعاول موجياً لاجل استتباعه له فكونه موجياً حال عدم المغايرة والمعية بطريق الاولى لان الاستتباع حينئذ أقوى فاندفع ما قيل ان كون الإيجاب موجياً على تقدير المغايرة والتبعية كيف يستلزم كونه موجياً على تقدير انتفاءها فالصواب ترك قوله والالزم التسلسل مطلقاً (قوله لازم الانتفاء) أي عند العقل بحيث لا يجوز ما أقول يمكن توجيهه الجواب بحيث لا ير داللتها المذكور بان يقال الإيجاد وأن كان مفايراً لحصول الاثر بحسب المفهوم وبهذه المغايرة يصح الترتيب بينهما بالنهائي كما في قولك رماه فقتله فهو اما نفس حصول الاثر في الخارج فلا يختلف عنه أو غيره في الخارج متقدم عليه فهو أمر يوجب حصول المعاول في الزمان الثاني فيكون موجياً ونقل الكلام الى الإيجاب الثاني واذا كان غير حصول المعاول في الخارج ومتقدماً عليه كان موجياً لحصوله في الزمان الثاني بخلاف ما اذا لم يكن غيره في الخارج أو لم يكن متقدماً فانه إيجاب وليس بموجب

(قوله وقد يجاب) أي عن قوله فان قيل

(قوله فليس حصوله لايجابها له) فلا عليه اذ هي الإيجاب

(قوله ولما أمكن الخ) بان يقال لا سلم ان ليس حصوله لايجابها له لان معنى إيجابها له ان يكون

(قوله وسواء كان مفايراً لحصول المعاول أو لم يكن) فان قلت لزوم الإيجاب على تقدير مغايرة الإيجاب لحصول المعاول لعل تقدير عدم المغايرة كيف يتصور الإيجاب قلت على تقدير علية المعول يعتبر الإيجاب بالنسبة الى الوجوب اللاحق ونحوه بالنسبة الى نفس الحصول

(قوله أحدهما لازم الانتفاء) يعني أحدهما المعين وحق التردد لزوم انتفاء أحدهما الامرين لا على

العين في اول الوهلة

تجوز كون الايجاب في الحال وكون وجود المعلوم في ثاني الحال (هو التمويل على
الضرورة) الحاكمة باستحالة ذلك (فان معنى الايجاب) أي ايجاب العلة للمعلوم (هو أن
يكون وجوده مستنداً الى وجودها ومتعلقاً بها) أي بوجودها بحيث (لو ارتفعت) العلة
(ارتفع) المعلوم تبعاً لارتفاعها (وبالجملة فليس وجوده) أي وجود المعلوم (عن علة غير
ايجاد) تلك (العلة وايجابها اياه) أي لا تمايز بينهما بحيث يقال ان أحدهما غير الآخر بل
هما بحيث يعدان واحداً فليس الكسر الذي هو تحصيل الانكسار في المكسور سوى
حصول الانكسار فيه من الكاسر فكيف يتصور أن هناك كسراً حقيقة وليس هناك
حصول انكسار وكذا اليجاد وحصول الوجود فلا يتصور أن نمة ايجاداً حقيقة وليس
حصول وجود (فلا ايجاد) من العلة (حال المدم) أي حال عدم المعلوم (بالضرورة) لما

الايجاب في الزمان الاول والحصول في الزمان الثاني الا أن المنع هنا قريب من المكابرة لان الايجاب
حينئذ لا يكون ايجاباً فذلك قال الشارح قدس سره بتطرق وقال المعنف والاولى
(قوله بحيث لو ارتفعت العلة الخ) فلو كان حصول المعلوم في ثاني الحال ولا ايجاد فيه يكون وجود
المعلوم مجامعاً لارتفاع العلة فلا يكون ارتفاعه تابعاً لارتفاعها
(قوله لا تمايز الخ) يعني أن المراد نفي الغيرية في الخارج سواء اتخذا مفهوماً أولاً ولذا لم يقل عين
اتحاد العلة لان المتصور أعنى عدم افتراقهما في الزمان لا يتوقف على الاتحاد واللا يرد أن اليجاد سفة
العلة وحصول المعلوم سفة للمعلوم وان قيد بقيد عن العلة كما حتمته الشارح قدس سره في تعريف
الدلالة فكيف يحران

(قوله بحيث يعدان واحداً) اما للغيبة أو للزوم

(قوله حقيقة) أشار بذلك الى أن قولهم علمته فلم يتعلم وكسره فلم يتكسر من قبيل المجاز بمعنى

مباشرة أسباب التعليم والكسر

(قوله فلا ايجاد من العلة حال المدم) وهو المطلوب

(قوله اي لا تمايز بينهما الخ) لم يذكر احتمال عبارة المتن لدعوى اتحاد الوجود واليجاد لظهوره
فقد أشار بقوله لما عرفت من ان حصول وجوده منها هو عين ايجادها اياه اذ ما بحيث لا يتصور الخ الى
احتمال الامرين ثم دعوى الاتحاد ههنا لا ينافي ما سبق من ان اليجاد غير حصول المعلوم البتة للفرق بين
وجود المعلوم في نفسه ووجوده من العلة فالاول هو المحكوم عليه بالمكابرة أولاً والثاني هو المحكوم
عليه بالاتحاد كذا قيل

عرفت من أن حصول وجوده منها هو عين ايجادها اياه اذ هما بحيث لا يتصور الانفكاك بينهما فبطل ما توهم من أن الایجاد في الزمان الاول وحصول الوجود في الزمان الثاني وقد يقال انما جمع بين الایجاد والایجاب في الذکر تنبيها على أنه لا فرق فيما ذكر بين الایجاد الایجابي والایجاد الاختياري فان حصول الوجود لا يتصور تخالفه عنهما أصلا ﴿ المقصد الثامن ﴾ التسلسل محال وهو أن يستند الممكن في وجوده (الى علة) مؤثرة فيه (و) تستند (تلك العلة) المؤثرة (الى علة) أخرى مؤثرة فيها (وهلم جرا الى غير النهاية لوجوده) خمسة (الاول جميع تلك السلسلة) المشتملة على تلك الممكنات التي لا تنتهي اذا أخذ من حيث هو جميعها (أى) أخذ (بحيث لا يدخل فيها) أي في جميعها (غيرها) أي غير تلك الممكنات (ولا يخرج عنها شيء منها) فلا شك أنه (ليس بمعدوم والا فيعدم جزءه) لان المركب لا يتصور عدمه الا بدم جزءه من أجزائه (والمفروض عدم دخول غير الاجزاء التي كل واحد منها موجود) وذلك لانا أخذنا جميع تلك الممكنات الموجودة بحيث لم يدخل فيه شيء سواها واذا لم يكن ذلك الجميع معدوما (فهو موجود اذ لا واسطة) بين الموجود والمعدوم (وليس) ذلك الجميع الموجود (بواجب) لذاته (لاحتياجه الى كل جزء) من أجزائه التي كلها ممكنة والحاج الى الممكن أولى بأن يكون ممكنا (فهو) أي ذلك الجميع

(قوله من أن حصول وجوده منها هو عين ايجادها اياه) وان كان وجوده مغايرا لما اشارة الى ما ذهب اليه المحقق التنازاني

(قوله اذها بحيث الخ) في أكثر النسخ بكلمة أو اشارة الى ما اختاره قدس سره وفي بعض النسخ كلمة اذ التعليلية فمعنى قوله عين الآخر انه بحيث يعد عين الآخر كما صرح به سابقاً

(قوله انما جمع الخ) يعني ان السائل اكنفي في السؤال على الایجاد حيث قال يوجد في الزمان الثاني وانما زاد الجيب الایجاب للتبيه على ما ذكر وذلك لانه جعل الایجاد العام مقابله الایجاب فيراد به ما عدا الخامس وهو الایجاد الاختياري

(قوله وهو ان يستند الخ) يعني ان المقصود بالابطال هذا التسلسل لكونه منافيا لاثبات الواجب لأن حقيقة التسلسل ذلك ولا ان المحال هو هذا التسلسل

(قوله الایبده جزء الخ) سواء اجتمع معه عدم جزء آخر أولا
(قوله أولى بأن يكون ممكنا) لاحتياجه الى أمور متعددة وكون كل واحد منها ممكنا محتاجا الى علة

(قوله وليس ذنب الجميع الموجود بواجب) اذا كان المقصود من ابطال التسلسل اثبات الواجب لم

يخرج الى هذه المقدمة كما لا يخفى

(ممكناً) لأنحصار الموجود في الواجب والممكن (فله علة) لما مر من أن الممكن يحتاج في وجوده إلى ما يوجد (خارجة) عن ذلك الجميع (إذ الموجود لا يكون نفسه) والا كان موجوداً قبل وجود نفسه (ولاشيئاً من أجزائه والا أوجد) ذلك الجزء (نفسه) لأن يوجد الكل موجوداً لأجزائه كلها ومن جعلتها ذلك الجزء (وانها) أي تلك العلة الخارجة عن سلسلة الممكنات (توجد) لاعتدال (جزءاً) من أجزاء تلك السلسلة (فإن جميع الأجزاء لو وقع بغيرها) أي بغير تلك العلة (كان المجموع) أيضاً (واقعا بغيرها) إذ ليس في المجموع شيء سوى تلك الأجزاء (فلم تكن) تلك العلة الخارجة (علة) للمجموع لاستغنائها في وجوده عنها بالبرهنة وإذا كانت العلة الخارجة موجودة لجزء من أجزاء السلسلة (فلا يكون ذلك الجزء مستنداً إلى علة) موجودة (داخلة في السلسلة) والاتوارد موجودان على معلول واحد

فتكون مقتضيات إمكانه وجهات إمكانه متعددة فيكون أولى به

(قوله والا أوجد نفسه الخ) فيلزم تقدمه على نفسه بمرتبة ومراتب

(قوله فإن جميع الأجزاء الخ) أشار بإقامة هذا الدليل مع أن ما ذكر سابقاً من أن موجود الكل موجود لكل جزء منه كاف في إثبات أن الخارجة توجد جزءاً من أجزائه التي أن اثبات هذا المطلوب لا يتوقف على ذلك كيلا يرد ما أورد عليه

(قوله والاتوارد الخ) بهذا ظهر أن الدليل المذكور إنما يجري في العلل المؤثرة إذ توارد الملل الغير المؤثرة جازماً فالخارج الذي هو علة مؤثرة لكل واحد من آحاد السلسلة المركبة من العالم الغير المؤثرة علة مؤثرة للكل مع كون كل واحد من الآحاد علة غير مؤثرة لآخر واعلم أنه يمكن تقرير هذا البرهان بوجه أخصر وأوضح بأن يقال لو تسلسل المملولات إلى مالا نهاية لزم وجود ممكن أعني مجموع السلسلة بلا

(قوله والاتوارد موجودان على معلول واحد شخصي) هذا التقرير إنما يجري على تقدير استقلال

كل واحد من الآحاد بالتأثير فيما بعده ولا يجري فيما إذا كان كل واحد منها جزءاً مؤثراً لا إلى نهاية وإن يمكن أن يعطاه هذا أيضاً بأن جميع الآحاد على هذا التقدير أيضاً يحتاج إلى علة مستقلة بالتأثير الخارجة عن الجميع بتمامها إذ لو كانت مركبة من الخارج وبعض الأجزاء وقد تقرر أن العلة المستقلة للمؤثرة في مركبة علة كذلك لكل جزء من أجزائه لكان ذلك الجزء جزءاً مؤثراً نفسه في تقدمه على نفسه وإذا كانت خارجة عن الجميع بتمامها ومؤثرة مستقلة في بعض الآحاد لم يستند ذلك لبعض إلى بعض آخر أصلاً واللام يكن الخارج مؤثراً مستقلاً فيه هذا خلف هذا إذا اعتبر كل من الآحاد جزءاً مؤثراً فيما بعده أو شرطاً واجباراً وجوده في جميع أزمان وجوده وأما إذا اعتبر البعض معداً للبعض لا إلى نهاية فهو غير باطل عند الفلاسفة وبالطبع يبرهان التطبيق عندنا

شخصي (وهو) أي عدم استناد ذلك الجزء الى علة داخلية في السلسلة (خلاف المفروض) لانا قد فرضنا ان كل واحد من آحاد السلسلة مستند الى آخر منها الى النهاية هذا خلف وأيضا اذا لم يستند ذلك الجزء الى علة داخلية كان ظرفا لتلك السلسلة فتكون متناهية مع فرضها غير متناهية واذا استلزم وجود شيء عدمه كان محالاً فالتسلسل محال وههنا اعتراضات * الاول ان لفظ الجميع والمجموع والجملة انما يطلق على المتناهي وهذا نزاع لفظي اذ المراد بالمجموع هنا هو تلك الامور بحيث لا يخرج عنها واحد منها كما به عليه بقوله ولا يخرج عنها شيء منها وهذا اعتبار معقول في الامور المتناهية وغير المتناهية * الثاني ان الآحاد الممكنة المتسلسلة الى غير النهاية اذا كانت متعاقبة لم يكن لها مجموع موجود في شيء من الازمنة وجوابه ان كلامنا في المال المؤثرة وقد سبق في المقدمة وجوب اجتماعها مع الملول * الثالث ان تلك الآحاد على تقدير اجتماعها في الوجود تعتبر تارة مع هيئة اجتماعية تصير بها شيئاً واحداً وتعتبر أخرى بدون تلك الهيئة فان أردت بجميع السلسلة المعنى الاول لم يكن موجوداً ولا يمكن الوجود أيضاً لان الهيئة الوحدانية المارضة لها في العقل أمر اعتباري يمتنع وجوده في الخارج واستحالة جزء من المركب مستلزماً لاستحالة الكل وان أردت به المعنى الثاني اخترنا ان علة الجميع نفسه على معنى أنه يكتفي في وجوده نفسه من غير حاجة الى أمر خارج عنه فان الثاني علة للاول والثالث علة للثاني وهكذا فلكل واحد من آحاد السلسلة علة فيها ولما لم يكن المجموع المأخوذ على هذا الوجه غير الافراد لم يحتاج الى علة خارجة عن علل الافراد ولا امتناع في تعليل الشيء بنفسه على هذا الوجه أعني ان يعلل كل واحد من أشياء غير متناهية بما قبله في الترتيب الطبيعي فلا تحتاج تلك الاشياء

(عبد الحكيم)

علة لان علة لا يجوز ان تكون نفسها ولا جزءها ولا الخارج عنها لما ذكره واللازم باطل فاللزوم مثله (قوله واذا استلزم الخ) كما فيما نحن فيه فانه استلزم وجود التسلسل عدمه بعدم الاستناد أو بعدم التناهي (قوله انما يطلق على المتناهي) فلا مجموع ههنا حتى يقال انه يمكن موجود فله علة (قوله وهذا اعتبار معقول) ولو لم يكن معقولا كيف يحكم عليه بأنه غير متناه (قوله لم يكن لها مجموع الخ) وبهذا يظهر أيضاً انه لا يجري في غير العلل المؤثرة

الى علة أخرى خارجة عنها فتكون تلك الاشياء معللة بنفسها على معنى أنها كافية لوجودها بما فيها انما الممتع تمايل شيء واحد معين بنفسه والجواب ان المراد هو المعنى الثاني كما أشار اليه بقوله أي بحيث لا يدخل فيها غيرها فيكون المجموع حينئذ عين الآحاد ولا شك ان هذه الآحاد ممكنات موجودة كما ان كل واحد منها موجود ممكن وكما ان الوجود الممكن محتاج الى علة موجودة كافية في ايجاده كذلك الممكنات المتعددة الموجودة محتاجة الى علة موجودة كافية في ايجادها بالضرورة وحيث كان لكل واحد من تلك السلسلة علة موجودة داخلية في السلسلة كانت العلة الموجودة لجميع الآحاد جميع تلك العلال الموجودة للآحاد وحينئذ نقول جميع تلك

(قوله فتكون تلك الاشياء الخ) أي مجموعها معللة بنفسها قيل لاختفاء في أن المعلول الذي هو مبناً السلسلة ليس علة لشيء من الآحاد فعلة المجموع ما قبله والتعبير عنه بنفسها مسامحة بمعنى انها ليست خارجة عنها كما صرح به والمراد بالاشياء الجمل فهذا الاعتراض بعينه الاعتراض المشار اليه بقوله وبهذا تبين فساد ما قيل النخ وحينئذ لا يتجبه الجواب فانه جواب عن كون الاعتراض باختيار كون علة الشيء نفسها حقيقة كما لا ينبغي ويكون التردد الآتي بقوله وحينئذ نقول جميع تلك العلال الموجودة النخ قبيحاً لعدم احتمال العمليّة أقول قد عرفت ان المراد بالعلة هنا المستقلة بالتأثير أي الفاعل مع جميع ما يتوقف عليه التأثير فالمعلول المذكور وان لم يكن فاعلاً معتبراً فيما يتوقف عليه وجود المجموع لكونه جزءاً منه فعلى هذا يصبح كون علة السلسلة نفسها من غير تجوز لكون الفاعل مع جميع ما يتوقف عليه نفسها فاندفع الشبهة بالكلية ولعمري مفاسد قلة التأمل أكثر من ان تحمي

(قوله على معنى انها كافية النخ) لا بمعنى ان هذا المجموع الواحد المعين علة لنفسه حتى يلزم تقدم الشيء على نفسه

(قوله لا يدخل فيها غيرها الخ) أي في تلك السلسلة غير الآحاد

(قوله وحينئذ نقول جميع تلك العلال الخ) فيه بحث لان المعتز صرح مراراً ان مراده بالنفس ما هو غير خارج فيظهر من تكريره التفسير ان مراده بالنفس ليس حقيقته بل ما هو الداخل فيها ومراده بكل واحد من الاشياء في قوله أعني أن يعلل كل واحد من الاشياء المجموعات الواقعة في السلسلة من تمامها وما نقص منه بواحد او باثنين او بثلاثة الى غير ذلك يدل على هذا انه جعل المعلقة الجملة للمعتبرة بدون الهيئة وعلمها على الافراد وكذا المراد بما قبله فانه أيضاً المجموعات بخلاف قوله اولا والثاني علة للاول والثالث للثاني فان مراده بالاول والثاني والثالث وغيرها الآحاد لا المجموعات فهذا الاعتراض في التحقيق هو الاعتراض الذي نقله الشارح في آخر البحث بقوله وبهذا تبين بطلان ما قد قيل الخ وحينئذ يتدفع عنه جواب الشارح قطعاً اذ قد علم أن اختياره في الحقيقة هو الشق الثاني أعني كون علة السلسلة جزءاً منه والشارح يتكلم على اختيار الشق الاول فهو ايراد على ظاهر عبارته على ان في تقريره ترديداً فيجباً لانه الحكم اولاً بان علة مجموع السلسلة

العلة للوجود للآحاد التي هي علة موجودة لجميع الآحاد إما أن تكون بين السلسلة أو داخلة فيها أو خارجة عنها والاول محال لان العلة الوجودية اشئ سواء كان ذلك الشئ واحداً معيناً أو مركباً من آحاد متناهية أو غير متناهية يجب أن يتقدم بالوجود على ذلك الشئ ومن المستحيل تقدم المجموع على نفسه بالوجود والاشتباه انما وقع بين تامل كل واحد من السلسلة بآخر منها وبين تامل مجموعها بمجموعها وهما أمران متبايران والاول هو المتنازع فيه الذي نحن بصدد ابطاله بطريق الاستدلال والثاني مما ينبه على بطلانه فانه باطل بديهية على

(قوله والاشتباه) أي للسائل حيث قال فلكل واحد من آحاد السلسلة علة ولما لم يكن المجموع على هذا الوجه غير الأفراد لم يحتاج الى علة خارجة

(قوله وهما أمران متبايران) أي التعليلان متبايران لكون كل واحد والكل متبايرين في المفهوم والاحكام الخارجية أما الاول لأن معنى كل واحد واحد أي واحد كان من غير ان يكون معه آخر ومعنى الثاني واحد مع آخر وأما الثاني فللصدق قولنا كل واحد يشبعه هذا الرغيف دون كلهم وكلهم يحمل هذا الحجر دون كل واحد وقبل في اثبات المتباير انه اذا تحقق (أ) و (ب) تحقق ثالث هو مجموع (أ) (ب) لا المجموع المركب منهما ومن الهيئة الاجتماعية المعارضة لهما اذا تحقق تلك الهيئة في الخارج بل المراد معروض تلك الهيئة الاعتبارية وذلك لانا نعلم ضرورة انه يتحقق ههنا ما كان موسوقاً بالكثرة والاثنية ومعروض الهيئة وهو غير كل واحد لان كل واحد معروض بوحدة الوحدة وأيضاً كل واحد جزء وذلك الثالث كل فكان كل واحد داخلاً فيه انتهى وفيه ان لا نسلم تحقق ثالث انما المعلوم

علة الآحاد التي كل واحد منها داخل في السلسلة تعين عدم الخروج فالترديد الذي ذكره مثل ان يقال هذه الجملة من اجزاء الشئ اما غير خارجة عنه أو خارجة عنه ولا خفاء في قبعه وقد يناقش أيضاً بان هذا الذي ذكره مبني على توهم ان السلسلة موجودة آخر يمكن محتاج الى علة اخرى هي جميع تلك العلة وليس كذلك بل ليس هناك الا إمكانات قد احتاج كل منها الى علة وما يقال ان وجودات الآحاد غير وجود كل واحد منها كلام خال عن التحصيل وفيه بحث ظاهر وههنا مناقشة على الحكماء لا بد ان ينبه عليها وهي ان مجموع السلسلة اذا كان متبايراً لكل واحد من آحادها ومحتاجاً الى علة غير علة كل واحد من الآحاد ورد عليهم الاعتراض في السلسلة المتناهية كسلسلة المقول العشرة مثلاً فان علة مجموع هذه السلسلة لا يجوز ان تكون نفسها ولا داخلة فيها وهو ظاهر ولا يجوز ان تكون خارجة عنها والا لمكانت واجبة او ممكنة فان كانت واجبة لزم تعدد الواجب لانهم لا يجوزون صدور اثنين عنه تعالى وقد استندوا اليه المثل الاول فعلة المجموع لا بد ان يكون واجباً آخر وان كانت ممكنة لزم توارد العلة والحاصل ان القول بانتهاء سلسلة المال الى الواجب ومنع جواز صدور اثنين عن مؤثر واحد متناقضان وكنا أنشأنا في أوائل المقصد الثالث الى ما يمكن ان يدفع به هذا الاعتراض فيتأمل فيه

أى وجه فرض أعني سواء فرض في تعليل المجموع بالمجموع لتعليل الآحاد بالآحاد على سبيل
الدور أولاً على سبيل الدور • الرابع أن العلة الموجودة للكل لا يجب أن تكون موجودة
لكل واحد من اجزائه حتى يلزم من كون العلة الموجودة للسلسلة جزءاً منها كون ذلك
الجزء موجوداً لنفسه فإن الواجب إذا أثر في ممكن حصل مجموعها وذلك المجموع ممكن
لتوقفه على الممكن الذي هو جزؤه فلا بد له من وجود ويمتنع أن يكون ذلك الموجود موجوداً
لكل جزء منه لا متناع كون الواجب أثراً لشيء والجواب أن الكلام في العلة الموجودة المستقلة
بالتأثير واليجاد ولا يمكن أن يكون بهض السلسلة المفروضة علة موجودة لها مستقلة بالتأثير

ضرورة عروض الانبيلية والكثرة والجزئية والكلية ويمرر ان يكون معروضها المتحقق كل واحد من
(ا) و (ب) والتغاير بينهما بالاعتبار وهو لا يكفي في تعليله بعلة موجودة واعلم ان الشارح قدس سره
قد قرر هذا البرهان في حواشي شرح حكمة العين بوجه لا يحتاج الى اثبات التغاير ولخصه بما لا مزيد
عليه وان شئت فارجع اليه

(قوله على أي وجه فرض الخ) أشار بذلك الى أن تعليل المجموع بالمجموع ليس عين تعليل كل
واحد من آحاد السلسلة بآخر لتحققه في صورة يكون مجموع الآحاد متشابهة معاً لكل واحد بالآخر
والى ان الاستدلال المذكور يبطل الدور أيضاً

(قوله سواء فرض الخ) بل نقول تعليل المجموع بالمجموع وان لم يفرض تعليل الآحاد
(قوله الرابع الخ) منع مع السند وهو في الحقيقة سورة تقض ولذا تعرض في الجواب بعد اثبات
المقدمة لدفع السند

(قوله على سبيل الدور أولاً على سبيل الدور) اذا فرض في تعليل المجموع بالمجموع تعليل الآحاد
بالآحاد على سبيل الدور كان مغايراً لما نحن فيه ولا خير لان مقصوده بيان ان مطلق تعليل المجموع
بالمجموع محال بديهية سواء كان فيه تعليل الآحاد بالآحاد لا على سبيل الدور كما فيما نحن بصده أو على
سبيل الدور كما في صورة أخرى وقد يقال معنى كلامه انما قلنا اولاً ان في تعليل الآحاد بالآحاد تعليل
المجموع بالمجموع وهو باطل بديهية سواء قلنا ان في تعليل المجموع بالمجموع تعليل الآحاد بالآحاد فانه
لا يضر ذلك القول بالجزم بان تعليل المجموع بالمجموع باطل وهو الفرض على سبيل الدور اولم نقل بان
فيه ذلك فانه أيضاً لا يضر وهو الفرض لا على سبيل الدور

(قوله والجواب ان الكلام في العلة الموجودة المستقلة) يرد على هذا الجواب انه لا يلزم ان يكون
موجود الكل بنفسه موجوداً لكل جزء منه بنفسه بل يجوز ان يكون موجوداً بما هو داخل فيها
لا تطلع بان (ا) اذا أوجد (ج) و (ب) اذا أوجد (د) كان مجموع (اب) علة مستقلة لمجموع (ج د)

على معنى أن لا يكون له شريك في التأثير في تلك السلسلة والا كان ذلك البعض مؤثراً في نفسه لانه يمكن فلا بد له من علة مؤثرة ولا يمكن أن تكون تلك العلة المؤثرة غير ذلك البعض والا لم يكن ذلك البعض مستقلاً بالتأثير في السلسلة بل كان له شريك فيه ولا يمكن أن يكون في السلسلة للفروضة بعض مستغن عن المؤثر كما في المركب من الواجب والممكن وبهذا تبين بطلان ما قد قيل من أنه يجوز أن يكون ما قبل المعلوم الاخير علة

(قوله على معنى ان لا يكون له شريك الخ) قيل عليه ان أراد ان لا يكون لها شريك أصلاً خارج ولا داخل فلا نسلم احتياج الممكن الى وجود كذلك وان أراد ان لا يكون لها شريك خارج فسلم لكن لا نسلم لزوم كون ذلك البعض مؤثراً في نفسه لجواز ان يكون ذلك البعض مجموع ما قبل المعلوم علة مستقلة غير محتاج الى خارج للجملة ويكون علة ذلك المجموع ما قبله بواحد وهم جراً فلم يندفع بهذا التقرير الاعتراض الآتي ولم يتبين فساده أقول هذا رجوع الى الاعتراض الثالث لان حاصله ان تعليل المجموع باعتبار تعليل كل جزء منه بأخر الا انه اعتبر الاجزاء ههنا الجمل وفيما سبق الآحاد وحيتثذيعود ما مر سابقاً من ان مجموع تلك الجمل مغاير لكل واحد من الجمل فلا بد له من علة ولا يجوز ان يكون نفسه لامتناع تقدم الشيء على نفسه ولا جزؤه لانه لا بد ان يكون علة لكل واحد من أجزائه فيكون علة لنفسه فتكون خارجة عنه ويلزم الاقطاع

مع استناد الاجزاء الى الاجزاء وما يقال كل جزء يفرض علة لتسلسل فعليته أولى منه بالعلة لها فيلزم ترجيح المرجوح مدفوع بان ما قبل المعلوم الاخير الذي ليس علة لشيء من آحاد السلسلة اولي بالعلة للسلسلة من سائر الاجزاء لاستقلاله بايجادها من غير احتياج الى معاون بخلاف غيره من الاجزاء فانه يحتاج الى معاون في الايجاد وهو العلة القريبة وأما المعلوم الاخير فليس بمعاون في ايجاد السلسلة اذ ليس علة لشيء اصلاً (قوله وبهذا تبين بطلان ما قد قيل) قد عرفت بما حررناه في الحاشية السابقة اندفاع هذا الكلام فان قلت المراد بالعلة في تقرير الدليل هو الفاعل المستقل على معنى ان لا يستند شيء من أجزاء السلسلة الا اليه او الى ما صدر عنه وما قبل المعلوم الاخير لا اليه نهاية ليس فاعلاً مستقلاً بهذا المعنى وهو ظاهر وأيضاً ما قبل المعلوم الاخير لم يجب به جملة السلسلة بل يجب به المعلوم الاخير ووجب بهما الجملة لا بالاول وحده والكلام فيما يجب الجملة به فاندفع الاعتراض قلت الجواب عن الاول الذي ذكره المصنف في الالهييات ان المعلوم لنا هو ان كل ممكن مركب من الممكنات لا بد له من فاعل مستقل بمعنى ان لا يحتاج المركب الى فاعل خارج عنه ولما قبل المعلوم الاخير استقلال بهذا المعنى وأما الاحتياج الى فاعل مستقل بذلك المعنى فلا نسلم ذلك وعن الثاني الذي ذكره الشارح في حواشي التجريد ان المعلوم الاخير مع مجموع ما قبله نفس جملة السلسلة فكيف يتصور وجوب السلسلة بهما وهو تعليل الشيء بنفسه مع أنه لو تسور هذا يلزم بطلان بالاسناد لادلال اذ على هذا التقدير لم تحتج السلسلة الى علة متباعدة عنها حتى يلزم

للجميع وهو معلول لما قبله بمرتبة واحدة وهكذا لانه لو كان ما قبل المملول الاخير علة موجودة للسلسلة بأسرها مستقلة بالتأثير فيها حقيقة لكان علة لنفسه قطما واعلم أن هذا الدليل انما يجري في تسلسل الممكنات متصاعدة في الملل لا متنازلة في المملولات كما لا يخفى على ذى فكرة * الوجه (الثاني) من وجوه ابطال التسلسل (انا نغرض من معلول ما) بطريق التصاعد (الى غير النهاية جملة ومما قبله بمتناه الى غير النهاية جملة أخرى) هذا اذا كان التسلسل في جانب الملل واذا كان في جانب المملولات فرضنا من علة معينة بطريق التنازل الى غير النهاية جملة ومما بعدها بمتناه الى غير النهاية جملة أخرى فيحصل هناك جملتان غير متناهيتين احدهما زائدة على الاخرى بمدد متناه (ثم نطبق الجملتين) أى احدهما على الاخرى (من ذلك المبدأ) أى من ذلك الجانب الذي لكل واحدة منهما فيه مبدأ (فالاول) من احدهما (بالاول) أى بازاء الاول من الاخرى (والثاني بالثاني وهلم جرا فان كان بازاء كل واحد من) الجملة (الزائدة واحد من) الجملة (الناقصة) في عدة الآحاد

(قوله لا متنازلة في المملولات الخ) فيه بحث لانه اذا فرض المبدأ علة معينة صدر عنها معلول ومن ذلك معلول آخر وهلم جرا الى غير النهاية يكون كل واحد من تلك الآحاد سوى المبدأ علة من وجه معلولا من وجه فتقول كما ان لكل واحد من تلك الآحاد معلول كذلك يكون لجزءها أيضاً معلول لانه ليس عبارة الا عن الآحاد التي كل واحد منها علة فعلوله اما نفسه أو جزؤه فيلزم تأخر الشيء عن نفسه بمرتبة أو مراتب واما خارج عنه والخارج عن جميع السلسلة التي فرضت متنازلة الى غير النهاية يكون علة لا معلول له فينقطع السلسلة بخلصة البرهان جار في المملولات التأثير المتناهية أيضاً وما قبله في وجه عدم الجريان من انه لو تسلسلت المملولات من الواجب الى غير النهاية فيخيل ان يمكن اختيار كون علة الجملة داخلة في السلسلة ولا لسم ان علة الجملة لا بد ان تكو علة لكل واحد من أجزائها فيما اذا كان بعض أجزاء الجملة غير منتظر الى علة أصلاً أي الواجب كما عرفت فلا يلزم عليه الشيء نفسه كما في التسلسل في جانب العلة فوهم محض لانه اجراء للبرهان في جانب العلة والكلام في اجرائه في جانب المملول

انقطاعها وبثبت الواجب كما هو المدعى وليس المقصود من الاعتراض الا هذا (قوله هذا اذا كان التسلسل في جانب الملل) أي الفرض بطريق التصاعد واما فرض الجملة الثانية مما قبل المملول فهو بطريق الانسية لا الوجوب بل يواز فرض الجملة الثانية اولا وعلى هذا التماس فرض الجملة الثانية مما بعد العلة في ابطال التسلسل من جانب المملول

(كانت الناقصة كالزائدة) أى مساوية لها فى عدة الآحاد (هذا خلف والا) أى وان لم يكن بازاء كل واحد من الزائدة واحد من الناقصة (وجد فى الزائدة جزء لا يوجد بازائه فى الناقصة شيء وعنده) أى عند الجزء الذى لا يوجد بازائه شيء من الناقصة (تقطع الناقصة) بالضرورة (فتكون) الناقصة (متناهية) لانقطاعها (والزائدة لا تزيد عليها الا بمتناه) كما صورناه (والزائد على المتناهي بمتناه متناه) بلا شبهة (فيلزم انقطاعها وتناهيها) فى الجهة التى فرضناها غير متاهيتين وغير منقطعتين فيها (هذا خلف وهذا الدليل هو) المسمى ببرهان التطبيق وهو (العمدة) فى ابطال التسلسل لجريانه فى الامور المتماثلة فى الوجود كالحركات الفلكية وفى الامور المجتمعة سواء كان بينها ترتيب طبيعى كالمدن والمعلولات أو وضحى كالابماد أو لا يكون هناك ترتيب أصلا كالنفوس الناطقة المفارقة وليس أيضا

(قوله أى مساوية لها الخ) بمعنى عدم التفاوت لانه يوجد فى كل واحدة منها ما يوجد فى الاخرى فلا يكون الجزء جزءا ولا الكل كلا ويكون وجود الزيادة كعدم وخينه إذ سقط ما قبله لا نسلم لزوم التساوى ان أريد به توافى الجملتين بحد واحد لان الوجدان المذكور كما يكون لاجل التساوى يكون لاجل اللانتهى أيضا وان أريد به عدم التفاوت فلا نسلم استحاله (قوله فتكون الناقصة متناهية) والمفروض عدم تناهيا هذا خلف فقوله والزائدة لا تزيد الخ زيادة بيان

بم المدعى بدونها

(قوله والزائد على المتناهي) أى بمراتب متناهية

(قوله لجريانه الخ) فعمديته باعتبار عموم نفعه مع مساواته لما عداها فى افادة بطلان التسلسل

فى جانب الملل

(قوله كانت الناقصة كالزائدة) أى مساوية لها لأن الزيادة غير معقولة فكأنها غير محتملة على ان انقطاع الزائدة يستلزم التناهي وفي المطلوب وهما بحث وهو انه ان أريد بكون الناقصة كالزائدة التساوى بمعنى توافى حد الجملتين فليس بلازم اذ لاحد فى الجملتين من جانب اللانتهى وان أريد به عدم قصورها عن وقوع كل جزء من احدهما بمثابة كل جزء من الآخر فقد لا نسلم استحاله فان ذلك من عدم اللانتهى لامن التساوى فى المقدار

(قوله كالنفوس الناطقة المفارقة) الفلاسفة قائلون بعدم تنامي النفوس الناطقة المفارقة عن الابدان لقولهم بدم نوع الانسان وبدعون عدم جريان برهان التطبيق فيها اما لعدم الترتيب بينها أو لعدم اجتماعها فى الوجود لانه ان اعتبر اضافتها الى أزمنة حدوثها يتحقق الترتيب ولا يتحقق الاجتماع فى الوجود لامتناع اجتماع تلك الأزمنة وان لم تعتبر بل أخذ ذواتها لم تكن مرتبة واما الجواب بأنه قد يحدث منها جملة فى

متوقفا على بيان كون العلة مع المملول فيستدل به على تنامي هذه الامور كلها (وقد نقض) هذا الدليل (بمراتب الاعداد لان الدليل قائم فيها مع عدم تنامها) وذلك لاننا نفرض جملتين من الاعداد احديهما تضعيف الواحد مرارا غير متناهية والاخرى تضعيف الالف كذلك ثم نطبق احديهما على الاخرى بأن نضع الاول من الزائدة بازاء الاول من الناقصة ونسرد الكلام الى آخره مع ان هاتين الجملتين غير متناهييتين بالضرورة (والجواب) عن هذا

(قوله لانا نفرض الخ) المطابق لما سبق أن يقول كما في شرح المقاصد بأن يفرض جملتان إحداهما من الواحد والثانية مما فوقه بمتناه ونطبق احديهما بالآخري الخ والشارح قدس سره حمل مؤنة تضعيف الواحد وتضعيف ما فوقه مرارا غير متناهية ليحصل الجملتان المتباينتان ويكون جريان التطبيق فيهما أظهر مما فرض سابقاً من تطبيق آحاد الجزء بآحاد الكل فإن قلت فيما سبق كان تطبيق الواحد بالواحد وفي صورة النقض على كلا التقديرين تطبيق الواحد بالكثير قلت هذا الفرق لا يجدي نفعاً لان في كل منهما تطبيق المتناهي بالمتناهي فإن استلزم خلاف المفروض في الاول استلزم خلاف المفروض في الثاني والا فلا ثم اعلم أن جريان البرهان في الاعداد ليس باعتبار لانها بالقليل اذ لا يقول به أحد من المتكلمين لان المعدودات متناهية خارجاً وذهناً والتصور التفصيل لها تمتع من القوى القاصرة والاجمالي لا تعدد فيه فضلاً عن اللانها وفي علمه تعالى متناهية ضرورة احاطة العلم بها وكذا في علم المبادي العالية ان قتنا بوجودها والعلم التفصيل لها بما لا ينهائي بل جريانه فيها باعتبار عدم تنامها بالقوة باعتبار وجودها في المعدودات الخارجة الغير المتناهية في الاستقبال وملشأه عدم الفرق بين وجود الامور المتعاقبة في الزمان الماضي حيث اعترف المستدل بجريانه فيها وبين وجودها في الاستقبال اذ الموجود في كل زمان واحد من آحاد السلسلة ولو كفي الوجود الفرضي في الامور الماضية كفي الوجود الفرضي في الامور المستقبلية وحاصل الجواب ابداء الفرق بينهما بأن ماضيه الوجود قآحاد السلسلة الغير المتناهية فيها تكون موجودة في نفس الامر ولو على التعاقب فيمكن فرض التطبيق بينها فرضاً مطابقاً لاواقع فيلزم أحد المحالين بخلاف الامور الموجودة في الاستقبال فانها لم يضبطها الوجود فليست الآحاد موجودة في نفس الامر لفرض التطبيق بينها فرض محال وعلى تقدير وقوعه انما يستلزم تساوي ما فرض غير متساو أو تنامي ما فرض غير متناه ولا محذور في ذلك اذا المحال يجوز أن يستلزم المحال

زمان وقد يخلو زمان عن حدوث شيء منها فلا يجري التطبيق فيما بين آحادها فلا يتم لان لنا ان نطبق بين النفوس الحادثة في أجزاء الزمان سواء كان الحادث في كل واحد من تلك الاجزاء واحداً أو اكثر فان تنامها يستلزم لتناهي آحادها لان الحادث في كل زمان متناه

(قوله والجواب عن هذا النقض) قال الاستاذ المحقق في الذخيرة واعلم ان معنى النقض جريان الدليل بجميع مقدماته في شيء مع مخالفة الحكم عنه فجوابه اما بتمتع جريان الدليل في سورة النقض لعدم

النقض (ان المملولات) بل جميع ما يستدل بالتطبيق على بطلان النسائل فيه (قد ضبطها وجود فليس) المذكور الذي هو المملولات واخوانها أمراً (وهي محضاً حتى يكون انقطاعها) في التطبيق (بانقطاع الوهم وذهابها) فيه (باعتباره بخلاف مراتب الاعداد) فانها وهمية محضة فلا يكون ذهابها في التطبيق الا باعتبار الوهم لكنه عاجز عن ملاحظة تلك الامور الوهمية التي لا تنتهي فتقطع تلك الامور بانقطاع الوهم عن تطبيقها فلا يلزم محذور (وتحقيقه أن الاعداد) لكونها وهمية محضة (ليس فيها جملتان في نفس الامر تطبقان فنختار انهما) أي الجملتين المفروضتين في الاعداد (تقطعان) في التطبيق (بانقطاع الوهم) عن التطبيق لمجزئه وليس يلزم من انقطاعهما انقطاع مالا يتناهي في نفس الامر حتى يكون محالاً اذ ليست الجملتان في نفس الامر فلا يتصور أن يكون انقطاعهما في نفس الأمر (أو) نختار (انهما لا تنقطعان ولا يلزم) من ذلك (تساويهما في نفس الامر) لان هذا التساوي فرع وجودهما في نفس الامر (بخلاف ماله وجود) في نفس الأمر (فانه يلزم) فيه أحد أمرين (اما انقطاعه في نفس الامر) فيكون مالا يتناهي في الواقع متناهيًا (أو عدمه) أي عدم انقطاعه (في نفس الامر) فيلزم تساوي الجملتين الزائدة والناقصة (وكلاهما محال) لما عرفت (وانما نادى قد ضبطها وجود) ولم نقل قد اجتمعت في الوجود (ليتناول كل ماله وجود اما معاً) سواء كان بينها ترتيب أو لم يكن (واما على سبيل التماثل)

(قوله فنختار انهما تنقطعان) أي على تقدير توهمهما وتطبيقهما تفصيلاً

[قوله ونختار انهما لا تنقطعان] أي على تقدير توهمهما وتطبيقهما اجمالاً ويحتمل أن يكون كلمة أو

للتخيير أي لنا اختيار كل واحد من الثقتين ولا يلزم المحال المرتب

صدق بعض مقدماته فيها واما يمنع تخلف الحكم عنه فيها فالمتحققون قاطبة أجاوبوا عن النقض المذكور بمنع جريان الدليل في الاعداد كما فصل في الشرح ونحن نجيب عنه بمنع تخلف الحكم في صورة النقض اذ الحكم هنا استحالة وجود أمور غير متناهية والحكم في مراتب الاعداد كذلك لانها وان كانت غير متناهية لكن لا يمكن وجودها عندنا اذ العدد عند المتكلمين من الامور الاعتبارية فلا يمكن وجوده في الخارج أصلاً وفي الذهن غير متناهية منسلا ولا تسلسل في وجوده في الذهن كذلك مجمل هذا كلامه وأقول من جملة وجوه النقض استلزام تمام الدليل المحال كما صرح به الشارح في حواشي المطالع والنقض للمذكور ههنا من هذا القبيل اذ حاصره ان الدليل لو تم لدل على تنامي مراتب الاعداد وان كانت اعتبارية الجريان فيها مع انها غير متناهية في نفس الامر فالجواب حينئذ ما ذكره المحققون لاما ذكره الاستاذ فليتأمل

أى بلا اجتماع في الوجود (فان ترتيبها) أى ترتب هذين النوعين أعنى المجتمعة في الوجود والمتعاقبة فيه (ليس بمجرد اعتبار الوهم) كما في مراتب الاعداد لان الآحاد فيهما لم تصفت بالوجود في نفس الامر اما مجتمعة واما متعاقبة (وقال الحكماء انما يمتنع التسلسل في أمور لها وجود بالفعل وترتب اما وضما واما طبعا ليستط عنهم ذلك النقض) وتلخيص ما ذكره أنه اذا كانت الآحاد موجودة معا بالفعل وكان بينها ترتيب أيضاً فاذا جعل الاول من احدى الجملتين بازاء الاول من الجملة الأخرى كان الثاني بازاء الثاني قطعاً وهكذا فيتم التطبيق بلا شبهة واذا لم تكن موجودة في الخارج معالم يتم لان وقوع آحاد احدهما بازاء آحاد الأخرى ليس في الوجود الخارجى اذ ليست مجتمعة بحسب الخارج في زمان أصلاً

(قوله فان ترتب هذين الخ) في بعض النسخ بصيغة التفعيل والمراد منه التطبيق وفي بعضها بصيغة التفعّل والمراد منه الحصول اذ ليس الترتيب والترتب بمعنى تقديم بعض الآحاد على بعض أو تقدمه معتبراً عند المتكلم

(قوله ليست الخ) اللام للغاية أى ليست ذلك النقض اما لادم وجود الاعداد بالفعل كما هو التحقيق أو لعدم الترتيب لان جميع مراتبها مركبة من الوحدات وليس مرتبة جزءاً مما فوقها كما مر (قوله وتلخيص ما ذكره) من كون امتناع التسلسل مشروطاً بشرطين وتلخيص التلخيص أن التطبيق التفعيلي يمتنع في الامور الغير المتناهية مطلقاً فلا يجري البرهان في شيء من الصور فالمراد التطبيق الاجمالي وهو انما يجري في الامور المجتمعة المترتبة دون غيرها كما تلخصه

(قوله اذ ليست مجتمعة بحسب الخارج الخ) والوقوع المذكور اذا كان عارضاً في الخارج بنقض وجود الطرفين في الخارج معا والجواب أن الانصاف بالوقوع المذكور اذا كان حقيقياً فالحال كالمذكور وأما اذا كان انتزاعياً فلا يقتضى الوجود الموصوف في الخارج بحيث اذا لاحظ العقل انتزع منه السفة والوقوع المذكور كذلك كالتعاقب فلا حاجة الى الاجتماع وهو يكفي لنا في الاستدلال فان كون السلسلة الغير المتناهية في الخارج بحالة اذا لاحظها العقل واعتبر وقوع بعض الآحاد بازاء بعض حكم بانها تستلزم أحد المحالين المذكورين وأما ما قيل في بيان عدم اشتراط الاجتماع من أن وجود كل واحد في وقت يكفي

(قوله ليست عنهم ذلك النقض) وجه سقوط النقض بمراتب الاعداد عندهم ليس عدمية العدد فانه موجود عندهم بل عدم الترتيب بناء على ماهو المختار عندهم من ان كل عدد مركب من الوحدات لا الاعداد التي تحته كما سيأتى وبهذا يظهر ان النقض على من قال من الحكماء بجزئية بعض الاعداد من البعض وعدم تنامي النفوس الناطقة مثلا واردة قطعاً الا ان يقولوا بعدمية الوحدة فافهم (قوله اذ ليست مجتمعة بحسب الخارج في زمان أصلاً) فيه بحث لان الحوادث المتعاقبة وان لم

وليس في الوجود الذهني أيضاً لاستحالة وجودها منفصلة في الذهن دفعة ومن المعلوم أنه لا يتصور وقوع بعضها بازاء بعض الا اذا كانت موجودة تفصيلاً مما اما في الخارج أو في الذهن وكذا لا يتم التطبيق اذا كانت الآحاد موجودة معاً ولم يكن بينها ترتيب بوجه ما اذ لا يلزم من كون الاول بازاء الاول كون الثاني بازاء الثاني والثالث بازاء الثالث

للاعتبار ووقوع كل واحد من الآحاد بازاء الآخر غاية الامر أن يكون التطبيق تدريجياً فدفع بانه وان كان تدريجياً لا بد في كل مرتبة من وجود الطرفين معاً ولا وجود في السلسلة المتعاقبة الا للواحد فقط (قوله اذ لا يلزم الخ) فيه انه ان أراد به لا يلزم وقوع واحد بازاء ما كان نظيره في الترتيب من جملة الاخرى فلم يكن لا نعبر في التطبيق ذلك ولا نحتاج اليه اذ ليس مقصودنا اثبات الانتهاء الى ما هو طرف السلسلة بل الانتهاء مطلقاً وان أراد به انه لا يلزم وقوع واحد بازاء واحد كما يدل عليه لجواز ان يقع آحاد كثيرة من احدهما بازاء واحد من الاخرى فمنوع لانه بعد ما كان الآحاد موجودة امكان وقوع واحد بازاء واحد لازم وذلك كاف في المقصود وجواز وقوع آحاد كثيرة بازاء واحد لا يقدح في ذلك كما لا يخفى وبما ذكرنا لك ظهر علو ما قاله الامام في المطالب العالية انه استقر رأيي بعد الافكار المتتالية مدة أربعين يوماً متوالية على أن هذا الضبط كاف في التطبيق ولا يتوقف على الاجتماع والترتيب فتدبر فانه مما خفي على بعض الناظرين وتصدي ليان الاشتراط المذكور بمقدمات يظهر فسادها مما حررناه

تجتمع في الوجود الخارجي لكنها مجتمعة في الوجود الظلي عندهم لكونها ثابتة في علم الملائكة الاعلى لانهم قائلون بان علوم العقول والنفوس بمحصل صور الاشياء فيها بل علم المبدأ الاول أيضاً عند الشيخ أبي علي كذلك وهذا الاجتماع كاف في جريان برهان التطبيق وانتقاص دليلهم على أصولهم لان علم المبادئ العالية بالاشياء عندهم اتماماً بسبب العلم بعلمها كما صرح به الرازي في النظم السابع من المحاكات وكل حادث جزء من علة حادث آخر فكذا علم كل واحد من الحوادث جزء من علة علم الآخر فيحصل الترتيب الطبيعي بحسب الوجود الظلي وان فرض عدم كفاية علمها للحوادث باوقاتها الواقعة هي فيها بالترتيب بحسب الاوقات اللهم الا ان يقال عبارة الرازي هكذا ثبت ان ذات المبدأ الاول علة لمعلوله وثبت ان العلم بالعلة علة العلم بالمعلول فيجوز ان يكون الحلاق العلة على العلم بالعلم بطريق المشاكلة ومراده الاستلزام فانهم صرحوا بان العلم التام بالعلم يستلزم العلم بالمعلول لان العلم التام بها هو ان يعلم ذاتها مع ما لها من الصفات التي من جملتها العلمية والعلم بالعلم لا يمكن بدون العلم بالمعلول واما القول بان العلم الاول علة للعلم الثاني فبعيد جداً كيف والعلم بالعلم متوقف على العلم بالمعلول ضرورة توقف معرفة الاضافة على معرفة المضافين فامتنع ان يكون موجبا وعلة له (قوله وكذا لا يتم التطبيق اذا كانت الآحاد موجودة معاً ولم يكن بينها ترتيب بوجه ما) فيه بحث أما أولاً فلأن وقوع كل واحد من آحاد الجملة الناقصة بازاء واحد من آحاد الجملة التامة اذا كانت الجملة

وهكذا لجواز أن يقع آحاد كثيرة من احديهما بازاء واحد من الاخرى اللهم الا اذا لاحظ
العقل كل واحد من الاولى واعتبره بازاء واحد من الأخرى لكن العقل لا يقدر على
استحضار ما لا نهاية له منفصلة لا ذفعة ولا في زمان متناه حتى يتصور هناك تطبيق
ويظهر الخلف بل يتقطع التطبيق بانقطاع الوهم والعقل واستوضح ما صورناه لك بتوهم
التطبيق بين جباين ممتدين على الاستواء وبين أعداد الحصى فانك في الاول اذا طبقت
طرف أحد الجبلين على طرف الآخر كان ذلك كافيا في وقوع كل جزء من احدهما بازاء
جزء من الثاني وليس الحال في أعداد الحصى كذلك بل لا بد لك في التطبيق من اعتبار
نفاصلها قالوا فقد ظهر انه لا بد من هذين القيدين في تميم البرهان التطبيق فلا نقض
بالاعداد أصلا قال المصنف (وأنت تعلم أن الدليل) يعني برهان التطبيق (عام لقيامه) وجرى به
(في كل ما ضبطه وجود) كما ترددناه لك (فتخصيص المدلول) ببعض ذلك المضبوط
أعني المقيد بالاجتماع في الوجود مع الترتب بوجه من الوجوه (اعتراف بالتخاف) أي
بتخاف للمدلول عن الدليل في البعض الآخر أعني الجوادث المتعاقبة والامور المجتمعة بلا
ترتب (وأنه يوجب بطلان الدليل) لكونه منقوصا * الوجه (الثالث ما بين هذا المدلول)

(حسن جلبي)

موجودتين معاً من الامور الممكنة وان لم يكن بين آحادهما ترتيب والعقل يفرض ذلك الممكن واقعا حتى
يظهر الخلف ولا يحتاج ذلك الفرض الى ملاحظة آحادهما منفصلة بل يكفي في فرض وقوع هذا الممكن
ملاحظتها اجالا فالترتب مما لا يحتاج اليه في اجراء البرهان وأما ثانياً فلأن عقولنا وان كانت لا تقدر على
استحضار ما لا نهاية له منفصلة الا أن القوى العالية وافية بملاحظتها وتطبيقها فيرد الاشكال وأما ثالثاً
فلأن الجملتين ان لزم كونهما متحققتين في نفس الامر بحيث يحصل التطبيق بينهما فيها لم يتم الدليل لانه
لا يلزم استحالة وجود سلسلة واحدة غير متناهية اذ ليس هناك جملتان متحققتان في نفس الامر
متطابقتان لتوقف ذلك على تبين الجملتين وانفصالهما والجزء مع الكل ليس كذلك وحديث الجبلين
والرمل الذي أوردته للتوضيح ضائع اذ لا مناسبة له بما نحن بصدده وان كفى كون الجملتين والتطبيق بينهما
فرضيات محضة فالدليل جار في غير المرتب بل في مراتب الاعداد أيضا وهذا الثالث وارد على المتكلمين
أيضا في مراتب الاعداد

(قوله ما بين هذا المدلول للمعين وكل علة متناه) لا يخلو عن مسامحة اذ لاشئ بين المدلول الاخير

والعلة القريبة حتى يحكم بأنه متناه

المعين (وكل علة) من الدال الواقعة في السلسلة التي فرضت غير متناهية (متناه لأنه محصور بين حاصرين) هما هذا المملول وتلك العلة ومن الحال أن يكون مالا يتناهي محصوراً بين أمرين يحيطان به (فيكون الكل) أي كل السلسلة (متناهيها) أيضاً (لأنه) أي الكل (لا يزيد على ذلك) أي على الواقع بين هذا المملول وبين علة ما من تلك العلة (الواحد) من جانب الدال فإن ما هذا الواحد في هذا الجانب يكون واقفاً بينه وبين ذلك المملول الأخير وإذا كان الواقع بينهما متناهيًا ولا شك أن الكل لا يزيد في هذا الجانب على ذلك الواقع الواحد فقط كان الكل الذي لا يزيد على المتناهي الواحد متناهيًا وليس ما ذكره من قبيل ما يقال إن ما بين (ا) و (ب) أقل من ذراع وما بين (ب) و (ج) أقل منها وما بين (ج) و (د) كذلك فيكون ما بين (ا) و (د) أقل من ذراع فإنه ظاهر الفساد بل هو من قبيل أن يقال ما بين (ا) و (ب) أقل من ذراع وما بين (ا) و (د) كذلك فإذا أخذ (د) مع الواقع بينه وبين (ا) لم يزد على ما هو أقل من ذراع إلا بنقطة (د) وهذا حكم صحيح فإنه إذا كان ما بين هذا الجزء (المعين) من المسافة وكل جزء منها (لا يزيد على فرسخ يكون المجموع) أي مجموع المسافة (لا يزيد على فرسخ إلا بجزء) واحد (ضرورة)

(عبدالحكيم)

(قوله يحيطان به) أي كل واحد منهما يصلح أن يكون طرفاً فلا يرد الأشكال بان الحوادث الغير المتناهية محصورة بين مبدئها وبين الحوادث اليومية مع عدم تهاياها
(قوله وبين علة ما) أي علة واحدة غير معينة لابين كل علة كما يقتضيه ظاهر الإشارة لعدم مجتبه فان الزائد على كل علة ليس جزءاً واحداً فالشار إليه ما فهم مما سبق
(قوله من جانب العلة) لأن الجانبين فان الكل حينئذ زائد على الواقع بجزئين لكونه محصوراً بينهما (قوله بينه) أي بين الواحد وبين المملول الآخر الذي فرض مبدأ
(قوله وليس ما ذكره الخ) إشارة إلى دفع ما قيل لا يلزم من تهاى كل واحد من أجزاء السلسلة الواقعة بين المملول المعين وعلة ماتناهي السلسلة بأسرها فان هذا الحكم من قبيل أن يقال ما بين (ا) و (ب) أقل من ذراع وما بين (ب) و (ج) أقل من ذراع وما بين (ج) و (د) أيضاً كذلك فيلزم أن يكون ما بين (ا) و (ب) أقل من ذراع فإنه غير صحيح وإنما قال ليس من هذا القبيل لان المبدأ فيما نحن فيه واحد وهو المملول المعين بخلافه في المثال الذي ذكره فإنه متعدد بله هو من قبيل المثال الذي ذكره الشارح قدس سره لأنحد مبدئه أيضاً
(قوله أي مجموع المسافة) أعني للمابين مع الجزء الاول فقط لا بمجموع المابين ليطابق المثل له فان

والمراد أن المجموع لو زاد عليه لم يزد الا بجزء واحد وذلك لان زيادتها عليه بالجزء الواحد
انما يكون اذا جعل الجزء الاول الذي هو المبدأ داخلا فيما حكم عليه بعدم الزيادة دون الجزء
الاخير وفرض أيضاً أن المسافة ساوت الفرسخ بما يلي الجزء الاخير وان فرض المساواة مع
اخراج المبدأ كان المجموع زائداً على الفرسخ بمجزئين هما المبدأ والنتهي (وما لا يزيد على
النتهي الا بواحد) أو بعدد متناه (فهو متناه) بالضرورة (واعترف من احتج به) وسماه
برهانا عرشيا وهو صاحب الاشراف (بأنه حدسي) محتاج الي حدس ليعلم به صحته وذلك لان

الكل فيه عبارة عن المابين مع المبدأ فلا يرد ما قيل انه لا بد ههنا أيضاً من التبيد بقوله من جانب واحد
والا فالمجموع زائد على الفرسخ بمجزئين

(قوله والمراد الخ) يعني ليس مراد المصنف الحكم على الطلاقة فانه غير صحيح بل مقيد بقيد تقدير
الزيادة على الفرسخ

(قوله اذا جعل الجزء الخ) كما صوره الشارح قدس سره حيث جعل الجزء الاول بعضاً من المسافة
وقسم المجموع بالمسافة

(قوله فيما حكم الخ) أي في المجموع الذي حكم عليه بعدم زيادته على الفرسخ
(قوله ان المسافة ساوت الفرسخ الخ) اما اذا لم تساو الفرسخ أو تساويه مع الجزء الاخير فلا
يكون زائداً عليه بجزء بل ناقصاً عنه أو مساوياً له بل ظهوره لم يتعرض له
(قوله وان فرض المساواة الخ) بيان لفائدة التبيد بقوله اذا جعل الخ

(قوله عرشياً) في شرح التلويحات هذان اللفظان أعني العرشي والالوحي استعمالهما في عدة مواضع
من هذا الكتاب ولم يبين مراده منهما ولعل مراده بالعرشي البحث الذي حصله بنفسه وبالوحي ما أخذه
من الكتاب

[قوله والمراد ان المجموع لو زاد الخ] يعني لا يريد انه يزيد بمجموع المسافة بالفعل على فرسخ بجزء
واحد فان التصوير المذكور لا يفيد ذلك اذ عدم زيادة الانسين على الفرسخ بجامع كونه نصف فرسخ
فلا يلزم حينئذ زيادة المجموع بالفعل على فرسخ بل على نصف فرسخ وانما اللازم من المقدمات المذكورة
انه لو زاد المجموع عليه لم يزد الا بجزء واحد وهذا ظاهر واليه أشار بقوله وذلك الي قوله وفرض أيضاً
ان المسافة ساوت الفرسخ بما يلي الجزء الاخير

[قوله واعترف من احتج به بانه حدسي] قيل هذا الدليل يمكن اجراؤه في النفوس باعتبار
ترتيبها بحسب اضافتها الي أزمنة حدوثها مع انها غير متناهية عند الفلاسفة فالدليل منقوض بها والجواب
المنع اذ لا يصح ان يقال ما بين النفوس الحادثة في هذا الزمان وبين النفوس الحادثة في أي زمان فرض
متناه لانها محصورة بين حاصرين لان الزمانين ليسا بحاصرين وكذا النفوس الحادثة فيهما كما لا يخفى

العلل لو كانت متناهية لظهر ظهوراً تاماً ان ما عدا واحدة معينة منها واقع بينها وبين المملول
 الاخير وأما اذا فرضت غير متناهية كما فيما نحن بصدده فليس يظهر هذا المعنى فيه اذ
 لا يتصور هناك واحدة من العلل الا وقبلها عدة أخرى فكيف يتصور الانحصار لكن
 صاحب القوة الحدسية يعلم أن هناك واحدة من العلل وان لم يتبين عندنا ولم يمكن للعقل
 أن يشير اليها اشارة على التبيين وأن تلك الواحدة مع المملول الاخير محيطة بما عداها وهذا
 البرهان الحدسي يعم الامور المتعددة الموجودة مما المترتبة سواء كان ترتيبها من جانب العلل
 أو المملولات ولا يجري في المقادير الا اذا فرض عروض الاعداد لأجزائها بأن يجعل
 أذرعاً غير متناهية المدد بخلاف برهان التطبيق فإنه جار فيها بدون هذا الفرض * الوجه
 (الرابع لو تسلسل العلل) الى غير النهاية (لزم زيادة عدد المملول على عدد العلل) أي لزيد

(قوله فكيف يتصور الانحصار) فان الواقع بين المملول المعين وبين واحدة غير معينة غير متناه
 عدداً فلا يمكن الحكم بانحصاره بين الحاصرين قال المحقق الدواني هذه المقدمة أعني وجوب توسط الكل
 بين المبدأ وواحدة ليس أجل من المطلب حتى يثبت بها أو يثبت بها عليه بل يكاد يكون عينه اذ لا معنى
 للانتهاج الا احاطة النهاية وليت شعري كيف يجري الخفاء في هذا المطلب مع جلاء تلك المقدمة انتهى
 ولا يخفى على الفطن أن الذنب به تنامي المائين بانحصاره والذنب عليه تنامي الكل لعدم زيادته الا بقدر متناه
 والاول أجل

(قوله لكن صاحب القوة القدسية الخ) أي يحكم أن كل ما عدا واحدة منها داخلة في هذا الحكم وان
 لم تتبين تلك الواحدة

(قوله ولا يجري في المقادير الا اذا الخ) وذلك لان خلاسته ان فرض اللاتماهي عدداً يستلزم
 التباهي عدداً فلا بد من اعتبار عروض المدد

(قوله جار فيها بدون الخ) بان يقال لو تسلسل مقدار الى غير النهاية فيفرض مقدار ان أحدهما
 من مبدأ معين الى غير النهاية وثانها مما فوقه بقدر معين ونطبق الاول بالثاني فلما ان ينقطع أحدهما
 فيلزم تنامي ما فرض غير متناه أولاً ينقطع فيلزم مساواة الجزء للكل

(قوله الرابع لو تسلسل الخ) أورد عليه ان العلية والمعلولية اعتباران عقليان والبرهان انما ينتهض
 اذا تحققتا غير متناهيتين وهذا لا يكون في الخارج ولا في الوجود الذهني التفعيلي ولا الاجمالي اذ لا
 امتياز فيه فلا يختص واحد بالعلية والآخر بالمعلولية أقول على تقدير تسليم ان العلية والمعلولية من

(قوله الرابع لو تسلسل العلل الخ) هذا الدليل لا يجري فيها اذا كان عدم التناهي من الجانبين أي
 العلة والمملول بخلاف الادلة السابقة

عدد المaulية على عدد العلية (والتالى باطل أما الشرطية فلأننا إذا فرضنا سلسلة من معلول
أخير الى غير النهاية كان كل ما هو علة فيها) أي في تلك السلسلة (فهو معلول) لان كل
واحد مما عدا المaul الاخير فيها يكون علة لما بعده ومعلولا لما قبله (من غير عكس) كلي
(فان الاخير معلول وليس بعلة) لشيء من تلك السلسلة فقد زاد عدد المaulية على عدد العلية
ولو كانت العال متناهية لم يلزم ذلك فان مبدأ السلسلة علة وليس بمعلول ومتنهاها أعني
المعلول الاخير معلول وليس بعلة فيتساوى عدد العلية والمaulية (وأما الاستثنائية) وهي
يطلان التالى (فلأن العلة والمعلول) أي العلية والمaulية (متضايقان) تضايقا حقيقيا (ومن
لوازمهما التكافؤ في الوجود) أي اذا وجد أحد المتضايقين الحقيقيين وجد الآخر قطعا
(فلا بد أن يوجد بازائه كل واحد) من أحدهما (واحد من الآخر فيكونان متساويين في
العدد ضرورة) وان لم يجب تساوى العدد في المتضايقين المشهورين كأب واحد له أبناء
كثيرة لكن له بازاء كل بنوة أبوة وهذا الوجه جار في تسلسل المتضايقات فيقال لو
تسلسلت المaulات الى غير النهاية لزيد عدد العلية على عدد المaulية لان كل ما هو معلول
في هذه السلسلة فهو علة من غير عكس فان العلة الاولى ليست معلولة مع كونها علة ولو
كانت المaulات متناهية لكان المaul الاخير معلولا ولم يكن علة فيتساوى عدد العلية
والمaulية كما هو حقهما وبالجملة فان التسلسل في المتضايقات يستلزم كون احدي الاضاتين

(عبد الحكيم)

الامور الاعتبارية لا شك في اتصاف الاشياء بهما في الخارج اتصافا انتراعيا أعني كونها بحيث يصح ان
يتزع عنها العلية والمعلولة ولا بد من تكافؤهما في هذا الاتصاف وتساويهما فيه واذا فرضت السلسلة غير
متناهية يلزم زيادة احديهما على الاخرى باعتبار هذا الاتصاف فتدبر
(قوله وهذا الوجه جار في تسلسل المتضايقات الخ) عليات كانت أو معلولات مجتمعة أو متعاقبة
فيجرى في الحوادث الغير المتناهية التي اثبتها الفلاسفة في ربط الحوادث بالتقديم لانصاف آحادها بالسابقة
والمسبوقة مع تنهاها في جانب الاستقبال فلو تسلسلت الى غير النهاية في جانب الماضي لزم زيادة عدد
المسبوبات على عدد السابقيات وهو يستلزم بطلان التكافؤ بينهما
(قوله وبالجملة الخ) ومن هذا ظهر ان هذا البرهان لا يجرى في التسلسل من الجانبين لان كل
واحد من آحاد تلك السلسلة موصوف بالعلية والمعلولة فلا زيادة لعدد أحد المتضايقين على الآخر وما
قاله بعض الناظرين ناقلا عن المحقق الدواني في جريانه فيه من اننا اذا أخذنا من تلك السلسلة سلسلة غير

أزيد عدداً من الاخرى وهو باطل ه الوجه (الخامس انا سنبيف) في الالميات (انتهاء الكل) أي جميع الممكنات الموجودة (الى الواجب لذاته وعنده تنقطع السلسلة) لاستحالة أن يكون الواجب لذاته معلولاً لغيره فهو طرف للسلسلة (وهذا) الوجه (يخص بالتسلسل في المثل) دون الممولات (وانما يتم اذا اثبتنا الواجب) الوجود (بطريق لا يحتاج فيه الى ابطال التسلسل والا لزم الدور) لان بطلان التسلسل بهذا الوجه موقوف على ثبوت الواجب فلو اثبت الواجب ببطلان التسلسل كان كل منهما موقوفاً على الآخر المقصد التاسع في الفرق بين جزء العلة (المؤثرة) وشرطها (في التأثير هو) أن الشرط يتوقف عليه تأثير المؤثر (لا ذاته) كيبوسة الحطب (فانها شرط) للاحراق (اذ النار لا تؤثر في الحطب بالاحراق الا بعد أن يكون يابساً) والجزء ما يتوقف عليه ذاته (أي ذات المؤثر فيتوقف أيضاً عليه تأثيره لكن لا ابتداء بل بواسطة توقفه على ذاته المتوقف على جزئه) وعدم المانع ليس مما يتوقف عليه التأثير حتى يشارك الشرط في ذلك اذ (قد عدت أنه) أي عدم المانع (كاشف عن شرط وجودي) يتوقف عليه تأثير المؤثر كزوال النجم الكاشف عن ظهور الشمس الذي هو شرطها في تجفيف الثياب (وعده) أي عدم المانع (من جملة الشروط)

متاهية من معلول معين وتساعدنا في العلة الغير المتناهية فلا بد ان يكون عدد العليات والمموليات الواقعة في تلك القطعة متكافئة ضرورة ان العملية التي تضاهي الممولات الواقعة فيها لا يمكن ان يكون فيها تحت تلك المموليات وهو ظاهر فقيه بحث لان كل معلولية في تلك القطعة مضايقة للعملية التي قبله فالمعلولية التي في الممول الممين الذي أخذ مبدأ مضايقة للعملية التي قبله بلا واسطة وهلم جرا وليس شيء من آحاد السلسلة غير موصوف بالعمية فلا زيادة لعدد المموليات على عدد العليات حتى يستدل بها على بطلان التنكافؤ المستلزم لبطلان التضايق بخلاف ما اذا كانت السلسلة متاهية في أحد الجانبين فانه ينصف المبدأ بالمعلولية فقط أو العمية وسائر الآحاد موصوفة بهما فيزيد عدد احدهما على الاخرى فيبطل التنكافؤ بينهما والحاصل ان خلاصة البرهان الاستدلال بلزوم زيادة عدد في أحد المتضامين على تقدير اللانهاية وهي لا توجد الا اذا فرض اللانهاية من جانب واحد

(قوله الفرق الخ) انما تعرضوا لذلك لا شراً كما في توقف التأثير على وجود كل منهما مع عدم التأثير

(قوله يتوقف عليه تأثير المؤثر) أي المؤثر الحقيقي وهو نفس الفاعل كالنجار وأما اذا اعتبر الفاعل

المستل فالشرط جزء منه كما سبق

التي يتوقف عليها التأثير (نوع من التجوز) لما عرفت من أن العدم لا مدخل له أصلاً في الوجود حتى يمد شرطاً حقيقياً بل هو كاشف عما هو شرط فأطلق اسمه عليه ونسب حكمه إليه (المقصد العاشر في) بيات (العلة والمعلول على اصطلاح مثبتتي الاحوال و) بيان (أحكامهما عندهم) قال الأمدى إبطال الحال يعني عن النظر فيما يتعلق به ويتفرع عليه إلا أنه ربما دعت حاجة بعض الناس الى معرفة ذلك عند ظنه صحة القول بالاحوال فلذلك أوردناه تكميلاً للإفادة (وفيه) أي في هذا المقصد (مسائل) ثمان (الأولى) في تعريفهما وأقرب ما قيل فيه قول القاضي (الباقلاني) (العلة صفة توجب لمحلها حكماً فيخرج) بقوله صفة (الجواهر) فإنها لا تكون عللاً للأحوال (ويتناول الصفة القديمة) كعلم الله تعالى وقدرته فأنهما علتان لعالميته وقادريته (والمحدثة) كعلم الواحد منا وقدرته وسواده وبياضه

(قوله نوع من التجوز) باقاة لازم الشيء مقامه

(قوله وبيان أحكامهما) قدر المضاف هنا لان البيان السابق بمعنى الكشف والتفسير وهذا بمعنى

الآيات بالدليل وليس للفظ البيان معنى شاملاً لهما

(قوله وفيه مسائل) حل التعريف من المسائل أما تعانياً أو حملاً للمسئلة على المعنى اللغوي

(قوله صفة الخ) المراد بالصفة الموجودة بناء على عدم تجوز تعليل الحال بالحال كما هو رأي

الأكثرين أو الثابتة ليشمل ما ذهب إليه أبو هاشم من تعليل الاحوال الاربعة بالحال الخامس

(قوله توجب) أي تلك الصفة أي قيامها حكماً أي أثرها يترتب على قيامها بان يتصف ذلك الحل

به ويجري عليه

(قوله فانها لا تكون الخ) تعليل للاخراج المفهوم من الخروج

(قوله فأنهما علتان الخ) فأنهما صفتان حقيقيتان قائمتان بذاته تعالى موجبتان لحالين العالمية والقادرية

عند القاضي الباقلاني

(قوله كالم الواحد منا الخ) أي الموجبة للعالمية والقادرية والاسودية والابيضية

(قوله لما عرفت من ان العدم لا مدخل له) قد رده الشارح فيما سبق فلذا سكت هنا

[قوله الأولى في تعريفهما] عد التعريف من المسائل باعتبار أنه مشتمل للحكم الضمني فأنهم

(قوله فانها لا تكون عللاً للاحوال) أي الجواهر لا تكون عللاً للاحوال بحسب اصطلاح مثبتيا

فأنهم يعتبرون في المعلولية قيامها بمحل علتها ولهذا قال في ابتكار الافكار الحال تنقسم الى معالة وغير

معالة أما المعالة فهي كل حال تثبت للذات معالة بمعنى قائم بالذات ككون العالم علماً وأما الحال الغير المعالة

فهي كل حال تثبت للذات غير معالة بمعنى قائم بالذات كالوجود عند الثابتين بكونه زائداً على الذات الى هنا

(ومعنى الايجاب ما يصحح قولنا وجد فوجد) أى ثبت الامر الذى هو العلة فثبت الامر الذى هو الملول والمراد لزوم الملول للآلة لزوما عقليا مصححا لترتبه بالفاء عليها دون العكس فان مثبتى الاحوال يقولون بالمعنى الموجبة للاحكام فى محالها وهى عندهم على تلك الاحكام وايجابها اياها لا يتوقف على شرط كما سيأتى ونفاة الاحوال من الاشاعرة لا يقولون بالآلة والملول أصلا فان الموجودات بأسرها عندهم مستندة الى الله تعالى ابتداء بلا وجوب ومثبتو الاحوال منهم يوافقونهم فى هذا (و) قوله (لمحلهما يشمر بان حكم الصفة لا يتعدى المحل) أى محل تلك الصفة (فلا يوجب العلم والقدرة والارادة للمعلوم والمقدور والمراد

(قوله أى ثبت الخ) فسر الوجود فى الموضوعين بالثبوت لان الكلام فى الامور الثابتة (قوله والمراد الخ) أى ليس المراد منه مجرد التعقيب بل على وجه اللزوم العقلى بناء على أن المطلق ينصرف الى الكمال

(قوله فان مثبتى الاحوال الخ) تعليلا لحكم مفهوم من السابق أى انما كان هذا التعريف على اصطلاح مثبتى الاحوال دون نفاها لان المثبتين كلهم قائلون بما يفهم من هذا التعريف دون النافين (قوله لا يقولون) أى لاعلية ولا معلولية لهما سوى ذاته تعالى فضلا عن أن يكون بطريق الايجاب واللزوم العقلى

(قوله أصلا) لالوجود ولا للحال اما عدم العلية للاحوال فظاهر لعدم قولهم بالحال وأما عدم العاية للوجود فلاستناد الموجودات كلها اليه تعالى [قوله بلا وجوب] قيد اتفاقى وبيان للواقع [قوله ومثبتو الاحوال منهم الخ] جملة مستأنفة ولذا لم يدخلها فى حيزان دلماً لتوهم المنافاة بين القول بايجاب المعانى للاحوال وبين هذا القول أى هم يوافقون النافين فى استناد جميع الموجودات اليه تعالى مع قولهم بعلية المعانى للاحوال لان الاحوال ليست من الموجودات (قوله يشمر الخ) أى هذا القيد بيان للواقع وليس احترازا

كلامه فلا يتوهم ورود ان القائم بنفسه يكون علة للحال ككون البارى تعالى علة لوجود الممكنات عندهم أيضاً مع انه حال عند البعض

(قوله أى ثبت الامر الذى الخ) وجه التفسير ان ظاهر قوله وجد فوجد لا يصح ههنا لان الكلام فى علة الحال ولا وجود للحال فنبه على ان المراد بالوجود الثبوت الاعم منه على اصطلاحهم (قوله يوافقونهم فى هذا) أى فى استناد جميع الموجودات الى الله سبحانه وتعالى واثبات العلية للاحوال لا ينافيه لان الاحوال ليست بموجودة

حكماً) لأنها غير قائمة بها كيف ولو أوجبت لها أحكاماً لكان المعدوم المتمتع مثلاً إذا تعلق به العلم متصفاً بحكم ثبوتى وهو محال (وعلى هذا) التعريف الذى ذكره للعلة (فالمعلول) هو الحكم الذى توجبه الصفة فى محلها وأما نحو قولهم العلة ما توجب معلولها عقيبها بالاتصال (إذا لم يمنع) منه مانع (أو) العلة (ما كان المعتل به معللاً وهو) أى كون المعتل معللاً به (قوله) أى قول القائل (كذا لأجل كذا) كقولنا كانت العالمية لأجل العلم (فدورى) أما الأول فلأن المعلول مشتق من العلة إذ معناه ماله علة فتوقف معرفته على معرفتها فلزم الدور ويتجه عليه أيضاً أن العلة إن أوجبت معلولها فى أول زمان وجودها فلا يصح اعتبار التعقيب فى تعريفها وإن لم توجبه إلا فى الوقت الثانى من وجودها لزم منه أن يقوم العلم بشخص مثلاً وهو غير عالم بعد وأيضاً اعتبار عدم المانع باطل فإن إيجاب العلم للعالمية

[قوله وهو محال] لامتناع قيام ماله ثبوت بما لا يثبت له أصلاً

[قوله فلان المعلول مشتق الخ] وما توهم من الدور من ضمير معلولها لكونه راجعاً إلى العملية فوهم

لأنه راجع إلى ما والتأنيث باعتبار أنه عبارة عن العلة

[قوله اعتبار التعقيب] لأنه زمانى بدليل قوله بالاتصال

[قوله وأيضاً الخ] هذا التقيد لم يذكره المصنف لكنه واقع فى أصله التعريف ولذا زاد الشارح

قدس سره ورده وما توهم من أن هذا الرد إنما يتم إذا كان تعريفاً لعلة الحال بخصوصها كالتعريف السابق أمالو كان تعريفاً لمطلق العملية كما يشعر به ترك لفظ الصفة فلا فليس بشئ لأنه يخرج عنه العلة

(قوله لكان المعدوم المتمتع مثلاً) إنما قال مثلاً لأن المعدوم الممكن أيضاً ليس بنات عند القاضى

فلا يقوم به أيضاً الحكم الثبوتى أعنى الثابت فى الخارج وهو الحال

[قوله أما الأول فلان المعلول أيضاً] أجيب عنه بأن تعريف العلة الاصطلاحية بما عظم عرفاً أنه معلول

ليس من الدور فى شئ فيكون هذا تعريفاً رسمياً للعلة

(قوله فلا يصح اعتبار التعقيب) لأن المراد به التعقيب الزمانى لا الذاتى بقرينة ذكر الاتصال

(قوله لزم منه أن يقوم العلم) الظاهر أن هذا اللازم ملتزم عند المعرف بناء على مذهب البعض من

أن العلة متقدمة على المعلول زماناً وإن الإيجاد فى وقت يعقبه وجود المعلول من غير انفصال فيلزم يجوز

قيام العلم بمحل فى آن هو غير عالم فى ذلك الآن بل عقيب من غير انفصال لكن لما كان هذا المذهب

مصادماً للضرورة العقلية كما سبق منفصلاً لم يلتفت إليه وأورد هذا اللازم رداً عليه

(قوله وأيضاً اعتبار عدم المانع الخ) هذا الاعتبار مستفاد من قوله إذا لم يمنع منه مانع وهذا التقيد

وإن لم يذكر فى كلام المصنف إلا أنه مذكور فى أصل التعريف الذى أورده ذلك المعرف ولهذا الحق

لا يتصور فيه تخلف وممانعة وسيأتي أن إيجاب العلة لا يكون مشروطاً بشرط اتفاقاً وأما الثاني فلأنه عرف العلة بالمثل والمثل ومعرفة كل منهما موقوفة على معرفة العلة فالدور لازم وفيه أيضاً فساد آخر وهو رد العملية الى القول أعني يقال كان كذا لأجل كذا ولا شك أنه ليس معنى العملية (ز) هو لم العلة (ما تغير حكم محلها) أي تنقله من حال الى حال (أو) العلة هي (التي يتجدد بها) أي يتجدد بها (الحكم يخرج الصفة القديمة) اذ لا تنير ولا يتجدد فيها مع أنها من قبيل العلة فان علمه تعالى علة موجبة لماليتها عندهم ويخرج أيضاً عن الاول الصفات الحادثة في أول زمان حدوث محلها كسواد القار مثلاً فانه يوجب لمحله حكماً هو الاسودية وليس فيه تدبير حكم المحل اذ لا حكم له قبل ذلك لكونه معدوماً وذلك أن تأخذ من كل واحد من هذه التعريفات المزيفة للعلة تعريفاً للمعلول فنقول للمعلول ما أوجبه العلة عقيبها بالاتصال اذا لم يمنع مانع أو المعتل المثل بالة أو ما كان من الأحكام متغيراً بالعلة أو

الثامة ولا يصدق على شيء من افراد الناقصة اذ لا إيجاب في شيء منها ما لم يعتبر معه وجود الشرائط ويخرج الواجب تعالى اذ لا إيجاب

[قوله ولا شك أنه ليس الخ] ويمتد عنده بأنه تسامح والمقصود بأنه يصح أن يقال هذا القول [قوله عندهم] أي عند بعضهم هو القاضي الباقلائي

الشارح بالتعريف ثم رده وقد يجاب عن هذا الرد بأنه انما يرد لو كان تعريف ذلك البعض لعلة الحال بخصوصها كما كان تعريف القاضي لها ولذا ذكره بانظ الصفة واما اذا كان غرضه تعريف مطلق العلة على ما هو ظاهر الحد حيث ذكر لفظاً بهم الجميع فلا ينجح عليه ذلك فان اعتبار عديم المانع في مطلق العلة بإحد قسميه ليس بمحذور وانما المحذور اعتباره في علة الحال بخصوصها وكذا الحال في اعتبار الشرط (قوله وسيأتي ان إيجاب العلة الخ) يعني لو اعتبر عدم المانع المعتبر في تعريف علة الحال كاشفاً عن شرط وجودي ورد الاعتراض أيضاً

(قوله وفيه أيضاً فساد آخر) قيل هذا من المسامحات التي لا تلبس المقصود والمراد ما يصحح القول لاقص القول

(قوله يخرج الصفة القديمة) هذا انما يرد اذا كان التعريفان مثبتين الاحوال من أصحابنا واما اذا كان لجمهور المعتزلة فلا يرد عليهم خروج الصفة القديمة لانهم لا يقولون بوجود الصفة القديمة ولا بتعليل الاحوال القديمة بها بل هم قائلون بان الله تعالى عاليتها واجبة بلا علم تملل هي به وهكذا البواقي (قوله أو ما كان من الاحكام متغيراً بالعلة) قيل الاسباب ان يقال متغيراً بشيء أو امر بترك الصريح بالعلة لان هذا التعريف مأخوذ من تعريف العلة الذي لم يصرح فيه للمعلول ولتالم يتعرض هناك بلزوم الدور

ما يتجدد من الاحكام بالعلة (المسئلة الثانية) قال أكثر أصحابنا حكم العلة بتعدي محلها) أي تكون العلة خارجة عن المحل الذي أوجبت له الحكم (وأنكره الاستاذ) أبو اسحاق

[قوله أكثر أصحابنا] أي من مثبتي الحال اذ لا حكم عند الناقلين فضلا عن التعدي

[قوله أي لا تكون العلة النخ] لما كان المتبادر من نسبة عدم التعدي الى الحكم انه لازم له يتمتع مفارقتة عنه فيكون ثبوت العلة بمحل مستلزما لثبوت الحكم له ولا يجوز خروجه عنه والمقصود أن ثبوت الحكم يستلزم ثبوت العلة ولا يجوز خروجها عنه ردا على القائلين بجواز ثبوت الحكم بدون ثبوت العلة كما سيحكي فسر الشارح قدس سره بما هو المقصود وأشار الى أن المراد بقوله لا يتعدي محلها انه لا يفارقه لاستلزامه له وكونه مشروطاً به وما قيل انما فسر بهذا لان المتبادر منه أن يكون للعلة محل البتة ويكون الخلاف في أن حكمها هل يتعدي محلها أولا فلا يصح قوله وأنكر البصريون من المعتزلة لان الارادة التي هي العلة ليست في محل عندهم وأما على تفسيره فيصح ذلك القول لان الارادة خارجة عن المحل الذي أوجبت له الحكم به فيرد عليه انه على تقدير تسليم كون المتبادر منه ذلك لان لم انه حينئذ لا يصح قوله وأنكر البصريون فان انكار ذلك المجموع يجوز أن يكون بانكار عدم التعدي ويجوز أن يكون بانكار لزوم المحل ولولا ذلك لما صح قول الشارح قدس سره وأنكر البصريون عدم تعدي حكم العلة عن محلها

(قوله خارجة عن المحل النخ) أي لانكون حالة فيه كما هو المتبادر من الخروج عن المحل سواء كانت حالة في جزئه أو في أمر مباحين له أولا تكون حالة أصلا فلا يرد أن العلة ليست خارجة عن المحل عند

(قوله أي لا تكون العلة خارجة عن المحل الذي أوجبت له الحكم) انما فسر كلام المصنف بهذا لان المتبادر منه ان يكون للعلة محل البتة ويكون الخلاف في ان حكمها هل يتعدي محلها أم لا فلا يصح قوله وأنكره البصريون من المعتزلة لان الارادة التي هي العلة ليست في محل عندهم وأما على تفسيره فيصح ذلك القول لان الارادة خارجة عن المحل الذي أوجبت له الحكم ثم ان ما ذكره الشارح من تحرير المحل النزاع بعبارة ظاهرة في المراد ولو أردنا تطبيق كلام المصنف عليه قلنا القول بعدم تعدي حكم العلة عن محلها يتضمن بظاهره شيئين وجوب المحل وعدم التعدي فانكار المجموع اما بانكار الامر الاول وهو قول البصريين واما بانكار الثاني وهو قول الاستاذ وسائر المعتزلة فان قلت التفسير المذكور لا يصح اذ يستلزم ان لا يتحقق الخلاف بين الاصحاب والمعتزلة في توابع الحياة لانها توجب للمجموع حكما اذا قامت بجزء منه ولا شك ان العلة ليست بخارجة عن محل الحكم الذي هو المجموع بل متحققة فيه قلت المراد بالخروج عدم القيام فيتحقق في الصورة المذكورة أيضاً لان العلم مثلا ليس بقائم بالمجموع فلا حاجة الى ما قبله من ان التفسير المذكور وان لم يجز بالقياس الى المجموع لكن يجري بالقياس الى الجزء الآخر الذي ثبت له الحكم أيضاً فان العلة القائمة بهذا خارجة عن ذلك الجزء الذي أوجبت له الحكم على ان هذا انما يتم ان ثبت قولهم بنبوت الحكم لكل جزء عند قيام علة الجزء مخصوص كما قالوا بنبوته للمجموع

ولم يشترط قيام العلة بعمل حكمها (تقريباً على القول بالحال وان أنكره) أى الاستاذ الحال وكلامه هنا على سبيل التنزل وتسليم ثبوت الحال (و) أنكر أيضاً (البصريون من المعتزلة عدم تعدي حكم العلة عن محلها وجوزوا أن لا تكون العلة قائمة بعمل حكمها) حيث قالوا الله يريد بارادة حادثة) لحدوث المرادات (قائمة بذاتها) لا بذاته تعالى لاستحالة قيام الحوادث ولا بعمل آخر لاستحالة قيام صفة الشيء بغيره (وقالت المعتزلة) بأسرهم (توابع الحياة كالعلم والقدرة) والارادة وسائر ما يشترط في قيامه بعمله الحياة (اذا قامت بجزء من الحي أوجبت للمجموع حكمها فكان) المجموع (علماً قادراً) اذا قام العلم والقدرة بجزء واحد من أجزائه (بمخلاف غيرها) أى غير توابع الحياة (كالألوان) عند من يثبت لها أحكاماً فان حكمها لا يتعدي محلها بل يختص به (واختلفوا في الحياة) هل

المعتزلة القائلين بتعدي الحكم في توابع الحياة لكونها حاصلة في جزئه فلا يتضمن هذا التفسير رد عليهم (قوله ولم يشترط النسخ) أشار به الى أن المتقول منه مجرد عدم اشتراط القيام من غير تعيين شيء من الاحتمالات الثلاثة المذكورة

(قوله أن لا تكون العلة قائمة الخ) بان لا يكون لها محل كما تدل عليه قائمة بذاتها وهذا كقولهم في سائر الصفات قائماً بنفسها لكونها عين الذات وكقول أفلاطون ان علمه تعالى صور قائمة بذاتها فما هو غير قائم بذاته في عالم الامكان قائم بذاته في ضبط الوجود

[قوله لاستحالة قيام الحوادث] أى بذاته تعالى دون المتجددات لان الانصاف بها انتواعي وليس بحقيقي حتى يلزم من قيامها به حدوث التقديم أو قدم الحوادث فلا يرد الاشكال بقيام المريدية المتجددة بذاته تعالى لحدوث الارادة

(قوله وان أنكره أى الاستاذ الخ) قيل ارجاع الضمير المسترالى الاستاذ بخصوصه لا بلامه السياق لان المراد بالاصحاب هو الاشاعرة على ما هو الظاهر وقوله تقريباً على القول بالحال قيد للكل اعنى قول اكثر الاصحاب بما ذكره والكار الاستاذ له فالوجه أن يرجع الضمير الى الاكثر لا الاستاذ على ما وقع في الشرح وأنت خبير بانه اذا رجع الى الاكثر يخرج الاستاذ وقد اعترف بأن قوله تقريباً قيد للكل على انه لا شك أن أكثر الاصحاب يشتمل القائلين بالحال منا كالفاضل وامام الحرمين فلا وجه لارجاع ضمير أنكره اليه الا بطريق الاستخدام فالاقرب أن يرجع الى المنكر للحال فتأمل

(قوله بارادة حادثة لحدوث المرادات) وحدوث العلة لعنى الارادة وان كان يستلزم تجدد المعلول أعني المريدية الا انها من قبيل الاحوال وسيجيء في الالهيات تجديدهم تجدد الاحوال في ذاته تعالى اذ التجدد راجع الى التعلقات

يتعدى حكمها محلها أولاً (فالحقها الحدائق منهم بالنفس الثاني) وقالوا اذا قام الحياة بجزء من شئ كان المحي بها هو ذلك الجزء لاجل ذلك الشئ (فانها) أي الحياة (ليست من توابع الحياة) أي ليس قيامها بعمل مشروطاً بقيام الحياة بذلك المحل والا لزم التسلسل فهي كالالوان في أن حكمها لا يتعدى محلها (احتج أصحابنا) علي أن حكم العلة لا يجوز أن يتعدى محلها (بأن صفة العلم لو لم تقم بعمل الحكم) الذي هو العلية (لغامت اما بنفسها ويبطله انها عرض) والعرض لا يتصور قيامه بنفسه (و) يبطله أيضا (ان نسبته) أي نسبة العلم على تقدير قيامه بنفسه (الى) جميع (المحال سواء) وحينئذ اما أن يوجب العلية في جميع الاشخاص وهو ظاهر الاستحالة أو يوجبها في بعض دون بعض فيلزم الترجيح بلا مرجح (أو بعمل آخر) غير محل الحكم (فيكون زيد عالماً بعلم قائم بعمرو وهو باطل بالضرورة فان قيل) العلم وكثير من المال وان استحال قيامها بنفسها لكن ذلك غير لازم في جميع المال لجواز أن يقوم بعضها بنفسه اذ (وجود الجوهر عندكم علة لرؤيته)

(قوله فانها ليست الخ) يعني ان الحياة مشاركة بالقسم الثاني في انتهاء التبعية التي هي علة للحكم بالتعدي في توابع الحياة فلو قلنا بالتعدي فيها يلزم ثبوت الحكم مع انتهاء علة

(قوله والا لزم التسلسل) لامتناع اشتراط الشئ بنفسه ولما استلزم الدور التسلسل ا كنفى به

(قوله وان نسبته الى جميع المحال) أي القابلية للعالية فلا يرد اتفاوت بحسب القبول وعدمه وفيه

ان استواء النسبة ممنوع

(قوله لجواز ان يقوم بعضها بنفسه) فلا يصح قوله ويبطله انها عرض

[قوله وجود الجوهر عندكم علة لرؤيته] أي لصحة رؤيته اذ العلة يجب ان تكون موجبة وكونه علة

موجبة لا ينافي ما في الالهييات من ان المراد بالعلة المتعاق

[قوله فالحقها الحدائق] اشارة الى الاستهزاء بهم فان دليهم الذي أشار اليه الشارح محل تعجب

واستهزاء كما لا يخفى على من له أدنى مكنة واقصر على ذكر التسلسل في قوله والا لزم التسلسل مع انه

يحمل الدور والتسلسل واشتراط الشئ بنفسه لانه أخفى فسادا ولان التسلسل قد يراد به عدم تنامي

التوقفات سواء كانت في مواد متناهية أو غير متناهية فيشمل الدور والتسلسل المتعارف

(قوله احتج أصحابنا) ذكر الاحتجاج لا يلزم ما سيجيء من أن المدعى ضروري

(قوله وان نسبته الى جميع المحال سواء) ان قلت لم لا يجوز أن يكون الايجاب في البعض دون البعض

لتفاوت القوابل قلت الكلام في جميع الاشخاص القابلة لقيام العلية هذا وقد يمنع استواء النسبة في

نفس الامر وعدم العلم بالرجحان لا ينفيد

(قوله اذ وجود الجوهر عندكم علة لرؤيته وكونه مرئياً) انه بالتفسير المذكور على أن المصدر مضاف الى

وكونه مرثياً (مع قيامه بنفسه) لان وجود الجوهر عندكم عين ذاته سلمنا امتناع قيام العلة بنفسها مطلقا لكن ليس يلزم منه امتناع التمدي مطلقا (وانما تجوزه) أي تمدي الحكم (اذا كان) محل العلة (جزءا لمحل الحكم) كما صورناه في توابع الحياة (وماذ كرتم) من كون زيد عالما بعلم قائم بعمره (ليس كذلك) فان عمراً ليس جزءاً لزيد حتى يتعدي الحكم منه اليه (وأيضاً فإنه) أي ماذ كرتم (تمثيل) أي بيان للحكم الذي هو امتناع التمدي في مثال جزئي هو العلم (فلا ينيد الحكم الكلي و) توضيح ذلك ما تمسك به الاستاذ وهو انكم (جوزتم كون البارئ فاعلا والفعل ليس قائماً به و) أيضاً (العلم والقدرة يوجبان لمتعلقهما كونه معلوما مقدوراً) مع

(قوله وكونه مرثياً) عطف تفسيري لرؤيته على انه مصدر المجهول

(قوله وانما تجوزه الخ) لا فيما اذا كان محل العلة مبيناً لمحل الحكم

(قوله ليس كذلك) فلا يلزم منه بطلان قيام العلة بمحل آخر مطلقاً

[قوله أي بيان الخ] أي ليس التمثيل بالمعنى المصطلح وهو ظاهر

[قوله توضيح ذلك] انما احتج كونه تمثيلاً الى الايضاح لانه بظاهره احتجاج يبرهان الخلف اذ حاصله انه لو لم يتم العلة كالعلم بمحل الحكم فاما ان يقوم بنفسها أو بمحل آخر وكلا الامرين باطلان لكنه في الحقيقة يان للمدعى بمثال جزئي لان قوله وهو باطل بالضرورة انما يجري في العلم دون سائر الصفات حيث جوزتم فاعلية البارئ تعالى بالفعل الذي ليس قائماً به والمقدورية ونحوهما بالعلم والقدرة التي ليست قائمة بالمعلوم والمراد

[قوله جوزتم] أيها الاشاعرة القائلون بالحال كونه تعالى فاعلاً والفعل بفتح الفاء المرادف للتكوين ليس قائماً به لانكم لا تقولون بقيام التكوين بذاته تعالى بل هو عين للمكون عندهم فتدبر فانه زل فيه الاقدام

للفعل ثم المضاف محذوف أي لصحة رؤيته ومعنى العلة ان الوجود موجب لصحة الروية ولا ينافي العملية بهذا المعنى على ما سيجيء في الالهيات من أن معنى العلة هناك متعلق الروية

(قوله والفعل ليس قائماً به) قيل عليه عدم قيام الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر مسلم ولا يجدي نفعاً وعدم قيام الفعل بمعنى التأثير ممنوع فان قلت ملخص الاعتراض ان علة الحكم الثبوتى ههنا ليست قائمة بمحل الحكم على معنى وجودها له ببناء على ان الفعل بمعنى التأثير اعتبارى محض قلت فينشد كان المناسب ان يورد هذا الكلام في المسئلة الثالثة والجواب ان المراد من الفعل هو الفعل الذي أوجده الفاعل كحركة زيد مثلاً وبالفاعلية العنة الاضافية التي تحمل للفاعل بحد وجود الفعل لهذا الفعل مؤثر في كون الفاعل فاعلاً على ما سيجيء في المقصد الخامس من مباحث القدرة مع انه ليس قائماً بذاته

عدم قيامهما به (و) كذلك (نحوه) أي نحو ماذا كر فان الارادة والذ كر يوجبان كون متاهما مراداً مذ كوراً وكذا الامر علة لكون الفعل واجباً والنهي علة لكونه حراماً ولا قيام للعلة بمحل الحكم في هذه الامثلة (فلنا من قال) منا (بكون وجود الجوهر علة لرؤية يلتزم زيادته) على الذات (لانه مشترك بين الجوهر والمرض) ومن قال ان وجوده عين ذاته لم يجعله علة لرؤيته فلا اشكال (وقيام العلة بجزء لو أوجب الحكم للكل) كما ذهبتم اليه (لزم كون الكل عالماً جاهلاً) مما (اذا قام العلم بجزء) منه (و) قام (الجهل بآخر لا يقال هذا) أي قيام العلم بجزء مع قيام الجهل بجزء آخر (تقدير محال لتضادهما) أي لتضاد العلم والجهل (باعتبار تضاد حكميهما) أي العلية والجاهلية فاذا قام العلم بجزء لم يجز قيام الجهل

(عبد الحكيم)

[قوله وكذا الامر الخ] فان مذهبكم ان الامر والنهي موجبان للحسن والتبجح بحيث يصح الترتب بالفاه بينهما فيقال أمر فحسن ونهي فتبجح

(قوله ولا قيام الخ) لان العلم والقدرة والارادة والامر والنهي قائمة بالعالم والقادر والمريد والامر والناهي

(قوله من قال منا الخ) كالقاضي وجمهور الاشاعرة

(قوله ومن قال الخ) كالشيخ الاشعري ومن تبعه

(قوله لم يجعله علة لرؤيته) وانما استدل به على صحة رؤيته تعالى بطريق الالزام للقائلين بالزيادة

كما نقله الشارح قدس سره عن الآمدي في مباحث الرؤية

(قوله وقيام العلة بجزء الخ) اثبات لكافية المقدمة المتنوعة أعني امتناع القيام بمحل آخر بضم

مقدمات اخر يبطل كون محل العلة جزءاً لمحل الحكم

(قوله اذا قام العلم بجزء) أي العلم التصديقي بشئ معين في وقت وقام الجهل للمركب بذلك الشيء

المعين بجزء آخر في ذلك الوقت وانما قيد الجهل بالمركب ليكون العلة معنى موجوداً واعتبر اتحاد المتماق

والوقت اذ لا استعالة في كون شخص طاماً وجاهلاً بالقياس الي شيئين ولا في وقتين كمن اعتقد قيام زبد

في وقت ثم اعتقد انه ليس بقائم في وقت آخر والحال انه قائم في الوقتين

(قوله لا يقال هذا الخ) منع لبطلان التالي بسند انه لازم على تقدير محال وهو قيام العلم والجهل

بجزئين معاً والحال يجوز ان يستلزم المحال

(قوله لتضادهما الخ) والمانع وان كناه مجرد جواز كونه تقدير محال الا انه لما كان ادعاؤه من غير

دليل عليه مكابرة لا طراد في كل قياس استثنائي يستثنى عنه تعويض التالي أيده بان بينهما تضاداً باعتبار

تضاد الحكمين بناء على المفروض المتنازع فيه وهو عدم تعدي الحكم عن محل العلة

بجزء آخر والا كان الكل عالماً وجاهلماً (لاناقول أنه) يعني قيام العلم بجزءه والجهل بآخره (جائز لذاته) فانا اذا قطعنا النظر عن تمدى حكمى العلم والجهل من الجزء الى الكل كان قيام كل منهما بجزءه منه أمراً يمكننا لا امتناع له في ذاته نظماً (وامتناعه لتضاد حكميهما) على ما ذكرتم انما هو (باعتبار تمديتهما الى غير محله) أي تمديته حكميهما الى غير محل كل واحد منهما (فيكون) اعتبار التمديته وثبوتها (هو المحال) لانه المستلزم لاجتماع المتنافيين دون ذلك القيام الممكن لذاته (وأيضاً) ما ذكرتموه انما يتأتى في العلم والجهل لاني جميع الملل التي جوزتم تمديتها أحكامها (فقد تقوم القدرة على تحريك جسم بيد) من شخص (والمعجز) عنه (بأخرى فيجب اتصاف الجلة بهما) منه قياماً معلوماً بالضرورة فلوجاز تمدى الحكم الى الكل لكان ذلك الشخص قادراً على تحريكه وعاجزاً عنه منعا وليس يمكن أن يقال هذا تقدير محال لانه واقع بلا ريب الا أن هذا الجواب انما ينتهض على القائلين بأن المعجز معنى موجود مضاد للقدرة وقولهم ان المثال الجزئي لا يصحح القاعدة الكلية مدفوع بأن امتناع تمدى الحكم عن محل الصفة ضروري والتمثيل للتوضيح ولم يذكره المصنف لانه مره مثله في بحث الوجود وشرع في جواب الازمات التي ذكرها الاستاذ بقوله (واما

(عبدالحكيم)

(قوله جائز لذاته) يعني انه يمكن في ذاته لمحل تقدير وقوعه لو تمدى حكمها الى الكل يلزم اجتماع الضدين
 (قوله أمراً يمكناً) ان أراد انه على تقدير قطع النظر عن التمدي يكون قيام كل منهما يمكناً في نفس الامر فنوع وان أراد انه على ذلك التقدير يكون يمكناً عند التمثل حيث لم يحكم العقل بامتناعه فسلم لكن لا يجدي نعماً لانه لا بد من امكانه في نفس الامر ليرتب عليه لزوم المحال في نفس الامر (قوله وقولهم الخ) اعتذار عن ترك التعرض للجواب عن الاعتراض الثاني مع التعرض للجواب عما يوضحه

(قوله بان امتناع تمدى الحكم الخ) هذا الحكم أخص من المدعى لان المراد منه امتناع تمدى الحكم عن محل قام به الصفة كما المية زيد بعلم عمرو والمدعى امتناع تمدى الحكم عن محل الملة مطلقاً سواء كان له محل أولاً ولذا تعرض في الاحتجاج لئني كون الملة قائمة بنفسها فما قيل ان دعوى الضرورة ينافي الاحتجاج وهم

(قوله والتمثيل للتوضيح) لا للاثبات فالتناقض بانه لا يصحح الكلية بكابرة

(قوله لانه مره مثله الخ) حيث انه ذكر قال بهض الفضلاء ان اشتراك الوجود بديهي ومنعه

الفعل فلا يوجب لمحلله حكماً) ثبوتياً لان الفاعلية صفة اعتبارية (ولا العلم ونحوه) يوجب (لمتعلقه) حكماً (والا كان لاممردوم) الممتنع (صفة ثبوتية) اذا تعلق العلم به كما أشرنا اليه ومن الظاهر المكشوف ان المعلوم قبل تعلق العلم به كرو بعد تعلقه به لم يتغير حاله فالمعلومية والمذكورية والمرادية وأمثالها صفات اعتبارية = المسئلة (الثالثة العلة وجودية باتفاقهم لكن اختلفت طرقهم في بيانه) أي في بيان كونها وجودية (فمنهم من ادعى الضرورة فان الكلام في الحكم الثبوتى المدم لمحض والنفي الصرف لا يكون موجبا له قطماً) بل لا بد أن يكون موجب الحكم الثبوتى أصراً وجودياً وهذا هو الطريق المعول عليه (ومنهم من احتج عليه

مكابرة وللتفاوت بينهما في البيان واتحادهما في المقصود زاد لفظ مثله

(قوله صفة اعتبارية) اذ لو كانت موجودة لزم تسلسل الفاعليات

[قوله حكماً] أي ثبوتياً

[قوله العلة وجودية] أي موجودة في الخارج كما يدل عليه الوجوه الثلاثة والعارضه

[قوله بل لا بد الخ] اضرب عما في المتن لان عدم كون العلة تقيماً صرفاً لا يستلزم كونها موجودة

لجواز ان يكون أصراً ثابتاً

(قوله أصراً وجودياً) أي موجوداً بناء على امتناع تعليل الحال بالحال لان العلة لا بد ان تكون

أقوى في الثبوت من المعلوم كما مر في تفاريع القول بالحال انهم قسموا الحال الى معال بصفة موجودة

والى غير معال وان ما نقل من أبي هاشم من تعليل الحال بالحال لم يثبت بل نقل عنه ما ينفيه

(قوله فلا يوجب لمحلله حكماً) قبل الاولى ان يترك لفظ لمحلله لان ظاهر متمسك الاستاذ ان الفعل

يوجب عندكم لتغير محله حكماً ثبوتياً كما لا يخفى اللهم الا ان يكون مراده ان الفعل لا يوجب لمحلله حكماً ثبوتياً

فضلا عن ان يفيد تغير محله

(قوله لان الفاعلية صفة اعتبارية) أي غير ثابتة في الخارج لانها غير موجودة ليه اذ لا ينافي

كونها حكماً ثبوتياً

(قوله العلة وجودية باتفاقهم) ظاهر قوله فان الكلام في الحكم الثبوتى والمدم المحض والنفي الصرف

لا يكون موجبا له يدل على ان المراد بالوجودي هو الثابت لا الموجود ويدل عليه أيضاً قوله باتفاقهم لان

ابا هاشم يجوز تعليل الحال بالحال والحال ليس بوجود بل ثابت الا ان الدليل الثاني والثالث يدلان على وجوب

وجود العلة لا مجرد ثبوتها اللهم الا ان يقال الدال على الوجود دل على الثبوت المدعى وجوب تحققه في

العلة اتفاقاً غايه ما في الباب ان البعض لم يقتصر على ادعاء وجوب الثبوت بل ادعى وجوب الوجود

ايضاً فتأمل

بوجوده • الاول لو جاز العالمية بعلم معدوم لزم الجاهلية بجهل معدوم) اذ لا مزية لاحدهما على الآخر (فاذا عدما) أى العلم والجهل (عن محل كان) ذلك المحل (عالمالجاهلا) مما (قلنا النزاع في ثبوت الصفة المدمية لاني سلب الصفة) فاننا ندعى أنه يجوز أن يتصف محل بصفة عدمية ويكون ذلك موجبا لحكم ثبوتى في ذلك المحل لا أنه يجوز ان تسلب صفة عن محل ويكون ذلك السلب موجبا له حكم تلك الصفة فانه ظاهر البطلان وماذا كرتموه من هذا القبيل مع أنه غير تام في نفسه واليه أشار بقوله (وأيضاً فلا نسلم اجتماع المدمين اذ عدم العلم جهل وعدم الجهل علم وبينهما) أى بين العلم والجهل (تضاد) وتناف فان قلت نحن نقول لو جاز

(قوله اذ لا مزية لاحدهما) أى العلم والجهل على الآخر لكون كل منهما معدوما فاذا جاز ان يكون العلم المعدوم علة لا مرثبوتى أعنى العالمية لزم كون الجهل الذي هو معدوم لكونه عبارة عن عدم العلم علة للحكم المدمى وهو الجاهلية لكونه عبارة عن عدم العالمية يطريق الاولى بخلاف ما اذا قلنا ان العلم الموجود علة للعالمية الثابتة فانه حينئذ لا يلزم كون الجهل علة للجاهلية لمزية العلم على الجهل من حيث الوجود فيجوز ان يكون علة بخلاف الجهل فانه معدوم ولا يصلح علة لشيء

(قوله فاذا عدما) بناء على ان المتقابلين يمتنع اجتماعهما لا ارتفاعهما

(قوله كان ذلك المحل عالماً جاهلاً) بناء على عدم الفرق بين علمه لا ولا علم له

(قوله قلنا الخ) حاصله انه فرق بين لا علم له وعلمه لا والنزاع في الثاني دون الاول

(قوله وأيضاً فلا نسلم اجتماع الخ) يبنى ان مقدم الشرطية أعنى قوله فاذا عدما محال فيجوز ان يستلزم المجال اذ عدم كل منهما يستلزم وجود الآخر فلا يمكن اجتماع عدميها

[قوله وتناف] حمل التضاد على المعنى اللغوي ليم التقریب اذ تحقق التضاد لا يقتضى امتناع

ارتفاعهما بخلاف التنافي

(قوله فان قلت الخ) تحرير للاستدلال المذكور بحيث يندفع الثمان وحاصله الاستدلال بالعلم والجهل المركب يعنى لو جاز تعليل العالمية بالعلم المعدوم لجاز تعليل الجاهلية بالجهل المركب المعدوم اذ لا فرق بين العالمية والجاهلية لكون كل منهما حكماً ثبوتياً ولا بين عليتهما لكونهما معدومين فاذا اجتمع هذان

(قوله وأيضاً فلا نسلم اجتماع المدمين) فيه بحث لان الظاهر ان كلامهم في العلم والجهل المركب

ويجوز اجتماع عدميها

(قوله تضاد وتناف) فسر التضاد بالتنافي الذي هو اعم لممكن حمله على المذهبين وهما كون التناهي

بينهما تقابل التضاد وتقابل عدم والمصلحة

(قوله فان قلت نحن نقول الخ) هذا اشارة الى رد الجواب الاول بانه ليس بصحيح اذ يمكن تقرير

الكلام هكذا والا فلا جهة له اصلا لان جوابه قد فهم بل صرح به فرقوله وأيضاً فلا نسلم الخ

أن تكون العلية معللة بلم عدمي لجاز أن تكون الجاهلية معللة بجهل عدمي فإذا اجتمع هذان المديان في محل كان عالماً جاهلاً بشئ واحد من جهة واحدة تلت لانسلم أنه إذا كان مسمى العلم عدمياً وموجباً اكون محله عالماً كان مسمى الجهل أيضاً عدمياً موجباً لكون محله جاهلاً سلمناه لكن لانسلم امكان اجتماع هذين المديين مع ما بينهما من التقابل ولا سبيل الى الدلالة على هذا الامكان أصلاً * الوجه (الثاني شرط العلة قيامها بالمحل) الذي يوجب له الحكم (ولا يتصور في المدم) قيامه بمحل حتى يوجب له حكماً ثبوتياً (فلنا ان أردت بالقيام) أي قيام الامر الذي هو العلة بالمحل (وجوده له) مثل وجود الاعراض الموجودة بمحلها (ففيه النزاع) لان معنى كلامك حينئذ هو ان العلة يجب أن تكون صفة موجودة قائمة بمحل الحكم (أو اتصافه به) يعني وان أردت بالقيام اتصاف المحل بالامر الذي هو العلة (فقد يتصف) المحل الموجود (بالعدمي) كاتصاف زيد بالعمي فجاز أن تكون العلة عدمية قائمة بمحلها بهذا المعنى * الوجه (الثالث) العلة موجبة للحكم و (الايجاب صفة ثبوتية لان نقيضه) وهو اللاايجاب (عدمي) لصدقه على الممدومات فاذا لا بد أن تكون العلة موجودة ليتمكن اتصافها بالايجاب الوجودي (فلنا قد عرفت مانه) وهو ان النقيضين يجوز ارتفاعهما بحسب الوجود الخارجي دون الصدق (فان قيل) على سبيل المعارضة ان العلم يوجب لمحل كونه عالماً باتفاق مثبتى الاحوال فنقول (للموجب للعالية اما وجود العلم

المديان أي اتصف محل واحد بهما لم كونه عالماً وجاهلاً معا فاندفع المنع الاول لاعتبار ثبوتها لشيء واحد والثاني لعدم كون أحدهما عدماً للآخر

(قوله قلت لانسلم الخ) حاصله انه حينئذ تكون الشرطية اتافية اذ لاعلاقة بين المقدم والتالى بخلاف ما اذا اعتبر الجهل البسيط فانها حينئذ تكون لزومية كما عرفت مع ورود المنع الثاني لان العلم والجهل متقابلان وان لم يكن أحدهما عدماً للآخر

(قوله شرط العلة قيامها الخ) بناء على ما ثبت من امتناع تعدي الحكم عن محلها (قوله يعنى وان أردت الخ) اشارة الى أن كلمة أو للتخيير بين ارادتهما فيؤول الى معنى الواو

(قوله شرط العلة قيامها بالمحل الذي يوجب له الحكم) هذا مبنى على ما هو المختار ولا يتهم دليلاً على من قال بان تعدي في توابع الحياة كعامة المعتزلة الا ان مجال على المقايسة فلواقى المحل على الحلاقة كما في عبارة المتن لا يتهم دليلاً لهم أيضاً لكن يتهم دليلاً للبصريين الذين لا يشترطون المحل اصلاً

فيكون كل وجود كذلك) لاتحاد مسمى الوجود في الكل هذا خاف (أو العلم مع الوجود
فتتركب العلة وهو باطل اتفاقاً) من القائلين بالحال (أو العلم) أي كونه عالماً (وأنه حال
فليس بوجود) فثبت ان العلة قد لا تكون موجودة (فلا) الموجب للعالمية هو العلم الذي
هو موجود وافرقت بينه وبين العلم مع الوجود) وبينه وبين كونه عالماً بالمسئلة (الرابعة العلة
العقلية) التي كلامنا فيها دون العلة الشرعية (مطردة) يستلزم وجودها وجود حكمها (أي كلما
وجدت) العلة (وجد الحكم) على سبيل الازوم وامتناع التخلف (وهذا) أعني وجوب الاطراد
(بما لا خلاف فيه أصلاً) بين مثبتى الاحوال (ومنعكسه) يستلزم عدمها عدم حكمها
(أي كلما انتفت العلة انتفى الحكم ولا خلاف فيه) أي في الانعكاس ووجوبه (في الاحوال
الحادثة) فانه مهما انتفى العلم والقدرة عن واحد منا انتفى عنه العالمية والقادرية اتفاقاً من مثبتى
الاحوال (وأوجبته) أي الانعكاس (الاصحاب في) الاحوال (القديمة) أيضاً فلم يجوزوا
عالمية البارى وقادريته بلا علم وقدرة (ومنعه المنزلة) وقالوا لله تعالى عالمية وقادرية بلا علم

(قوله فيكون كل واحد كذلك) فيه منع ظاهر

(قوله أي كونه عالماً) أي حقيقة العلم عبر عنها بصفتها النفسية كما هو الشائع في عباراتهم

(قوله العلة العقلية التي كلامنا فيها) أي علة الحال لا العقلية مطلقاً أعني ما يكون عليها بحسب العقل

فإنها لا يجب أن تكون مطردة ومنعكسة الا أن تكون موجبة

(قوله دون العلة الشرعية) بيان لفائدة التقييد بالعقلية

(قوله يستلزم وجودها) يعني أن معنى الاطراد الاستلزام في الوجود وما ذكر من الشرطية بيان

للاستلزام أقيمت مقامه وكذا الحال في الانعكاس

(قوله بما لا خلاف فيه) لان الايجاب مأخوذ في مفهوم العلة

(قوله بلا علم وقدرة) أي زائدة على ذاته تعالى بل تلك الصفات نفس ذاته تعالى

(قوله فيكون كل وجود كذلك) مبني على ان المتكلمين القائلين باشتراك الوجود وتواطؤهم بقولون

بمائل الوجودات

(قوله وأنه حال فليس بوجود) قد اشرنا في صدر البحث الى ان المراد بالوجودى في عنوان البحث

الثابت لا الوجود في الخارج والحال ثابت فلا تنجى المعارضة بالنظر اليه أسلاً الا ان يورد على مدعى

الوجود أيضاً

(قوله وقالوا لله تعالى عالمية وقادرية بلا علم وقدرة) فان قلت المنزلة قائلون بالعلم والقدرة وغيرها

من الصفات لكنهم قالوا بانها عين الذات فلا يلزم منع الانعكاس من كلامهم قلت سيحقق الشارح في الموقف

وقدرة (ويلزمهم) أحد أمرين (اما دليل العالمية بغير العلم) كالقدرة مثلا وهو ضروري
البطالان اذ نعلم قطعا أن غير العلم من الصفات سواء كانت مشروطة بالحياة أولا لا توجب
كون محلها عالما (أو ثبوتها من غير علة) وهو أيضا باطل لانه اذا بجاز ثبوت العالمية بلا
علم ولا علة مغايرة له جاز أن تكون العالمية ثابتة مع وجود العلم غير معلة به كما كانت
ثابتة مع عدمه وهذا خروج عن المعقول ومخالف لما هو مسلم عند الخصم واليه أشار بقوله
(يخز في المقارنة في العلم) أي جاز الثبوت بلا علة في العالمية المقارنة لوجود العلم فلا تكون
معلة به وعلى هذا فلا يظهر أن يقال للعلم الا أنه قصد المباينة في المقارنة ولما كان اللازم من
عدم الانعكاس جواز أن يكون الحكم المقارن للعلة غير ثابت بها قال الاصحاح كل علة
لا تكون منمكسة فهي غير مطردة أيضا وأما قوله (وسيأتي تمامه في بحث الصفات)
فاشارة الى ما ذهبوا اليه من أن الاحكام القديمة واجبة والواجب لا يدل سواء وجدت
العلة أو لم توجد والى جوابه الذي فصله هناك ﴿ واعلم ﴾ أن كل علة مطردة منمكسة
وليس كل مطرد منمكس علة كالملول والمتضايين) وذلك لان الاطراد والانعكاس شرط

(قوله قصد المباينة) فان مقارنة الطرف مع المظروف أشد من مقارنة المجاورة

(قوله فاشارة الى ما ذهبوا اليه) أي المعتزلة

(قوله والى جوابه الخ) قال المصنف في المرصد الرابع في الصفات الوجودية الثاني أي من احتجاجات
المعتزلة على نفي الصفات طليته وقادريته واجبة فلا يحتاج الى الغير والجواب أن القابلية عندنا ليست أمرا
وراء قيام العلم فيحكم بانها واجبة وان سلم فالمراد بوجودها ان كان امتناع خلو الذات عنها فذلك لا يمنع
استنادها الى صفة أخرى واجبة أيضا وان أردتم انها واجبة لذاتها بطلانها ظاهر انتهى وفيه أن مرادهم
انها مقتضى ذاته تعالى كوجوده تعالى فلا يحتاج الى غير ذاته تعالى

الخامس ان مآل كلامهم نفي الصفات مع حصول آثارها من الذات فعدم الانعكاس ثابت تحقيقا فان قلت
بهذا يظهر ان اللازم لهم هو الامر الثاني لانهم لما يقولوا بالصفات لم يلزمهم تعليل العالمية بغير العلم من
الصفات قلت المراد لزوم أحد الامرين بالنظر الى نفس الامر لا الى مذهبهم

(قوله ولا علة مغايرة الخ) لا يخفى انه اذا جاز ثبوت العالمية بلا علم يلزم جواز كون العالمية الثابتة

مع وجود العلم غير معلة به سواء جوز ثبوتها بلا علة قطعاً أم لا تأمل

(قوله والواجب لا يملل الخ) هذا عند أبي هاشم واتباعه وأما هؤلاء فيقولون الاحوال الاربعة مع

وجوبها معلة بمائة حاسة هي الالهوية

العلة وليس يلزم من وجود الشرط وجود المشروط (لا يقال) اذا كان المعلول مطرداً
 منمكساً كالعلة كان بينهما ملازمة من الطرفين (فيما اذا تمايز العلة عن غيرها) وكيف يعرف
 أن العلم مثلاً علة للعالمية دون العكس مع تلازمها ثبوتاً وانتفاءً (لانا نقول) تمايز العلة عن
 غيرها (بضرورة العقل) فانا نعلم علماً ضرورياً أن العلم يوجب كون محله عالماً ايجاباً يصدق
 معه وجد العلم فأوجب كون محله عالماً ولا يصدق عكسه وهو أن يقال ثبت كون المحل
 عالماً فأوجب له العلم ونعلم بالضرورة أيضاً (أو بدليل آخر) يرشدنا الى تمييز العلة عما
 يشاركها في الاطراد والانعكاس: المسئلة (الخامسة ايجاب العلة) لمعلولها (لا يكون مشروطاً
 بشرط اتفاقاً) من الفاتلين بثبوت الحال وهذا حكم ضروري (فانه لا يتصور علم بلا عالمية)
 يعني أنا اذا علمنا قيام العلم بمحل علمنا كونه عالماً بلا توقف على العلم بشي آخر أصلاً وهو
 المراد بقوله (سواء علمنا الشرط أو وجوده أم لا) فلو كان ايجاب العلم للعالمية مشروطاً بشرط
 لم يمكن لنا الجزم بالعالمية الا بعد تصور ذلك الشرط والتصديق بوجوده (فان قيل اقتضاء
 العلم للعالمية مشروط بقيام العلم بالمحل و) مشروط أيضاً (بالحياة وانتفاء أضداده) أي أضداد

(قوله ولا يصدق عكسه) عطف على يصدق منه أي ايجاب العلم للعالمية يصدق معه الحكم المذكور
 ولا يصدق معه عكسه فالعلم بعدم صدق العكس مستفاد من ذلك العلم الضروري لم عدم صدق العكس
 المذكور بالضرورة من غير استفادة من ذلك العلم الضروري ومن لم يفهم قل ان قوله ولا يصدق
 مستأنف منقطع عما قبله والا لكان داخلًا في حيز العلم الضروري السابق فيكون قوله ونعلم بالضرورة
 أيضاً مستدركا

(قوله والمقدر خلافه) ليه بحث لان المقدر عنم التلازم بالنظر الي ذاتهما وهو لا ينافي التلازم بالنظر
 الى العلة

(قوله قيل ههنا اشكالان الخ) ايرادها بين شق التعميل اشارة الى ورودها على الشق الاول منه
 وفي لفظ ههنا أي في أن العلة لا توجب حكيمين مختلفين اشارة الى ورودها على نقي الايجاب مطلقاً وكذلك
 عدم تقييد العلميات بما يجوز الانفكاك بينها اشارة الى الامرين

(قوله ولا يصدق عكسه) هذا مستأنف منقطع عما قبله والا لكان داخلًا في حيز العلم الضروري
 السابق فيكون قوله ويعلم بالضرورة أيضاً مستدركا
 (قوله فان قيل اقتضاء العلم الخ) هذا معارضة البدئية بالبدئية أو منع لبدئية الحكم السابق في
 المال فلا يرد ان الحكم ضروري ولا وجه لمنع الضروري

العلم (قلنا هذه شروط وجوده) فان وجود العلم في نفسه مشروط بهذه الامور (والكلام في شروط تأثيره) وايجابها للعالمية والفرق بين شرط وجود العلة وبين شرط اقتضاها لمولها بعد وجودها مما لا سترة به * المسئلة (السادسة لا توجب العلة الواحدة حكيمين مختلفين وقد اختلف فيه) فجوز بعضهم هذا الايجاب ومنعه آخرون والمختار هو التفصيل الذي أشار اليه بقوله (واعلم أنه ان جاز الانفكاك) بين الحكيمين اما من جانب واحد أو من الجانبين (كالمالية بالسواد و) العالمية (بالبياض) فانهما حكمان يجوز انفكاك كل منهما عن الآخر (امتنع) تعليلهما بعلة واحدة (والالزم عدم الانفكاك أو عدم الاطراد) وذلك لانه اذا وجد تلك العلة فان وجب ثبوت كل من الحكيمين كانا متلازمين والمقدر خلافه وان لم يجب بل جاز انتفاء أحدهما مع ثبوت تلك العلة كانت تلك العلة غير مطردة (قيل ههنا اشكالان الاول لله علم واحد وعالميته متعددة) بحسب تعدد المعلومات (اذ كونه عالما بالسواد غير كونه عالما بالبياض) ولهذا لا يسد أحدهما مسد الآخر فهذه العالميات اثني لا تنتهي معللة بعلة واحدة هي ذلك العلم الواحد الثابت له تعالى (قلنا التزمه القاضى) وقال عالميته تعالى متعددة مختلفة وهي مع ذلك معللة بعلة واحدة وورده الآمدى بأن القاضى لما اعترف بأن كون الرب عالما بسواد محل معين يخالف لكونه عالما ببياضه مع تعذر الاجتماع بينهما لزمه من تعليلهما بعلة واحدة اما اجتماعهما معا واما عدم اطراد تلك العلة (وأثبت) أبوسهل (الصملوكي) من الاشاعرة لله تعالى (علوما غير متناهية) كل واحد منها علة لعالمية واحدة ورد بأنه مخالف لمذهب الشيخ والأئمة ولما سيأتي من البرهان على امتناع تعدد علته تعالى (وأما نحن فنمنع تعدد العالمية وانما التعدد في تعلق العلم) الواحد (أو) تعلق (العالمية) الواحدة بحسب تعدد المعلومات ولا محذور في تعدد التعلقات في حقه تعالى

(قوله مع تعذر الاجتماع بينهما) لتعذر الاجتماع بين متعلقها

(قوله لزم من تعليلهما الخ) لايجاب العلة لكل واحد منهما من غير توقف على أمر آخر

(قوله أو تعلق الخ) على سبيل منع الخلو

(قوله ولا محذور الخ) لكونها أمورا اعتبارية لايجرى التطبيق فيها

(قوله وأثبت الصملوكي) يرد عليه لزوم حدوث علته تعالى أو عدم اطراد العلم فان قال بقدم العلم

والعالمية وحدثت تعلقهما لزم استدراك القول بهم تناهيهما بل بتعدد كل منهما

(وأما في الشاهد فالعلم متعدد) بتعدد المعلومات والعالمية متعددة بتعدد العلوم (الاشكال الثاني) الحياة توجب صحة العالمية (و) صحة (القادرية) فقد أوجبت علة واحدة حكيمين مختلفين (فلنا) الحياة (شرط) لوجود المصحح فهي شرط لوجود العلة (لا علة) موجبة للصحتين هذا ان جاز الانفكاك بين الحكيمين (وأما ان امتنع الانفكاك) بينهما (كالعالمية بالسواد (و) العالمية (بالعلم بها) أي بالعالمية الاولى فانهما متلازمان لا يجوز الانفكاك في شيء من الجانبين (فقال امام الحرمين يجوز الامر ان) فلا يحكم فيها أي في الاحكام المتلازمة بأحد العلة ولا بتعددتها الا بدلالة السمع على أحدهما (و) قال (الآمدى) الحق التفصيل وهو أنه يجوز الامر ان (في الشاهد) اذا كانت الاحكام المتلازمة (من جنس واحد) كالعالميات

(قوله الاشكال الثاني) جعل كل واحد من صورتى النقص اشكالا برأسه لكون جواب كل منهما مخالفاً لجواب الآخر

(قوله شرط لوجود العلة) أي العلم والقدرة واطلاق المصحح على العلة لما سيبيح في بيان الفرق أن العلة مصححة اذ انما أي مؤثرة في صحة المعلول وموجبة لها لا يقال يلزم الاشكال في العلة لكونها موجبة للحكم ولصحة لان ايجابها للمصحح ليس الا يتبع ايجابها للحكم بناء على امتناع انفكاك صحة الحكم عن ثبوت (قوله لا علة موجبة للصحتين) لتوقفهما على انتفاء اضداد العلم بواسطة توقف العلم عليه نعم انها موجبة لصحة العلم والقدرة وليس يلزم من ايجابها للصحة ما كونها موجبة لصحة العالمية والقادرية لتوسط العلم والقدرة بينهما (قوله هذا ان جاز الخ) قدر المعطوف عليه مع كونه مذكورا سابقاً لبعده العهد (قوله والعالمية بالعلم بها) أي العنلية بالعالمية حال كونها مقارنة وملازمة بالعلم بالعالمية الاولى زاد لفظ العلم ليصح كون العالمية الثانية من قبيل الاحوال فان علة الخال لا بد أن تكون صفة موجودة عند الجمهور (قوله فانها) أي العالميتين متلازمان بناء على ما سيبيح من امتناع انفكاك العلم بالشيء عن العلم بالعلم به (قوله يجوز الامر ان) وهو أن يكون كلنا العالميتين معللة بالعلم بالسواد وأن تكون الاولى معللة بالعلم بالسواد والثانية بالعلم بالعالمية الاولى

(قوله وأما في الشاهد فالعلم متعدد) وجه القول بوحدة العلم مع تعدد المعلومات في الغائب وبتعددده مع تعددها في الشاهد سيبيح في بحث العلم

(قوله كالعالمية بالسواد والعالمية بالعلم بها) هذا علمنا ذهب امام الحرمين حيث قال العلم بالشيء يستلزم العلم بالعلم والا فجواز الانفكاك بين العالميتين مما لا شك فيه والقول بان المراد طاية الله تعالى فامتناع الانفكاك ظاهر مردود بان لا يمدد في عالميته تعالى عند غير القاضى واني سهل واطلاق العالميتين باعتبار تماق العالمية الواحدة بعيد جداً ثم الظاهر ان الظاهر ان العلم في قوله بالعلم بها متعمم مستدرك

(ويعتبر) ذلك (في) الاحكام (المختلفة) الاجناس في الشاهد بل يجب تعليلها بلعل متعددة
 (و) أما في (الثائب) فان كان أحكامه من أجناس مختلفة وجب تعليلها بلعل متعددة كما في
 الشاهد وان كانت من جنس واحد فقد سبق أن عالميته تعالى واحدة معللة بعللة واحدة
 وانما التعدد والاختلاف في التعلق والتعلق فقط وكذا الحال في القادرية ونحوها المسئلة
 (السابعة لا يثبت حكم) واحد (بعلتين عكس الاول) وهو أنه لا يثبت حكمان بعللة واحدة
 وأثبت الحكم الواحد بالعلل المتعددة اما على الجمع أو البديل أو التركيب والكل باطل (اما
 على الجمع فلا لأنه استغنى بكل على عن كل كما مر) في أن الواحد بالشخص لا يعلل بعلتين
 (ولان العلتين اما مثلان أو ضدان فلا يجتمعان) في محل واحد فلا تكونان موجبتين لحكم
 واحد فيه (أو مختلفتان فيجوز اقترانهما) فإذا ثبت احدى العلتين دون الاخرى فان اتنى
 الحكم (فلا اطراد) للعللة الثانية وان ثبت فلا انعكاس للعللة المتنافية وقد يمنع جواز الاقتران

(قوله في الاحكام المختلفة الاجناس) وان كانت متلازمة كالريضية والقادرية

(قوله وجب تعليلها) لان اختلاف العلول يستدعي اختلاف العلل

(قوله فقد سبق الخ) يعني ليس فيه تعدد العالمية

(قوله على الجمع) أي كل واحدة منهما مؤثرة فيه في زمان واحد أو على البديل بان تكون كل واحدة
 منهما مؤثرة فيه لاني زمان واحد أو على التركيب بان يكون مجموعهما مؤثرا فيه مع كون كل منهما كالبة
 في إيجابه كما قال الاستاذ في فعل العبد من أن المؤثر فيه مجموع قدرة الله وقدرة العبد وان كانت قدرة الله
 كافية في وجوده فاندفع ما قبله انه حال التركيب تكون كل منهما موجبة للعلول فلا تكون علة لانها
 ما يوجب العلول

[قوله فلا تكونان موجبتين الخ] بناء على ماسر من وجوب قيام العلة بمحل الحكم وامتناع التعدد

[قوله وقد يمتنع الخ] بناء على جواز التلازم بين المختلفين

[قوله أو التركيب] لا يخفى ان العلة على تقدير التركيب مجموع الامرين فليس في هذه الصورة تعليل
 حكم واحد بعلتين بل بعللة مركبة والظاهر ان المدعي لزوم بساطة العلة كحدثها الا أن الكلام في جعله
 هذا الشق قسما من التعليل بالعلل المتعددة فكأنه أراد بالعلل ما يشمل الناقصة
 (قوله فلا تكونان موجبتين لحكم واحد فيه) مبني على هو المختار من ان العلة لا بد من ثبوتها
 لمحل الحكم وقد مر الكلام فيه

[قوله فلا اطراد] انما اقتصر المصنف على ذكر لزوم عدم الاطراد بناء على ما قاله الشارح في المسئلة

الرابعة من ان عدم الانعكاس يستلزم عدم الاطراد

بين المختلفتين قال الآمدي والمختلفان لا بد أن يخالف أحكامهما فإنا نعلم بالضرورة أن قيام العلم بذات يوجب كونها علة لا قارة وقيام القدرة بها يوجب عكس ذلك (وأما على البديل فلضرورة أنه لا يجوز تمليل العلية بالعلم صرة وبالقدرة أخرى) وهذا التمثيل تنبيه على حكم كلي ضروري (فإن قيل العلية معلقة) على سبيل البديل (يعلم الله ويعلمنا وهي حكم واحد واحد فإنا لا نخالف بين العلمين الا بمرض) كالقدم والحدوث والعلة هو العلم المتحد فيهما مع قطع النظر عن العوارض المختلفة وإن سلم اختلاف العلمين في الحقيقة منع اتحاد العاليتين فيهما (وأما على سبيل التركيب فلأن حقيقتهم باحال الانفراد والاجتماع واحدة فإذا لم تؤثر) في الحكم (منفردتين) كما هو المفروض (لم تؤثر) فيه (مجتمعتين) وذلك لأن اقتضاء العلة للحكم إنما هو لذاتها لا باعتبار أمر خارج عنها ولا شك أن اجتماعها مع غيرها لا يخرجها عن مقتضى ذاتها وفيه منع ظاهر لأن المقتضى حينئذ هو المجموع لا كل واحدة فلا يلزم خروج شيء منهما عن مقتضاه بحسب ذاته (ولأن الصفات المختلفة لها

(قوا لا بد أن يخالف أحكامها) فلا يجوز إيجابها للحكم واحد والالزم إيجاب كل واحدة من المختلفتين
بمكيد المنق والمختلف

(قوله العلية) أي المطلقة مع قطع النظر عن خصوصية المحل والتعلق

(قوله لعل سبيل البديل) فإنها كانت في الازل معلقة بعلمه تعالى ثم صارت معلقة بعلمنا

[قوله قلنا الخ] يعني لا سلم أن علة العلية المطلقة متعددة بل واحدة هي حقيقة العلم المتحد في الواجب والممكن بناء على أن حقيقته صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت به

(قوله إنما هو لذاتها) بناء على ما مر من امتناع توقف إيجاب العلة على شرط

(قوله لا كل واحدة) هذا ممنوع لأن الكلام في أن تكون كل واحدة منهما علة ولا تكون العلة علة إلا أن تكون موجبة لمعلولها من غير توقف على شرط كما مر فالتعريف الذي ذكره الشارح قدس سره مبني على العلة عن محل النزاع وهو أن مجموع العلتين الموجهتين بالاستقلال علة للحكم ولا شك في استلزامه تخلف مقتضى ذاتها عنها

[قوله قال الآمدي والمختلفان الخ] هذا جار في الضدين أيضاً

[قوله فإن قيل العلية معلقة على سبيل البديل الخ] أي جاز التعليل بداعية فإن العلية يجوز عقلها أن يوجد بعلمنا مع قطع النظر عن علم الله تعالى وبالعكس

[قوله قلنا لا نخالف بين العلمين الخ] يجه عليه أن علمنا مرض وعلم الله تعالى ليس بمرض فالاختلاف في الحقيقة ظاهر ولهذا قال الشارح وإن سلم الخ

أحكام مختلفة ضرورة) كما نهبنا عليه نقلا عن الامدي واذا علل حكم واحد بمجموع وصفين لم يكن هناك اختلاف في أحكامهما المسئلة (الثامنة في الفرق بين العلة والشرط) على رأى مثبتى الاحوال (وهو من وجوه) تسعة (الاول العلة مطردة) فحيثما وجدت وجد الحكم قطعا (والشرط قد لا يطرد) فيوجد ولا يوجد معه الشروط (كالحياة للعلم * الثاني العلة وجودية) كما مر (والشرط قد يكون عدما كإنتفاء الضد وهو مختار القاضي) فانه قال لا يمتنع أن يكون الشرط عدما كإنتفاء أضداد العلم بالنسبة الى وجوده اذ لا معنى للشرط الا ما يتوقف المشروط في وجوده عليه لا ما يؤثر في وجود المشروط حتى يمتنع أن يكون عدما وذهب بعضهم الى أن الشرط لا بد أن يكون وجوديا * (الثالث انه قد يكون) الشرط (متعدداً) بأن يكون لمشروط واحد شروط يلزم انتفاؤه بانتفاء كل واحد منها كالحياة وانتفاء الاضداد بالنسبة الى وجود العلم (أو مركبا) بأن يكون عدة أمور شرطا واحداً للمشروط (* الرابع الشرط قد يكون محل الحكم والعلة صفته) يعنى أن محل الحكم لا يجوز أن يكون علة للحكم لانه لا يكون مؤثراً بل للمؤثر فيه صفة ذلك المحل التي

[قوله لم يكن هناك اختلاف في أحكامهما] اذ لا يجوز أن يكون لعله واحدة حكمان أحدهما مختلف

والآخر متفق

[قوله في الفرق بين العلة والشرط] لما كان الحكم يدور مع الشرط في بعض الأمور كما يدور بالعلة كالمريدي فانه يدور مع القدرة التي هي شرط لما كما يدور مع الارادة احتيج الى الفرق بينهما ثم انك قد عرفت انه يمتنع توقف ايجاب الحكم بعد وجود العلة على شيء فما هو شرط الحكم يكون شرطا لوجود العلة فلذا لم يتعرض في بعض الوجوه لشرط العلة وفي بعضها لشرط الحكم كما يظهر لك بالتأمل

[قوله لا ما يؤثر الخ] اشارة الى أن القصر في قوله لا معنى للشرط الا ما يتوقف الخ اضافى فلا يرد

منع الحصر

[قوله لا بد أن يكون وجوديا] وانتفاء المانع كاشف عن الوجودى

[قول الشرط] أي بلا واسطة فظاهر اتصافه الى المتعدد والمركب وعدم ورود أن أجزاء المركب

[قوله لم يكن هناك اختلاف في أحكامهما] لم لا يجوز ان يكون للاجتماع حكم خاص

[قوله أو مركبا] الفرق بينه وبين المتعدد مع ان الموقوف على المركب موقوف على كل من أجزائه

فيتعد الموقوف عليه ههنا أيضاً ان التوقف ههنا بالذات على المجموع والتوقف على الاجزاء بالواسطة

ولا كذلك الحال في المتعدد وأيضاً المركب ماهية واحدة ولا كذلك المتعدد المذكور

[قوله لانه لا يكون مؤثراً] لالان الشيء الواحد لا يكون قابلاً وقاعلاً بل لضرورة ان العالمة

هي العلة كما عرفت لكن محل الحكم يكون شرطاً للحكم من حيث يتوقف وجوده عليه (الخامس العلة لا تتما كس) أي لا تكون العلة معلولة لمعلولها (بخلاف الشرط) فانه يجوز أن يكون مشروطاً للمشروطه (اذ قد يشترط وجود كل من الامرين بالآخر قال به القاضي) والمحققون من الاشاعرة (ومنعه بهض أصحابنا والحق جوازه ان لم يوجب تقدم الشرط) على المشروط بل اكتفى بمجرد امتناع وجود المشروط بدون الشرط (كقيام كل من البنيتين) انتساندين (بالاخرى) فان قيام كل منهما امتنع بدون قيام الاخرى ومثل ذلك يسمى دور معية ولا استحالة فيه انما المستحيل دور انتقدم (السادس الشرط قد لا يبقى ويسبق المشروط) وذلك اذا توقف المشروط عليه في ابتداء وجوده دون دوامه (كتملق القدرة) على وجه التأثير فانه شرط (للحادث) ابتداء لا دواماً فلذلك يبقى الحادث مع انقطاع ذلك التعلق عنه وأما العلة فهي ملازمة للمعلول أبداً اذ لا تحقق للعالية بدون العلم في الحالين وكذا كل حكم بالقياس الى علته (السابع الصفة) التي تكون علة كالعالم مثلاً (لها شرط) كالحل والحياة (وليس لها علة) فان العلم من قبيل الذوات وهي لا تعال

أيضاً شروط فيكون متعدداً

[قوله كما عرفت] من أن العلة صفة توجب لمحلها حكماً

[قوله يكون شرطاً للحكم الخ] أي من حيث يتوقف وجود العلة عليه وذلك اذا كانت العلة قائمة بمحل الحكم وكل ما هو شرط لوجود العلة شرط للحكم وقد لا يكون شرطاً للحكم بناء على جواز كون العلة خارجة عن محل الحكم وانما قيد بالحينية لامتناع توقف الحكم عليه لا من هذه الحينية لامتناع توقف اجاب العلة على شرط. [قوله قال به القاضي] وعنى بالتوقف المأخوذ في تعريف الشرط عدم جواز وجوده بدون

الموقوف عليه على ما سيجيء نقل عن الاربعين في المقصد الاول في مباحث المتكلمين في الاكوان [قوله فان قيام كل منهما] أي القيام الخاص العارض لكل منهما تمتع بدون القيام الخاص للاخرى بمعنى استلزام كل منهما للاخرى فاقيل لا دور ههنا لان توقف كل منهما ليس على خصوصية الاخرى ليس بشئ [قوله مع انقطاع ذلك التعلق] اذ لو بقي تعلق التأثير لزم تحصيل الحاصل

[قوله من قبيل الذوات] المراد من الذوات ما يقابله الحال أي من الامور الموجودة اصالة

[قوله وهي لا تعال] اذ العلة بالمعنى المذكور لا يكون الا للاحكام

لا تعال بغير العلم وهو ليس محلاً لها

[قوله كقيام كل من البنيتين الخ] قد يقال لا دور ههنا أصلاً لان توقف كل منهما ليس على

خصوصية الاخرى

[قوله فان العلم من قبيل الذوات] الذوات ههنا في مقابلة الاحوال فانها قد تتعمل فيها

بمخلاف الاحكام فالعلة لا تكون معلولة في نفسها والشرط قد يكون معلولا فان كون الحي حيا شرط لكونه عالما مع أن كونه حيا معلول للحياة (الثامن) الحكم (الواجب لم يتفق على عدم شرطه) بل اتفق على أنه لا يوجد بدون شرط كالمالية لله فانها مشروطة بكونه حيا وقد اختلف في كون الحكم الواجب معللا بعله (التاسع الدالة مصححة) لمعلولها (اتفاقا وفي) كون (الشرط) مصححا لمشروطه (خلاف قال به القاضي كالحياة للعالم) فانه ذهب الى أن الحياة وان لم تكن علة للعالم بل شرط له لكنها علة في تصحيحه ومؤثرة في صحته وموجبة له (ومنهم المحققون لجواز توقفه) أي توقف العلم في صحته (على شروط أخرى) كاتقاء أصداده ووجود محله وحينئذ فلا يمكن أن تكون الحياة مستقلة بالتصحيح ولما كانت هذه المباحث مع ركاكتها في أنفسها مبنية على أصل فاسد أعرضنا عن تفاصيلها والله تعالى الموفق والمرشد

(عبد الحكيم)

[قوله بمخلاف الاحكام] قاتها تملل

[قوله والشرط قد يكون معلولا] ليس هذا داخلا في حيز الفاء لانه ليس مستقادا مما قبله بل معطوف على مجموع الفاء ومسخوله أي معنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي ان الشرط قد يكون معلولا فظهر الفرق بين علة الحكم وشرطه بان العلة لا تكون معلولة أصلا والشرط قد يكون معلولا وانما لم يكتب على ما يستفاد من المتن لان وجود الشرط لعلة الحكم وعدم وجود العلة لها لا يفيد الفرق بين علة الحكم وشرطه اذ الفرق انما يحصل بان يكون لاحدهما حكم لا يكون لآخر

[قوله بل اتفق الخ] اضرب عن عدم الاتفاق لانه يجامع الاختلاف فلا يحصل الفرق بمخلاف


الاتفاق

[قوله وقد اختلف الخ] فان مثبتى الاحوال من الاشاعة يملونه بصفات موجودة ومن المنزلة ينفونه سوي البهشية فانهم يملون الحال بالحال بناء على ما نقل عن أبي هاشم

تم الجزء الرابع من كتاب المواظف ويليها الجزء الخامس

﴿ وأوله الموقف الثالث في الاعراض وفيه مقدمة ومرصد ﴾

﴿ فهرست الجزء الرابع من كتاب المواقف ﴾



صفحة

٢	المقصد السادس في بحاث الحدوث
١٩	المرصد الرابع في الوحدة والكثرة وفيه مقاصد المقصد الاول الوحدة تساوق الوجود
٢٦	المقصد الثاني قد اختلف في وجودها
٢٨	المقصد الثالث بين الوحدة والكثرة مقابلة قطما
٣٧	المقصد الرابع مراتب الاعداد أنواع متخالفة بالماهية
٤٠	المقصد الخامس في أقسام الواحد
٤٨	المقصد السادس الوحدة تنوع أنواعا
٤٨	المقصد السابع الاثنان هما الغيران
٥٩	المقصد الثامن الاثنان لا يتحدان
٦٢	المقصد التاسع الاثنان ثلاثة أقسام
٧٧	المقصد العاشر كل مماثلين فانهما لا يجتمعان
٨٢	المقصد الحادي عشر المتقابلان أسران لا يجتمعان
٩٨	المرصد الخامس في العلة والمعلول
٩٩	المقصد الاول تصور احتياج الشيء الى غيره ضروري
١١٢	المقصد الثاني الواحد بالشخص لا يمال بعينين
١٢٢	المقصد الثالث يجوز استناد آثار متعددة الى مؤثر واحد
١٣٣	المقصد الرابع قال الحكماء البسيط لا يكون قابلا وفاعلا
١٣٧	المقصد الخامس القوة الجسمانية لا تفيد أثرا
١٥٠	المقصد السادس الدور ممتنع